مخطوطة

السفر السابع الفصل في الملل والأهواء والنحل

المؤلف

علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم الأندلسي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السفر الأول من كتاب المحلى بالآثار

في شرح كتاب المحلى باختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنة

الطائفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لله فريد عصره علي بن سعيد
الأنصاري الأندلسي عفا الله عنه

تأليف الفقيه الإمام المتبحر الحافظ الأوحد ناصر الحق
أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح
ابن خلف بن معدان بن سفيان الفارسي رحمة الله عليهم

كتاب العوائل والخاسة ١٣

كتاب الحدود ٤٨

كتاب الطهارة ١٣٢

كتاب الصلاة ١٢٤

MUHAMMAD NASIR

شرح المحلى باختصار | كتاب الاسرار | والمحلى لابن حزم

الموطأ | الاشباه والنظائر | الموجز قطب

الشافعي | تحفة الراكبين | قصص الانبياء | شرح القطب فرمل

وسط الصلة

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا

مسئلة في قول الله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا وروينا من طريق
ابن أبي شيبة ووكيع وسفيان الثوري عن حصين عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله
من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا قال من أوبقها ومن
أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من لم يقتل عن قتلها وبه إلى سفيان عن منصور
عن مجاهد ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قال من أحياها من غرق أو حرق
أحياها وبه إلى وكيع عن العلاء عن عبد الكريم قال سمعت مجاهدا يقول ومن أحياها فكأنما
أحيا الناس جميعا قال من لم يقتل عن قتلها فهذا أحياها قال أبو محمد رحمه الله هذا ليس في
تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يسند له والرواية عن ابن عباس فيها ضعف
وليس بالقوي **قال أبو محمد** رحمه الله وهذا أصل ما كتبه الله تعالى علينا في
أسارى وكتبه علينا قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا
بغير نفس أو فساد في الأرض الآية قال أبو محمد رحمه الله فهذا لم يقدر كتبناه وقد
أنزل الله تعالى علينا لا علينا بذلك فلله الحمد كثيرا وهذا والله أعلم إذ كتبه الله تعالى
على بني إسرائيل فهو من الأمر الذي حكم بخلافه علينا وأمرنا تعالى أن ندعوه إلى أن يحكم فينا
أو يقول تعالى ولا حمل علينا إصرا كالذي حمل على الذين من قبلنا فإذ لم يكتبه الله تعالى علينا
لم نكلف معرفته كيف الآن الذي كتبه الله تعالى عليهم فهو محرم القتل في الوجه الذي
لم يفرض علينا اجتنابه فاعتنا وأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك وهو موجب نزول النار
أو بعده وتاب الله علينا فيما استفاد قبل سقوط التوبة أما بيد ظالم كافر
أو مؤمن بعد أو حجر أو سبع أو نار أو سيل أو هدم أو حيوان أو من على صفة تقدم
بها أو من أي وجه كان فمن عدنا على ذلك الأمر الذي لا يصفه ربنا
تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسببه فرض علينا أن نأتي كل ذلك ما أمر الله
تعالى وأن نعلم أنه قد أحبها أجزنا على ذلك بما كان ذكر تعالى الذي بيده الخير والشر
نسأل الله تعالى التوفيق لما يرضيه بمنه وبالله تعالى نعتصم **مسئلة**
من سن سنة تعرف نسانا أو من علم نارا أو هدم بناء قال أبو محمد رحمه الله
من سن سنة تعرف فعلا فإن كان فعل ذلك عامدا لتعريف فعله العود والدوام

وبناء جائر فإن كان سقط لمنفعة أو لغرض ولم يدر إذا لا يصيب به أحدا فلا شيء
قال علي وأما الدابة عامدا فقتله والكفارة على الكافر على غير كفارته وبعض ما قال ذلك ما
من قال وهذا القول فمن النار وهدم بناء لا فرق إن عمد إحراق قوم
بناء أو هدم فعلته العود فإن أعاد ذلك فهو قاتل خطأ ولو سقط ما لم يحاط به
من الحائط فسقط فكما قلنا أصا سواء الآن قد بينا ذكر بناء الإلاف ما ألف
من قال أحد ذلك بعد توبته الحالي أو ملف بر مال بعد توبته فلا ضمان وذلك لأن الحجارة
ضربت بعدة ولا جنايته عامت فلو أن إنسانا رمى حجرا أو سهما مات ابن خرج السهم
أو الحجر فأصاب السهم أو الحجر إنسانا بعده أو بعده فلا ضمان عليه ولا هي عاقلته لأن
الجناية إنما الإثم هو ولا يتصل الإعلاب ما خرج خطأ مات لأن الجناية قد وقعت وهو
حي فلو جاز أن يرى السهم أو الحجر ملوما ولا فرق وذلك لو أن الدابة عليه وأتلفت الدابة
الغير عليه ولي لا يحاسب وفاعل يحاسب الآن لا عمد له فلو أن ما ملك بوته
الغير عليه ولي لا يحاسب وفاعل يحاسب الآن لا عمد له فلو أن ما ملك بوته
أتلفه إنسان فعامدا فعليه ما قاله وهو الكفارة وما قال لا يحاسب وبالله تعالى التوفيق
قال أبو محمد رحمه الله وأما من أوقد نارا في طريق فأحرقت شيئا أو وقد
سراجا فأحرقت شيئا فإن كان ذلك لمنفعة فلا شيء عليه وما سلم فلا ضمان عليه ذلك أصل
وقد جاء أثر في هذا ولا نأخذ به من طريق البراء بن عازب وهو ضعيف عن عبيد
وقد جاء في سليمان عن رجل لم يسم عن الشعبي قال أحرقت نار قوم فاستعدوا
على سليمان فقال الشعبي فقد قال علي أحرق فلا ضمان عليه فقد
وبه إلى وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن يحيى العنسي قال أحرقت
نار لي بيتا لجار لي فرفعت شكايته فكتب إلى عمر عبد العزيز
فكتب إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النار جبار وأراه أن النار جبار
قال أبو محمد رحمه الله صدق رضي الله عنه النار جبار في جبار قال أبو محمد رحمه الله
فنظرنا هل روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فوجدنا ما رواه أحمد بن محمد
ابن عبد الله الحافظ قال ثنا أبو الحسن أيوب الرازي الصوفي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد
الخالق البزار ثنا محمد بن شبيب ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار ثنا عبد الله بن ربيع
ثنا عبد الله بن محمد الصنعاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن غياث عن زمعة بن الحارث

عبد الملك الصنعاني عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
النار جبار **قال أبو محمد** رحمه الله وهذا خبر صحيح نقوم به الحجة ولا حمل عاقلة
توجب هذا ان كل مالف ما لفات فهو هدر الا ما اتفق الجميع على تضمينه طارحا ليس
الا ما تعمد الانسان طرحا للاعتماد والالاف فهذا يأتي بعد فعلة المتولد فما
عمد قتل والدية على العاقلة وأما ما زاد وقد هاجر بعد ذلك في جبار فهو جبار
وقول الله تعالى وهذا عموم لا يجوز ان يخصص الا ناسخ نقر اجماع ولا اجماع
الا فيما ذكرنا من العمد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فإن جاء الرجل
قال أبو محمد رحمه الله الرجل أرشده وذكر ما قبل هذا ان شاء الله تعالى فإن جاء رجل
عبد الله الطلمنكي ابن عتاب حدثنا أبو ذر الهروي أخبرنا عبد الرحمن بن مكي أخبرنا
ابن عبد البر حدثنا أحمد بن عون الله حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار وقد ذكرنا
عن عبد الملك أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سفيان بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار قال أبو محمد
رحمه الله وجاء هذا الخبر عن بعض السلف حدثنا أحمد بن سعيد بن نبات حدثنا إسمعيل بن إسحاق
المعدل حدثنا عيسى بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا محمد بن عبد الله بن
سفيان بن عيينة حدثنا أبو فروة هو عروة بن الحارث عن الشعبي قال الرجل جبار قال أبو محمد
رحمه الله فقال قوم سفيان بن حسين عن الزهري **قال أبو محمد رحمه الله**
وما نذري وجه هذا وسفيان بن حسين ليس قرنا عما عليه خطأ فليست الآفة منه والآفة واقعة
وهذا إسناد مستقيم لا نقطاع فيه قال أبو محمد رحمه الله فاختلف في هذا الخبر
الناس فقالت طائفة يعني الرجل جبار انما هو ما أصاب الدابة برجلها وقال آخرون
هو ما أصيب بالرجل عمدا وخطأ في الطرق وغيره قال أبو محمد رحمه الله وكل القولين
حق لأنهما موافقان للفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقع اختلاف حقا دون ان يكون
لا حد قسمي الاختلاف وباطل فمن ان كل ما جاء من انسان او حيوان فهو هدر
لا شيء فيه ولا ضمان ولا قي

ابن طالب ما كنت لاقيم محارا رجلا هذا فيموت فاجده يبني مسناة الا صاحبكم لو مات ودية
وعن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس عن عمر الخطاب وعلي بن ابي طالب والاحياء في المنفوسة
يموت فتلقى اخي لابويه ولده وعن سعيد بن المسيب قتله الحق وعن سعيد ان ابا بكر وعمر
قالا من قتله حد فلا عقل له قال ابن وهب واخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال من استفيد منه عمل ما دخل فيما الناس منه فقتله العمد فليس له عمل ولو ان رجلا
استفيد منه من حين قتله الناس فمات منه اغرمه المستفيد وقضى الناس صوتهم قال ابن وهب
قال يونس قال ربيعة ان مات الاول وهو المنفوس قتل به القاتل المنفوس منه وان مات الاخر
وهو المنفوس منه فحي احد منه قال به التقدم به يقول مالك وعبد العزيز بن سلمة والليث
قال ابو يوسف ومحمد الحسن وابو سليمان قال ابو محمد رحمه الله ففي هذه اقوال احدها
ان مات المنفوس ودي وان مات المنفوس منه ودي ورفع عنه قدر جنايته وهو قول دوي
عن ابن مسعود كما اوردنا عن ابراهيم النخعي والشعبي وحماد بن سليمان وبه يقول عثمان البتي
وابن ابي ليلى وقول اخر انه يودى ولا يرفع عنه لجنايته شيء وهو قول عطاء وطاوس ودوي
ايضا عن الحكم بن عتيبة وهو قول الزهري وعمرو بن دينار وابي حنيفة وسفيان الثوري
وقول ثالث انه لا دية للمنفوس منه يروى عن ابي بكر وعمر وصح عن علي رضي الله عنهم وهو قول
الحسن وابن سيرين وقتادة وسالم وسعيد بن المسيب وصح عن سعيد الانصاري وربيعة
وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد الحسن وابي سليمان **قال ابو محمد**
رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنلوح لنا الحق فنتبعه يقول الله عز وجل
من قال انه يودى خطأ فما ابرز لنا عنه بقوله جاءوا يقولون ان الله تعالى انما اوجب على القاتل
والجارح والكاسر والغاصب العمد ما فعلوا قط ولم يوجبوا عليهم قط لا قديما ولا حديثا
بخبر ولا على ان المنفوس من شيء من هذا لو تعمد القتل للزمه العمد فاذ هو كذلك قال المنفوس
منه مما فعل به حين قتل خطأ فيه الدية وقالوا ايضا ان من اذنب ذنبا ثم مات قبل
الدية وهذا ما فعل شيئا فهذا المنفوس منه وان مات بريء فيه الدية قال ابو محمد رحمه الله
ما نعلم لهم حجة عجائب فنظرنا في قول من اسقط الدية في ذلك فكان من حجتهم ان قالوا
ان القصاص ما يوجبه ومن فعل ما امر به فقد احسن واذا احسن فقد قال الله تعالى
ما على المحسنين من سبيل واذا لا سبيل عليه فلا غرامة لحقه ولا عاقلة من اعلم وانا بيان

المنفوس عما مات امرأته فالقياس باطل لم نوجه لكان هذا سنة عن الباطل ووجب احدها
فيه قياس موه وذلك من ادب امرأته فلا حملوا ان يكون معتديا وضع الادب في غير موضعه
وهي متعمد فان كان متعديا فعليه العود فان كان وضع الادب موضعه فلا سبيل الا ان يموت
من ذلك الادب الذي اجاز له اذ لم يوجه له قط ان يؤدبها اذ تأمات من مثله ومن ادب هذا النوع
من الادب فهو ظالم متعد والعود عليه في النفس فاذ هو كذلك لا يجوز لاحد ان يجلد في غير
حد اكثر من عشرين جلدة على ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رويناه من طريق البخاري نا عبد الله
ابن يوسف نا الليث بن سعد نا يزيد بن ابي حبيب عن بكير عن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن
عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله بن يزيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق
عشرين جلدات الا في حد من حدود الله تعالى قالوا فالواجب له في العدد الى عشرين جلدات
ولا واجب له جلدها ما لم يسرع فيها ويجرح جلدا ويعمر كما لان هذا كله هو غير الجلد وليس له
الا الجلد وحده وسقط بذلك كل ذي حس ان عشرين جلدات لامرأة صحيح غير نحيفة ولا سمينة
ولا صغيرة لا يجرح ولا يكسر انها لا تموت منها احد فان زاد من ذلك جلدا او بعده
فيها فمات فما مات من ذلك ولا دية في ذلك ولا قود لانا قد بينا ان ما لم يتعمد قتله اصلا وان تعمد
العدد او ضرب ما لا يكسر او يجرح او يتعمد بعمدا يجرح او كسر فالقود في العمد
في ذلك والدية فيما لم يتعمد وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله وانما قلنا هذا
ان المنفوس منه انما ايجب عضوه او تبشرته ولم يوجب دمه فصح انه ان مات من ذلك فانه مات خطأ
فيه الدية فان هذا قول صحيح لان القصاص الذي امر الله تعالى باضعه لا خلاف بين احد
وجهين اما ان يكون مما مات من مثله كقطع اليد او نفس الرأس او كسر الفخذ او غير ذلك
او يكون مما لا تمات من مثله كاللطمة وضرب السوط وكو ذلك فان كان مما مات من مثله ذلك
الذي فعله فيه لانه قد يتعمدا ما قد مات من مثله فوجب ان تعمد عليه كما قد مات من مثله
فان مات فعلى ذلك جانيه وعلى ذلك ما تعمدوا فيه والروحة الذي مات منه خطأ
الله تعالى ان تعمده فيه فاذ ذلك كذلك فليس عمدا وانما الاسراع عمدا وانما عليه ما قود
ولا دية لانه لم يقتل خطأ فان مات من عمد امر الله تعالى ان تعمده فيه ولم يكلفنا ان لا
نموت من ذلك ولو ان الله تعالى اراد ذلك لما اهمله ولا اغفله ولا ضيعه فاذ لم يكن لنا
تعالى ذلك فيقين ندري انه تعالى لم يرده قط وان كان الذي انتقص من سنه ما لا تمات

مسئلة أسلما فوافق بينهما فارقها ولم يسلما عليه فلا فرقة ولا عدة فان تعقب
فصلا بحيث المصر به عالما بحاله بعد سقط وعليها العدة من النكاح فاذا وطئها وان أخبرها
فانما عالج له عليه مهرها الذي سماها فلما فرق وعليه الكفارة في الفسخ بالعتق
التي في مسئلة من أفرغه السلطان فلقيه قال أبو محمد رحمه الله روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الوزاق وعن عن الحسن قال أرسل علي الى امرأة معه
يدخل عليها فانكر ذلك فسئل لها أجي عز وجل قالت يا ويلها ما لها ولعمر قال فبينما هي
الطريق فزعت فضربها الطلق فولدت فاذا قالت ولدها صاح الصبي حين ولدت
فاستشار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء انما أنت والي
ومؤدب قال وصمت علي فاقبل اليه عمر فقال ما تقول فقال ان قالوا برأيهم فقد
اخطأوا برأيهم وان كانوا قالوا برأيك فقد أراك الله أن ديته عليك لانك أنت أفزعتها
والت فولدت فاستهل فقال علي ان سمع عطل عجاء فرس يعني ناخذ عقله من فرسك
لانه خطأه قال أبو محمد رحمه الله الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا فالواجب الرجوع
الى ما أمر الله تعالى الرجوع اليه عند التنازع فقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والرسول لانه قد وجدنا الله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط ولتكن منكم أمة
يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فهي ان فرضا على كل قادر
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وبين المحال ان
يفرض الله تعالى على الامر والنهي امرا ان لم يطيعوه عصوا الله تعالى فيأخذوا في
ذلك ووجدنا هذا المعروف الذي لا يحل تركه لم يأمر الله فيه أصلا فلا
شيء عليه وانما كان يلزم عليه وفيها لو لم يأمرها أو نهاها وأنا اذا لم يباشر فلم
يعرسا أصلا فلا فرق بين هذا وبين من زاحم الى العدو ففر بين يديه انسان فمات
فهذا لا شيء عليه وكذلك من ناطح فانهدم فقرع انسان فمات وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن سلم طفلا لانسان رضاعا فاكله فمات قال أبو محمد رحمه الله
ذهب قوم الى ان من سلم طفلا الى انسان رضاعا فاكله فمات فان عليه الدية
وهو قول مالك وقال آخرون ليس عليه الا الدية عاقلة الذي وقال آخرون

لا وديه ولا دية ولا اجارة وانما عليه ضمان الطعام الذي افسد ان كان لغيره والا لا شيء الا ان
يؤجره اياه فعليه الاجر وهو قول احمد ولم نجد لمخالف قولا الا اجارته اياه وكذلك
ان سلم ان ديته العبد ولديه اذا لم يؤاجره اياه ولان احدهم يقول مالك والآخر كقولنا
قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فاذا النظر حرم فرضنا اما ما
حدثنا حمام ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن خالد عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن ابن كعب قال عن ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترضعن الذي مات فيه
ناسم لك رسول الله فان لا اتهم بأي الا النساء المعروفة التي اكل مثلك كيف قال النبي صلى الله عليه
ولا اتهم لبني الا ذلك فهذا وان قطع ابهري قال ابو داود وزاد عبد الرزاق ثنا
معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق عن الزهري ذهب
وولد عبد الرزاق ان معمرا كان حدثهم بالحديث مرة فيذهبون وكذلك مرة بعد مرة
فيذهبون فلما قدم علينا ابن المبارك اسند لنا معمرا حدث كان توهمان وبه الى ابي داود ثنا احمد
ابن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن عبد الرحمن عبد الله بن كعب بن مالك
عن ابن ام مبشر وكان ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث محمد بن خالد قال ابو داود
فكذا قال عن ابيه وانما الصواب عن ابيه وبه الى ابي داود ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان ابن كعب بن مالك يحدث ان بهيمة من ابل البشير
سمن شاة من شاة المقسم بطولها وفيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما اصبت
هذه الشاة مالك لم تعلفها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعافها وترك بعض اصحابه
الذي اخذها ان الشاة له وبه الى ابي داود ثنا هرون بن عبد الله ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد
ابن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة ان امرأة من اليهود اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة
وبه الى ابي داود ثنا محمد بن جعفر بن عدي ثنا خالد الحذاء ثنا حصين عن حصام بن زيد عن انس
ابن مالك ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك
على ذلك او قال علي قالوا الا نقتلها قال لا قال انس فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد رحمه الله فبطلت هذه الآثار الصحاح ان رسول الله صلى الله

من اليهود سما لها اهدت شاة وعلمت ان اراد به قتلها فاكل منها عليه السلام وقوم
من اصحابه فماتوا من ذلك وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان سمها فقال لا فكانت هذه محبة
فاطمة وان لا تود غاما من سم قتلها الا صار به قتلة فاطمة اياه ولا ودبه عليه والا على عاقلة
ولاتي وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبطل دم رجل من اصحابه فوجب فيه قود او دية
منظر ما اهل للطائفة الاخرى اعبر امر لا توجد عنا ما عبنا ما شرع عمر عبد الملك
بكر بن ابو داود وقف بن بشير عن خالد عن محمد عن ابو هريرة قال ابو داود وقف بن بشير
رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية ولا ياكل الصدقة قال ابو داود وقف بن بشير
ما توضع اصح عن خالد عن محمد عن ابو هريرة ولم يذكر ابا هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ياكل الصدقة ولا ياكل الهدية فاهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سما فاكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها فاكل القوم فقال ارفعوا ايديكم فانها اخبرني انها مسمومة فمات بشر بن
البراء بن معرور الانصاري فارسل الى اليهودية ما حملك على الذي صنعت فقالت ان
كنت نبيا لم يضرك وان كنت ملكا اريح الناس منك فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ثم قال
في وجعه الذي مات فيه ما زالت اكلة خيبر تعادني فهذا اوان قطعت ابهري
فعلمنا انه عنى ذلك وقال ابو داود وقف بن بشير عن اسمع بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين قال ابو داود وقف بن بشير عن اسمع بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وقف بن بشير عن اسمع بن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه

المؤلف رحمه الله تعالى المؤلف **مسألة** احكام الجنين قال ابو محمد رحمه الله في الجنين
احكام وهو ثلاثة الجنين العزائم وناسخه الجنين فحكم قبل نفخ الروح او بعد نفخه فيه
والمراة تولد عما تحته الاستة اشهر وان كان الجنين الذكر واحد وان خرج حيا ثم مات والحق
عليها في الخبر بعد موتها والمراة ووات بحق حامل ما استحبنا فصل الجنين كفارة ام لا
وحين الامة وحين الخاصة خرج بعض الجنين ولم يخرج كله فحين الحامل وحين ان شاء الله
تعالى قال وقد روى كل ذلك بانا ابانا وبالله تعالى المؤلف **مسألة** الحامل تسقط الجنين
قال ابو محمد رحمه الله ان فلتحامل بينة اجمل مسواطرحت جنينا ساقطا
ام تام خلقه عمدا او لا عمدا بين اصلك وهذا مما اختلف الناس فيه فكان حكم
كعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان الجنين ما تبين فيه شيء من خلقه الانسان عند الاعلى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذا طرحت المراة وهي حامل الجنين جنينا حي بعد
وبعد ان يسقط قال ابو محمد ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين
الذكر والانثى عليه السلام في الجنين غرة عبد او امة فاي ذلك اصاب الى اولياء المقتول
الغرة للانثى واذا قتلت الحامل بعد ان تحيا ثم تسقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
قال ابو محمد رحمه الله ولا كفارة في قتل الجنين كما ان ابو الاعرابي الدرك
رضي الله عنه ان من اجهض جنينا ما فعليه غرة عبد او امة قال ابو سهل قال ابو الاعرابي ان معنى ذلك
عندنا والله اعلم ان الغرة تجب في ذلك ولا تجب الكفارة لان الكفارة انما تجب في قتل
من تجب عليه الصلاة والصيام وهذا لا يصلي ولا يصوم قال ابو محمد ذهب الى هذا
عثمان البتي وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن ابي رباح وابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
وسليمان بن يسار وابو الزناد وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابن شهاب وقتادة وابو الزبير
وعبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وابراهيم النخعي وعبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز
في احد قوليه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
واصحاب الرأي في الجنين غرة عبد او امة فان كانت الجارية حرة فعليها عشر دية امه
وقال مالك في الجنين غرة عبد او امة او خمسون دينارا او ستمائة درهم الا ان يكون
ابوه حرا فعليه دية حر قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول لا نعرف له سلفا في
شيء مما ذكرنا ولا نعلم احدا قاله قبل مالك وهو خلاف لقول الصاحب
خالف من الصحابة رضي الله عنهم وعنهم ما علمنا مخالفا والقياس ايضا يكذبه لانا نعرف ان اكثر احكام
اذا وافق سلفهم وصواب الحكم ما وافق قول الصحابة رضي الله عنهم لانا نعرف ان اكثر احكام
وهم اذا وجدوا اثر هذا الخلاف وشبهوا ما حضروهم خالفه وهم كاثر فاستهلوا خلافه

كاثر ما فعلوا وقد جعلوا احكاما ما ثورا عن عمر في نحو المدة ملات سبيل لا يتبع عدا ضلا
محجة يتركون خلافها فجعلوا حكم الفاقة في الدراهم يتركون خلافها وحكموا الجاهلية
فاقضا الكفارة فيها الى صحف طرحابل فاستحسنا شيئا يعني صحيحا يقولون بها وهذا
حكم الذين لا يحلله وورع وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله
الباحر فلا يحب عندنا قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جاء باحاب الكفارة
فانه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها العموم فلا يجوز ان يطلق فيها العموم القول بها
لكان قول وبالله تعالى التوفيق انا الله يقول ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الا اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى فعلت عما وكلم حسنا
وقال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على هذه الملة وتعد دراية فصل بانا ده فكل مولود يولد
على الفطرة ومعاملة الانسان هو ان من ضرب حاملا فاسقطت جنينا فان كان الجنين
لاربعة اشهر فصاعدا فلا كفارة في ذلك لان الغرة واجبة فقط لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يذكر كفارة ولم يقل احد ان فيه كفارة واذا اسقط احدا خطأ او عمدا فلا كفارة
في ذلك ولا كفارة الا في قتل الخطأ ولا قتل الا بروح وقد علم ان نفخ الروح بعد ان كان
بعد تمام الاربعة الاشهر وبشرط ان يتم خلقه وشهد بذلك اربع قوابل عدول فان لم يشهد
عليه الا واحدة فقط او اثنتان فقط فالكفارة واجبة وهي عتق رقبة من احد صيام
شهرين متتابعين لانه قتل يقينا وهذا قول علي رضي الله عنه الى علمه السلام ان الروح ينفخ فيه بعد
ليلة وعشرين ليلة وقد دراه قبل وهذا نص القرآن وقد وافقنا عليه عمر الخطاب
رضي الله عنه فان قال قائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب فيه كفارة فلم
يأت لها ذكر في حديث صحيح وليست السنن قولها ما وجوده من اجاز واحدة ولا من سورة واحدة
ولا من حديث واحد واذا اوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطأ الكفارة واخبر عليه السلام انه
خلق عما واحدا فهو اطلق الله فيه الروح فهو مؤمن حسب القرآن ففيه الكفارة
وقوله الا بحق زائدة شرع عما ما حدث الحسن واوامر الله تعالى تتبع كلها لا يحل دون
شيء منها اصلا ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى فيما امر به فان قتل فاوجبوا فيه
ما يلزم من الابل او في الدية عندكم فلنا وبالله تعالى التوفيق لا يجب هذا الا ان الله تعالى

وابو ثور واصحابهم واحد واصحابه واحدى الروايتين عنه وهو قول طائفة من التابعين
الحجة من ذهب انه قال حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الاعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال قضى الامير في امة بين حرة ذهبت به اسيده قال فلو اعتق رجل
جنين ولده من امة ثم قتلت الوليدة قال يعتق الولد ويصلي حيث عتقا اما كان تام
عتقان ولد وتسعل صار حاملا وقال طائفة من التابعين كان محرر عشر سنات
احرر عبد المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وابن شهاب وعبيد الله بن عبد الله
كلاهما عن سليمان التيمي عن المغيرة بن سبع عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة نصف عشر
عشرة وهو قول ابن شبرمة وابي حنيفة واصحابهما وهو قول اسحاق وقال ابو حنيفة
فيه نصف عشر ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا فطر وهو قول سليمان التيمي وزفر بن الهذيل
وابن علية وابن الرزاق وهو قول الطبري وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل ان
كان جنين الامة ولدا ذكرا فنصف عشر قيمته لو كان حيا فان كان انثى ففيها عشر قيمتها
لو كانت حية قال ابو محمد علي رحمه الله وهو قول ابي يوسف لاني في جنين الامة
الا ان يكون ذكرا فنصف عشر قيمته قال علي وقال ابو يوسف لاني في جنين الامة
الا ان يكون ذكرا فعشر قيمته قال علي حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا
ابن وضاح حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن معمر حدثنا ح قال معمر عن الزهري وحدثنا
ابن مفرج حدثنا احمد بن مطرف حدثنا ابن السكن حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال في
جنين الامة عشر قيمتها ما لم تستهل حيا قال عبد الرزاق وبه نأخذ قال علي وبه نأخذ
ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري حماد بن ابي سليمان
سلمان قال نظرنا فيما اختلفوا فيه من هذا فوجدنا كل من جعل فيها غرة ان كانت عشرا اعطى الامة عشرة
وان كانت خمسا وان كانت عشرين فان منها فيما ذكرنا وقال طائفة في جنين الامة
عشر عشرها ما لم تستهل حيا فان كان ذكرا فنصف عشر قيمته وقال طائفة في جنين الامة
والمشي ما ذكرنا ولم نجد لاحد من جميع من ذكرنا حجة من قرآن ولا سنة ولا قول صاحب
ولا قياس ولا رأي له وجه وقد ذكرنا قول ابن شبرمة وابي حنيفة وابي يوسف
على اختلافهم ذكرنا ومن حجة ان نظرنا في ذلك لعلم الحر نستعين بعون الله تعالى ونبدأ

فنظرنا في قول من رأى في عشر قيمته فلم نجد لهم حجة الا ان قالوا وجدنا الغرة للحامل
فيها في جنين الحرة فوجدنا قوما يجعلون فيه خمسين دينارا وهو عشر دية امه وجدنا قولا ان الامة
عشر دية امها لان دية الامة فيما حكي انما كانت على عاقلة العبد فما وصل الى جنين
الدابة عشر فيها فما نقص المتلف على الحر عشر الدية **قال ابو محمد** رحمه الله
فكان هذا لاصح ما وقفنا ان قوما لان قوما للحر خمسين دينارا وان الدابة عشر الاخر فلم
يوجد قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا رأي له وجه عن صاحب **ثم نظرنا** في قول ابراهيم النخعي
وحماد ان جنين الامة عشر قيمة امه فلم نجد لهم شيئا سقط هذا القول لعزوه عن
الادلة **ثم نظرنا** في قول سليمان والحسن رحمهما الله فوجدناه ايضا لا حجة لهم
فسقط ايضا **ثم نظرنا** في قول ابي حنيفة وزفر وابن الحسن فوجدناهم يقولون
لما كانت الغرة في جنين الحرة خمسين دينارا كان عشر دية امه لو كان حرا كذلك
وعشر دية الامة ما نقص المتلف على الحر فسقط ايضا لما ذكرنا **قال ابو محمد** رحمه الله
فبقي لنا قول الله عز وجل **قال ابو محمد** رحمه الله قال علي وهو قول ابي سليمان
عامة ذكره ان شاء الله تعالى حدثنا احمد بن قاسم حدثنا احمد بن فتح حدثنا
ابن وضاح حدثنا ابو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا منصور عن ابي وائل عن المغيرة
ابن شعبة ان امرأتين ضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة عبد او امة فقال ولي المرأة التي غرمت
الغرة قد كنت اريد ان اطعمه من لا طعم ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك
يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب قال علي فهذا
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة ذكرا او انثى عشر دية امه اهل ما هما الا
عاقلة سليمان **ثم نظرنا** في قول حماد بن سليمان ان فيه ما نقص امه ايضا فوجدناه ايضا قولا

الألوكة
alukah.net

الحكاية والقول عندنا أن حصر المذبة أصاغر عند أوانه سعي عاقلة الضارب
فيطلوق عمدا كان أو شبه عامد وعند مالك أو عمدا لا من يجب له قال أبو محمد رحمه الله
أحد قولي أحمد عن الأسبر والمذبة هذا وهذا والغرة جملة أو عدت أقل ما نحن أو لا نجوز أن
يلزم أحد عن الأسبر أو اجماع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم
عليكم حرام حامل ما كانت فساد في الغرة لو وجب واجب على العاقلة بالنص وزاد
على ذلك غرة واجب لا بنص ولا باجماع مجرد ساقط لا يجوز للحاكم به ولو أن ذبابا ضرب إنسانا
فسقط جنينا فاسقط حيا لكان إن سقط عقله عمدا كافرا أو أمة كان فيه واجبا
ولا يجوز إن سقط عبدا مسلما أو مسلمة أو كافرة بالغرة المذكورة
سواء كان الجاني والعاقلة مسلمين أو كفارا كلهم أو أحدهما والواجب عندنا فيه قسط
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فلو أراد
الله تعالى أن يكون الموجب فيه ما أفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل تارك
وبين أن يجزئ فيه ولكن أراد الله تعالى التوقيف قال أبو محمد
وأنا نا نص لأنه الغالب من أمر الجاني والله ولي زيادة
مسألة الغرة المذكورة لا تجب إلا على الجاني لا على عاقلته لأنه مال أفسد فعلى جنى عليه
قال أبو محمد رحمه الله وعبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا بن أبي زائدة
فذكر أخبرني داود بن يزيد عن الشعبي والمغيرة بن شعبة بنحو هذا قال أبو محمد رحمه الله
فهذا عمر وعلي وابن عباس وابن الزبير والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة
يقطعها ولدها ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم إلا ما روينا عن ابن عباس
وابن الزبير وقال أبو محمد رحمه الله وعبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا

لانه قاتل والقياس كله باطل **مسألة** قال ابو محمد رحمه الله ولو ان كافرا ذميا قتل ذميا ثم اسلم القاتل بعد قتله المقتول او صار مرتد المقتول فلا عود على القاتل اصلا لانه لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بقتل مؤمن بكافر قالوا وورثة المقتول ان اختاروا الدية قبل اسلام قاتل ولهم او قادوه بعد اسلامه فمات القاتل علم او لم يعلم لانه مال اكتسبوه عند وجوب المال لهم للكافر على المؤمن لو بقي على الكافر وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وورثته مرتدون عند يهود وغيرهم ما بين سبعة احدها صلى الله عليه ولم يقتل احدهم وقد ورثه ما سماه قبل هذا قالوا فالخروج الى الصلاة مات ولم يسلم فالعود له واجب لانه مؤمن عوض وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا وهم قال ابو محمد رحمه الله فلو ان مسلما خرج ذميا عاد فقتل القاتل الذمي ثم مات مرتدا فالعود له واجب ايضا لانه مؤمن خاصة ولا عود في الحج فضل لانه كافر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فما اسلم ثم مات مسلما من ساعته فما فضل عمدا ولم يسلم فمير ما حمل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عامر قتل مؤمنا وباسره تعالى المؤمن فلو ان صبيا او مجنونا خرجا فاسلما ثم عقل المجنون وبلغ الصبي ثم مات مرتدا عند الاصاغر فان قتل قد قتل ثم الذي مات مسلم عوضان ثم الدية فيما قاتلا فلم يسلم يحملون الدية ثم مات من جنايته ماتوا جميعا ولا يحملون الدية ثم مات من جنايته هذا قتلا وبالله تعالى التوفيق وهكذا قتلا لان الحال المانعة بتلك الجناية تحالت نظف بلزم قتل الخطاء كفارة او كفارة ودية على عاقلته وليس الجنون والصبي عاطرين اصلا ولا يكلفان شريعة ما قتل عمدا ولا خرج حتى استكملا كل منهما عقلا ولم يكن له في الشرع دخول ولا سقط ما تسلم الحالة الحالة المانعة المنهية ولو ان عاقلا قتل او خرج ثم جن قبل الخروج من تلك الجناية فالعود على الجنون او الدية ثم مات لا يلزمه ولا شيء ولا عود لان العود وجب عليه حين جنى وقد زال ذلك الجناية لزم فلا يسقط عنه بما عرض له بعد ذلك بغير قرار لا بسنة ولا اجماع ولذلك يقام عليه الحد في جنونه حد زنا قاذف عمدا ولا يقام عليه في حال عقله كل صدقان من زنا حال جنونه بلا طلاب من الامام والسلطان نحو **مسألة** كبير عظم الميت قال ابو محمد رحمه الله عند الله ربنا محمد اخبرنا ابن الاعرابي قال ابو داود وهو المعنى عند العرب محمد هو الدراوردي وروى عن سعيد هو ابن سعيد عن عمرة

بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا قال ابو محمد رحمه الله هذا لا يسند الا من طريق سعيد بن سعيد بن سعيد الانصاري اخي يحيى بن سعيد وهو ملاء اخره يحيى بن سعيد امام نفسه ومحمد بن سعيد لا بأس به وليس بالساقط الا الامام ومحمد بن سعيد وهو ضعيف جدا لا اختلاف في ذلك فبطل ان يصح هذا الحديث ولو صح لقلنا به لكنه لم يصح قط ولما كان ليس فيه نص ولا اجماع ولا قياس صحيح لانه قد يكون بعض العظم خاصة وما كان ليس فيه نص ولا اجماع ولا قياس صحيح فهو دعوى بلا دليل ومخصص بلا برهان **قال علي** رحمه الله فرق بعض من ذهب هذا المذهب بين ان يكون كسر عظمه او احرقه او اخره فلا شيء في ذلك لانه ليس قاتلا وانما الخبر في كسره حيا فقط فلو وجد فيه لوجب القصاص لانه عمد وان صح الاجماع بان لا قود في ذلك وجب الموجب عند الاجماع والا عمد قال تعالى والجروح قصاص وهذا جرح وجائفة وقال تعالى وجراح قصاص فسمى قتلها وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا النقل بالميت سيئة واعتداء والقصاص واجب ذلك الا ان مع سيئة اجماع فان قيل ان الله تعالى قال والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له قيل هذا حق وذلك كله حق ولله وبالله تعالى التوفيق هذا لا يحل لانه لو جنى احد منهم ان الامر للقصاص والاعتداء لحوم فدخل بالعفو والصدقة بعض المعتدي عليهم دون بعض والوجه الثاني ان الله تعالى لم يمنع بقوله الصادق فمن تصدق به فهو كفارة له ولا يقول الصادق غير ما واجب ما ذكره عيانا او من ان يكون القصاص واجبا لا محالة ولا صدقة والجرح والعين مفلوق الميت واطلاقا هذا العموم وجب ذلك وهو ان الله تعالى قال فمن عفا واصلح فاجره على الله ولم يقل تعالى فان تصدق به ولم يقل تعالى فان تصدق الجرح وصفه ولا قال فمن عفا من الجهم خاصة ولكن اجمل الامر فجائز عفو المجني عليه وصدقته اذا فان لم يعف عمن وصدقته وجائز عفو المولى او بطل ان يكون للجاني على عمه وسيد ولده والمرء الكاذب من جعفوتنا يرون القطع فمن سرق من حب كسره بناحد ومن سارق قذف مسلما من الناس بريء الحد فمن زنا منه فان من قرف بين ما زواه وبين القود لان الجرح والمثلة ليس هذا مما لا يسع بعض ذلك اصلا لبعض ولكل باب واحد من عمل عملا ما العفو بجاب حكم فيما عامل وذلك العمل كما قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول يوجبه النظر وتسهد له القرآن والسنن بالحق وما نعلم هاهنا قول لاحد من الصحابة رضي الله عنهم مع من خلف ان مع اجماع

مكتبة الألوكة www.alukah.net

بن جميع على المنع من هذا ايراد لا يسئل الى وجوده ابدا ولو كانا لوجد بلا شك ولما اجمعنا فالواجب المصير الى انها اوجبه القرآن والسنة وان لم يعلم قائل له اذ لم يجز اجماع يتضمن تحصين الباطل وتخطئة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** الوكالة في العود قال ابو محمد رحمه الله امر الولي بان يوكل له في العود جائز لما قدمنا من قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والعود بر وتقوى فالمتعاونون فيه واجب وتعاونا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالعود بن اليهودي الذي رضخ رأس الجارية بالحجر فكان امره عليه السلام عموما لكل من فعل وتاليها اجماع الامة على ان السلطان اذا وجب له القود على القاتل فانه ناظر من يقتل والسلطان ولي من لا ولي له فلا اجزء تخصيصه بذلك دون سائر الاولياء قال ابو محمد رحمه الله فاذ ذلك كذلك فجائز ان ينصب مسعيد المأمور بقتل العمد وجب القود بقتل امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يشترط حضور الولي ذلك بن يعتب وما كان ربك نسيا فان غاب الولي عنها فليس عفوه شيء ولا شيء على القاتل ولا ان يسلم دليل المأمور بالقود ويطيع عنده برهان وذلك ان الله تعالى قد اباح للمأمور بأخذ القود ان يأمر الذي له ذلك واجب له دم المسلم وسائر اعضاء بقتل لا شك فيه فاذا هذا الولي قد عفى عن المأمور بالقود فهو عفو ظالم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق فلا حق لذلك العفو الذي هو بطلان محض وهو عفو الذي صح امر الله تعالى بحظره ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو كالعاء وعفو المعاره بغصبه والمغصب عن الغاصب وهذا العفو بعد الامر بقتل كالعفو الذي امر الله تعالى به وادى هو عفو لهو باطل لقول رسوله الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد لازم لذلك العامل وهو بان عفا فور بقتل بقتل المأمور بالقود فلا حق له الا حتى يسلم اليه الجسد صحيح وبالغاء فان قتل المأمور بالقود بعد صحة الخبر عنده بعفو الولي فهو قاتل عمد وجاز عمده على القود وكذلك لو طرأ الامر والعفو فالاخذ بالقود واجب حتم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من قطع ذكر خصي بشكله وانثيه فسواء قال انا امرأة او انا ذكر القود واجب لان عضوا سليما وانثيين ولذلك لو قطع امرأة سفحة ولا فرق وحق قائم لمسلم او امرأة او صبي او مجنون فطالبها قائم اعلى لم من اقرب بين السن وافرق اصبع بالك الاصبع لا تباين واضح ولا فرق بين ان يبقى المقطوع ليس له الا

اربع اصابع وبقاء للمقطوع لحم اصابع وبين ان يقطع من ليست له الا السبابة وحدها سواء سواء الاصابع ولا خلاف في ان المقاصاة بذلك وبهذا المقطوع الاربع ومع المقطوع لا سبابة وهذا القول في الاسنان ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** قال ابو محمد رحمه الله واذا اشتاح الاولياء قول قائل قتل لهم قتل لان اسقم على احدهم او على جميعهم ذلك لكم والامر عندنا بخلاف هذا حرج فرعه قول المقاصاة وهذا قول الشافعي رحمه الله قال ابو محمد رحمه الله برهان هذا ان ليس بعضهم اولى من بعض ولا على ان قول العود اخان سقاطا ذا لانه من اخذ حقه او من عفا عنه مأمور بهما والمسئول عنه مالك قادر على اسقاط حقها فقول ذلك لكم ذلك لكم قاضيا بالفرعة اسقاط حق احدهما واثبات الاخر ولا اجزء اسقاط حق ذي حق الا بطوعه فانه لا يسئل عنها لما توفيه الحق فاذا فان ذلك سقط الحق لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا اضطررتم اليه وحرم علينا سقوطها من حقها وحرم سقوط الاسقاط احدهما او لا يسئل عن ذلك ولسنا مضطرين الى اسقاط حقها فلا يجوز لنا ان نسقط الله تعالى ان امر عنه بعد رضاها ولا اجزء ان يسقط الى احدهما فيسقط حقه فعلنا بخلافه فلو جوزنا بخلافه لم يجب الفرعة ولا بد لان الضرورة وقفت الينا ولا حل الا من الاقرع سهما فاذ ذلك سهما حقا من حقها وهذا لا اجزء وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من اخذ انسانا فقطع يده وسقطه وانفه وقتله فولي المقتول ان يفعل به كل ذلك ويقتله وله ان يقتله دون ان يفعل به شيئا من ذلك وله ان يفعل به كل ذلك او بعضه ولا يقتله كل ذلك بعض احسنه قال ابو محمد رحمه الله برهان هذا ان كل هذه الافعال قد وجب له ان يفعلها رضاها فعلا ما قد شاء منها وهو ايضا مندوب الى العفو عن كل ذلك وعن بعضها فاي بعض فعل بذلك له واي بعض ترك فذلك له وقال الشافعي له ان يقطع ذراعه بكسعها ان يقتله والا يقتله فلا ان لا يقتله فلا قال ابو محمد رحمه الله وهذا خطأ لا نحسب لا برهان له بان قال ان ذلك تعدي له فلنا نعم وكان ماذا وانا ابيح له تعديه فاي شيء من هذا امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالعفو عنه فهو حسن وكل ذلك وقع منه تعالى فيه الذم استحقاق العقوبة عن بعضه بل قد مدح المتعدي بقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فسمى الله تعالى الجزاء سيئة وهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قطع اليدين وارجل وسمل اعين قصاصا بما فعلوا بالرعاة وغيرهم بأمره ليس يسئل ولا يسئلون

الألوكة
alukah.net

حتى ماتوا قال الله تعالى لهذه كانت لهم رسولهم الله اسوة حسنة وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده
فيما سلف من كتابنا هذا فاغنى عن اعادته وباطلنا قول من قال كان هذا قبل ان ينزل الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم باحكام الزنى وبالله تعالى التوفيق **مسألة** قال ابو محمد رحمه الله
من قطع اصبع امرأة عمدا فله ان يقتص منها بما ذكرنا بل فان تاخلن الجرح فدفعت
دية تلك الانملة ولا شيء بعد ذلك وكذلك لو جرحها موضحة عمدا فدفعت منها عشرة اقفزة
من البر من الموضحة منها وبعد ما على قلوص منها مثل سنها لان كل ذلك تولد من جنايته
عمدا وقال الشافعي انما تخير المقتص من الاصبع والموضحة فان مات بعد ذلك فالعمد
في النفس وانما وجب القصاص في العضو فقط فانما ذلك له فقط قال ابو محمد رحمه الله
هذا خطأ وما نعلم ظاهرا ولا باطنا ان ما تولد من جناية من جراح او ذهاب عضو او ذهاب
منفعة من شيء من ذلك بعمد انه لا يسقط بعفو ولا اجماع ولا نظر ولا قياس ولا قول صاحب فلو ان المجني
عليه عفا عن نفسه جرحه الا كلية او اصبحا عن الجاني لان ذهاب اليد كان بالجناية فاطعه
لا يرضى ولعلها لو كانت اطول من اصبع انسان اكلة لها فان كان فعل كل طرف في اصله
فقطع من مرفق انسان او من كعب الاصبع قبل مفرق الانملين وقع له من ذلك الموضع قطعه
لا يزيد ولا ينقص لان الله تعالى انما قال العين بالعين فانما عفا عنه وأعلمه
قبل ما اعفا عنه على الجناية من نفس وطرف وسائر ما ذكرنا ما اتاف ولا مزيد
فان الله تعالى لم يقدر ان له الا عين المقتص وقال الشافعي لنا الاصبع اليد
ولنا الاصبع الذاهبة صحيحة قال ابو محمد رحمه الله الحكومة عدل المال والاموال تجري
الاجر واجراء **مسألة** قال ابو محمد رحمه الله من هدم بناء انسان او ضربه
بسيف وهو راقد فقطع راسه او قال فعقبت وهو مدفان مات بعد او قال ضربت بالسيف
وهو نائم فقطع يده او رجله او نحو ذلك فعليه مثل ما فعل لان قد صح
جنايته عليه بيقين لا شك فيه وقد صح بيقين انه لا حق له في ماله والدعوى
لا تلتفت الا بيقين وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن جرح جراحات من مثله
عمدا فلم يمت حتى مات المجروح لان مات من غير فعل نفسه وفعل غيره فكلاهما قاتل
وبهما قال المالكيون وخالف في ذلك الحنفيون فلم يروا القصاص الا على الاول
وبالله تعالى التوفيق

كتاب العواقل والقسامة وقتل الباغي

قال ابو محمد رحمه الله عبد الله بن يوسف اخبرنا عبد الوهاب بن عيسى اخبرنا محمد
ابن علي بن سليمان الجهضمي حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من استوال رجل على رجل اذنه
او جرحا استوال فقضى ان منها بعد عن عبد الرحمن بن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حبر الرجل بن من كان حفظ شيئا يعرفه عمدا او اسوء ان الى صلى الله عليه وسلم
قضى عليها بالعقل نوفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما وروينا ان العمد خاصة
وبه الى مسلم انبا زهير بن حرب حدثنا اسحاق بن عيسى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن عبيدة بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال قضت امرأة ضرتها بمسطاح وهي حبلى فقتلها
واحدا هما الحيا بها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المقتولة على عصبة القاتلة وعقل ما
بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك بطل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وجعل عليه الدية **قال ابو محمد**
رحمه الله صح ان الدية على العاقلة وان العمد الواجب القصاص على القاتل وقال
عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل المرأة
العامل لها خطأ وقرابتها لبنيها وزوجها واولاد الذكور من عصبتها ومن اخذ الدية
الذي هو عاقلة عامدا او روينا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمد له
قال ابو محمد رحمه الله وجمهور الناس يقولون بقول العاقلة الذكور الذين لا يرثون الا بالتعصيب
عن عثمان الى مسلم ذلك وروي عن علي ان العاقلة وروي عنه انه قال لها قال ابو محمد
رحمه الله هذه الآثار المعدة عليها وقد جاءت آثار غير هذه لا يثبت بعضها وانكاه
لا حجة فيها لمعروف عن محمد بن عبد الله بن نمير عن اصبغ بن زيد وشاذ
ابو قرة بن عمرو وبه الى علي بن الجعد انبا شعبة عن الحكم عن ابي جحيفة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خارجة بن عقل الانصار فيما الانصار وبه الى حماد عن عبد الله بن عتبة ان عمر جعل فيما الناجي
على عاقلة ابي جلدة ابو بكر بن ابي شيبة حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن ابن عباس
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل من الانصار قتيلا فهو بين خيرتين ان احبوا قتلوا
وان احبوا اخذوا العقل والاول اصح من الثاني والاول اصح من الثالث وبه الى حماد
ابن ابي سليمان وهو ساقط ليس بشيء قال ابو محمد رحمه الله فان قال قائل ما الذي

الحكم بان تحريم الفاعل محرر وعوضها وقد قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان فوق رأسه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني استكرهت فبعث في اثر امرأة فلم يجد حتى اتى خمسة فاخذ بعضهم فاعترف فامر به فرجمه فقال لقد لقي الله تعالى ولقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له رواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك قد شهدت على نفسك اربع شهادات فبمن زنيت فقال بفلانة فقال هل ضاجعها قال نعم قال هل باشرها قال نعم قال هل جامعها قال نعم فامر به ان يرجم فانطلق به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه فترك رجمه برجوعه عن الاقرار وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع عن الاقرار بالزنا ويرجع عن الاقرار بالسرقة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع عن الاقرار بهما لان الرجوع عن الاقرار بالزنا رجوع عن بعض الاقرار لان الاقرار بالزنا اقرار بالزنا وبالشبهة والرجوع عن بعض الاقرار رجوع عن الاقرار بالسرقة رجوع عن الاقرار بالسرقة لان الاقرار بالسرقة اقرار بالسرقة وبالملك للمسروق منه والرجوع عن الاقرار بالملك للمسروق منه رجوع عن الاقرار بالسرقة ولابي حنيفة رحمه الله ان الرجوع عن الاقرار بالزنا رجوع عن الاقرار بالزنا لان الاقرار بالزنا اقرار بالزنا وبالشبهة والرجوع عن الاقرار بالشبهة

قال رضي الله عنه الحمد لله شهد له صنعه لسان بحمد وجهه وتفضل الذي تأله باطل
والذي أدعوه من أن عمر الخطاب اظهار حكم العاقلة الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
به هو عليه أبو بكر بعده واجتمع عليه أهل الاسلام كلهم ولم يسمع فيه خلافا ولم يعمل فيه قط الا
بموجبه في كل بلاد وعصر متصل من زمان النبي عليه السلام إلى يومنا هذا وبالله تعالى التوفيق
وأما قول سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب لم يكن عمر يجعل
العاقلة الا على من أطاق الديوان فقد رواه عن يحيى بن سعيد الانصاري غير سفيان الثوري
فلم يذكروا فيه الديوان كما رواه سفيان الثوري وهم أكثر عددا وأحفظ وأتقن ممن خالفهم
وأما قول من قال إن عمر إنما جعل العاقلة على أهل الديوان فقول لا يعرف عن أحد قبل
مالك ولا عن أحد بعده إلا عن من قلده وهو قول لا معنى له لأن الديوان لم يكن في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر ولا في صدر من زمن عمر رضي الله عنه
وإنما كان الديوان في آخر زمن عمر رضي الله عنه فلو كان الديوان هو العاقلة لما كان
على أحد عقل جناية أصلا في صدر من زمن عمر رضي الله عنه ولا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ولا في أول زمن عمر رضي الله عنه وهذا
باطل بيقين لا شك فيه وقد صح أن عمر رضي الله عنه جعل العقل على العاقلة في أول
زمنه وهذا قول ساقط لا يعرف عن أحد قبل مالك ولا عن أحد بعده إلا عن من قلده
وهو قول مخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا أن عمر رضي الله عنه
جعل العقل على العاقلة في أول زمنه وهذا نص جلي لا يحتمل تأويلا ولا يجوز لأحد
خلافه وقد ذكرنا أن عمر رضي الله عنه جعل العقل على العاقلة في أول زمنه وهذا نص
جلي لا يحتمل تأويلا ولا يجوز لأحد خلافه وقد ذكرنا أن عمر رضي الله عنه جعل العقل
على العاقلة في أول زمنه وهذا نص جلي لا يحتمل تأويلا ولا يجوز لأحد خلافه

وعلى العول
فالكلام العاقلة

أحكام
الكلام
العاقلة
العقل

عمر له فانه مرسل كما أوردنا ولا حجة في مرسل فوجب أن يقضي العقل العصبة كما أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان لا يلتفت إلى ديوان ولا إلى أهل بدر به أو جب ذلك قرآن ولا سنة
ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس لأن كل ذلك للعصبة حتى قال أبو حنيفة أو
بعد أم لا لأن أبا بكر لم يكن الديوان قائما في البلاد فان العقل وان كان حسبما ذكرنا
على العاقلة فان العاقلة تعقل الصلح والاعتراف والعمد الذي رجع إلى الخطأ وما
حمل العاقلة فانه يؤخذ منهم في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه وهو قول مالك والشافعي
وأبي سليمان وأصحابهم وقال أبو حنيفة لا يؤخذ منهم في أقل من سنة واحدة
وقال أبو محمد رحمه الله احتج الناس في هذا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبد الله بن مسعدة عن عمر رضي الله عنه
أنه جعل على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة
قال أبو محمد رحمه الله هذا لا حجة فيه لأنه ليس فيه أن ذلك في دية الخطأ ولا في دية
العمد ولا في الصلح ولا في الاعتراف ولا في شيء من الجنايات وقد روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر جعل على أهل الذهب
ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل
الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وهذا أيضا ليس فيه أن ذلك في دية الخطأ
ولا في دية العمد ولا في الصلح ولا في الاعتراف ولا في شيء من الجنايات وقد روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر جعل على أهل
الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل
الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وهذا أيضا ليس فيه أن ذلك في دية الخطأ
ولا في دية العمد ولا في الصلح ولا في الاعتراف ولا في شيء من الجنايات

www.alukah.net

دية الحر وما لا دية للملوك وقد روي عن علي بن ابي طالب وعمر وابن عباس ان المقاتل يؤدي ديته الحر بقدر ما ادى وقاتل ديته العبد قيمة وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحجة والذي يعارضه ما يروى ان اصل العبد ديته وهذا ايضا على بن ابي طالب وتصحيح العبد ديته وقد صح عن النبي عليه السلام انه قضى في الجنين بالغرة على العاقلة وصح الاجماع على ان في قتل العبد المؤمن خطأ الكفارة وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب وهي التي تجزئ في الضحايا والاجماع ان ما يوجب في العبد قيمة فالدية على العاقلة وهذا قول مالك وسائر الاثبات الا ان ابا حنيفة قال لا تحمل العاقلة من ذلك شيئا في ثلاث سنين والاحوال تخطر ببال الانسان اجماع وبالله تعالى التوفيق **مسألة** بعد ذكرنا تحمل العاقلة فعلى من وجب ان الله تعالى قال طائفة لا تحمل العاقلة من ذلك الا ما كان لاكثر من ثلث الدية فصاعدا فان كان اقل من الثلث فهو في مال الجاني وقال طائفة لا تحمل العاقلة الا ما كان ثلث الدية فصاعدا فما كان اقل من ثلث الدية فهو في مال الجاني وقالت طائفة تحمل العاقلة ما بلغ وما كان اقل من الثلث فهو على الجاني وقالت طائفة لا تحمل العاقلة الا نصف عشر الدية فصاعدا فما كان اقل من ذلك فهو في مال الجاني وقال ابو حنيفة ما صالح عليه الرجل او امرأة فعلى عاقلته وان بلغ اقل من ثلث ديته وان بلغ اقل من ديته كان على العاقلة وان بلغ اقل من نصف عشر الدية فهو في مال الجاني وقال مالك ما صالح عليه الرجل او امرأة فعلى عاقلته فان كان امرأة فبلغ نصف عشر ديتها حمل على العاقلة وان كان الجرح عشرة اصابع فصاعدا فهو على العاقلة وان كان اقل من ذلك فهو في مال الجاني وقال ابو حنيفة ما صالح عليه الرجل او امرأة فعلى عاقلته دون ذي بال فهو على الجاني وقال طائفة لا تحمل العاقلة ما قل او كثر وقالت طائفة لا تحمل العاقلة شيئا الا ما ثبت على الجاني بالاقرار او البينة العادلة ولا تحمل بالايمان قال ابو محمد **قال ابو محمد** فالقول الاول فاروي عن الزهري قال الحاكم فاذا وجب شيء من ارش الجراح على العاقلة فالقول الاول فاروي عن الزهري قال الحاكم فاذا وجب شيء من ارش الجراح على العاقلة فالقول الاول فاروي عن ابن شهاب قال احمد بن حنبل رجع عما كان يقول في الحكم ان لا تحمل شيئا على العاقلة حتى بلغ ثلث الدية فما فوقها فعلى العاقلة حمل المأمومة والجائفة فاذا بلغ ذلك فصاعدا حمل على العاقلة وعن عمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت حمل ما فوق الموضحة وقال الزهري مضت السنة ان ما كان من جرح فبلغ ثلث الدية فعلى

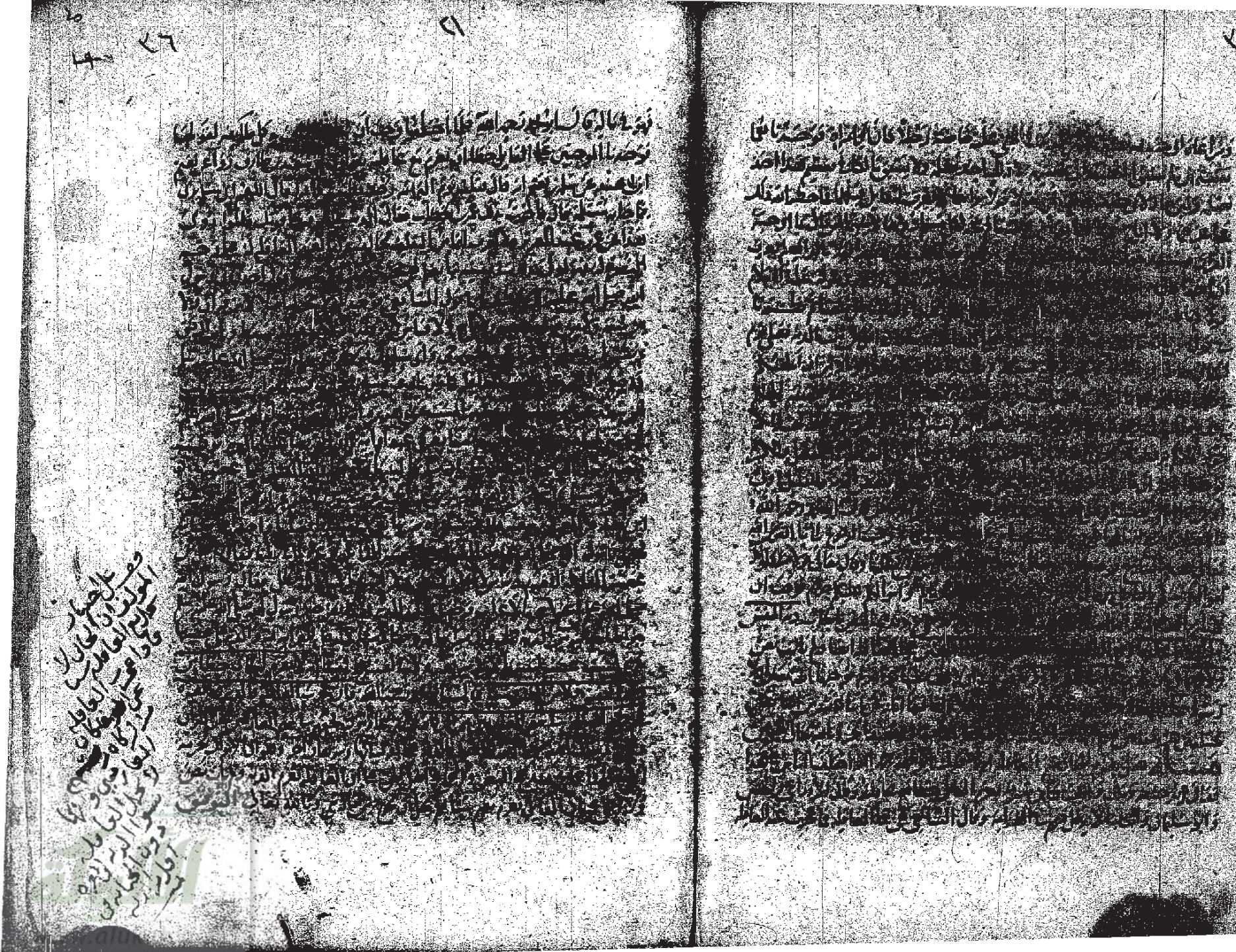

قال ابو محمد رحمه الله والحق من اجماعهم رضي الله عنه وهو قولنا لقوله

في هذا المكان نفسه وفي غيره مما ذكرنا وذكرنا عن بعض عن قتادة ان رجلا

بينا عن حطاب فاقصا امر الخطاب بالدية على العاقلة وهم لا يقولون هذا

مسئلة ثم نعود كل رجل من العاقلة قال ابو محمد رحمه الله وقد قلنا ان العاقلة

يوجب الخطأ ما حمل فيها الصبيان والمجانين والنساء والفقراء الا فطرنا في ذلك

بقول الله تعالى فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم انما قضى بالدية على العصبة وليس النساء

عصبة اصلا ولا شيء على عصبة الا بنو والاخوة الاصاغر اجماع ولا نص ولا

اجماع في الحاب الغرم على ما ذكرنا الدية التي تحمل عنها العاقلة فطرنا في الفقراء

فوجدنا الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسع

لا فقير الا انا نجد ان كل عصبة من ذكر الذكور لا يجوز ان يخص بهذا الحكم

نفسه دون نفسه لا نص في ذلك ولا اجماع فطرنا في الصبيان

بذلك ما حملنا حاضر نوبتنا الفقراء فطرنا في العاقلة الى طرنا في الصبيان

والمجانين فوجدنا الله تعالى قد اسقط الاثم عن عباده اجماعا على ما ذكرنا

العاقلة بل قد وجدنا احكاما تكون على الصبيان والمجانين كالاتلاف

واجماع ان ذلك لازم لهما ان لا اثم عليهما فيه فوجدنا الاثم والعقاب علقهم

بكل ما الصبي عليه ان لا اثم عليهما في شيء من ذلك فوجب

لكل ما ذكرنا ان الصبي والمجنون لا يلزمهما شيء من الدية

ولا من غيرها وان ما حمل عنهما من ذلك فهو على العاقلة

وكذلك الفقراء وكذلك النساء لا يلزمهن شيء من الدية

ولا من غيرها وان ما حمل عنهن من ذلك فهو على العاقلة

ووجدنا الله تعالى يقول ان قتله الخطأ عليه الدية ولا يدري ما هي ولا يدري ما عليها على من هي

وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان الدية على العاقلة ولا يدري ما هي

فاذا علم هذا صح ان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم انما اصلا زائدا

وقلنا في الدرجة الاولى قال بقول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

وقلنا في الدرجة الثانية قال بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم نجد احدا من العالمين قال ان هذا الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رفع القاعدة لان هذا الذي صح عنه هو المحمول على من قتل خطأ او شبه العمد فاذا لم يوجد

وتسقط عن العامد والمحمول كل ذلك وجدنا اصل الدية لا تحمل الا عن الخطأ

بنص لا شك فيه فما حمل عن العامد فهو على ماله في ماله

لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

والغرة على عصبة العامل وكما حملت العصبة عن الخاطئ

غرة عن من يرث المقتول عليه فرض الخطأ الذي حملت العصبة

تعالى صبيانا كانوا او مجانين او نساء او فقراء فرض على الجاني

لان الدية انما وجبت بقتل المؤمن وجعلت على العاقلة

والمجانين والفقراء والنساء كل ذلك بقتل المؤمن خطأ

من كل انسان من العصبة وجدنا غيره قال الا ورثة من كل واحد الا ورثة وهو

او ثلاثة دونه قال الا ورثة من العصبة دون الصبي ودون المجنون ودون

ضرورة الى ان نظر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ان الالتفات

ووجب ان نظر الى الراجح من ذلك فوجدنا الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا

وسعها وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر

ولا يريد بكم العسر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية والغرة على العاقل

ان تحمل من ذلك ما تحمل وما لا فلا فوجب بهذا ان لا يحمل عن الصبي

الا ما قام البرهان بانه قد حمل عنه وبقي ما لم يقم البرهان

بانه حمل عنه على ما كان عليه وجدنا الله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى

فصح ان ما حمل عن الصبي من ذلك فهو على من كان عليه

على الصلاة من اموالهم التي يعتزونها فاوجب عليهم في ذلك كما امر الله
اعدلوا اعترفت للمتقين فعدل هو الاحد ما السمع الا بيان يساوي بين ذي المعضل المعلل
والمعضل المكره فواحد من جنس الاثنين ومن القليل قليل وقفوا قول اصحابنا
والله اعلم قال الشيخ رحمه الله تعالى رضي الله عنه **مسئلة** هل يعتل عن الكلب وعن الاول من ابل
قرن وعن الصدقة الى ان قال رضي الله عنه قال نعم يعتل عن الاول المعتوه الى ان
عمر بن عبد العزيز قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
الثوري عن جابر عن ابي جعفر قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعتوه قد زنى فامر
ان يرجم فمر علي رضي الله عنه فقال ما شان هذا فقالوا يا امير المؤمنين زنى فامر
عمر ان يرجم فقال علي رضي الله عنه اما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة عن المعتوه
حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم فقال عمر رضي الله عنه لولا علي
لهلك عمر قال ابو عبد الله وقال ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اذا زنى المعتوه رجم قال ابو عبد الله وقال ابو عوانة عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا زنى المعتوه رجم قال ابو عبد الله
وقال ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا زنى
المعتوه رجم

ان اخذ الدم منهم ولكن في البيوت وجاءت عنهم ان يغسلوا عنكم وينسلوا عن طريق سلم الحي
بحر جعفر بن محمد بن سنبر قال سمعت فاذه تحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد ان اسئلكم عن شيء فلا تكتموني قالوا لا نكتمك يا رسول الله
ان اخذ الدم منهم وذكر الحديث وقال ان يقول نبي الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
نرجو ان يغسلوا عنه وان يغسل عنهم اذا غسل عنا السلام يا رسول الله نعم ان يغسلوا
يغسلوا عنه وما اخبرت كما ان الحسن ان انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلى الله
عليه وسلم طلاق من ينسب فلا حج فيه اما لوجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ منه
اذا اخذه منه اجرا ما اخذه فلا يجزيه طلاقه بل اخذه فارغا طلاقا اخذه وهو ماله
فاكل فاكل الا ان يكون اخذ من اجله فيجزيه طلاقه فقط ولكنا اخذه الرسول وانا عن ذلك
مسلمون حرام دماؤهم واموالهم على بعضهم بعض فيجزيه طلاقه ثم لا وجه ان يقال ذلك
لان يجعله انسان من اهل الاسلام يقال ان اخذ منه شيء غرم شيئا وان اخذ طلاقا
الانسان اذا اخذ اشياء اباحة له ان يكتسب فلا يمنع النبي اذا منع الغرم فاما الاجوبة
ان يأخذ عليه ولا اجارة ولا اباحة فلا يأخذ منه شيئا فاما غير ذلك فلا يأخذ
لان قابل الذي عاصره وقد يمنع من غاكاذه صاحبه صلى الله عليه وسلم استكثار لرجل
كلمة من يوم هذا الخبر عن يحيى بن سعيد وقتادة عن سعيد بن المسيب لا جلب الاسلام
وقال جلب كان يأخذ الجلب عن ان الاسلام يمنع الجلب فلا يمنع الجلب
ما جلب على ما جلبه وابطال الجلب في الاسلام يمنع الجلب هذا الجلب وانا الجلب
هل يمنع الجلب يمنع عامة يمنع لا يمنع الجلب عن ارض الغير والجلب
بنا الجلب اذا قالوا بنا طاهر وقد اسلموا يمنع كانهم يمنع فاما غير ذلك
واذا قالت له طاهر فلا يمنع الا ان يكون الاعلام انه نجس فان انا الجلب عنها
فلا وقد اسلموا على طريق سلم ابن صبيح بن عباد عن عاصم الاحول قال
قليل لانس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلب على ثنية الوداع
وكنت اعلم عن انس قال جلب على ثنية الوداع
ان اخذ الدم منهم ولكن في البيوت وجاءت عنهم ان يغسلوا عنكم وينسلوا عن طريق سلم الحي
بحر جعفر بن محمد بن سنبر قال سمعت فاذه تحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد ان اسئلكم عن شيء فلا تكتموني قالوا لا نكتمك يا رسول الله
ان اخذ الدم منهم وذكر الحديث وقال ان يقول نبي الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
نرجو ان يغسلوا عنه وان يغسل عنهم اذا غسل عنا السلام يا رسول الله نعم ان يغسلوا
يغسلوا عنه وما اخبرت كما ان الحسن ان انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلى الله
عليه وسلم طلاق من ينسب فلا حج فيه اما لوجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ منه
اذا اخذه منه اجرا ما اخذه فلا يجزيه طلاقه بل اخذه فارغا طلاقا اخذه وهو ماله
فاكل فاكل الا ان يكون اخذ من اجله فيجزيه طلاقه فقط ولكنا اخذه الرسول وانا عن ذلك
مسلمون حرام دماؤهم واموالهم على بعضهم بعض فيجزيه طلاقه ثم لا وجه ان يقال ذلك
لان يجعله انسان من اهل الاسلام يقال ان اخذ منه شيء غرم شيئا وان اخذ طلاقا
الانسان اذا اخذ اشياء اباحة له ان يكتسب فلا يمنع النبي اذا منع الغرم فاما الاجوبة
ان يأخذ عليه ولا اجارة ولا اباحة فلا يأخذ منه شيئا فاما غير ذلك فلا يأخذ
لان قابل الذي عاصره وقد يمنع من غاكاذه صاحبه صلى الله عليه وسلم استكثار لرجل
كلمة من يوم هذا الخبر عن يحيى بن سعيد وقتادة عن سعيد بن المسيب لا جلب الاسلام
وقال جلب كان يأخذ الجلب عن ان الاسلام يمنع الجلب فلا يمنع الجلب
ما جلب على ما جلبه وابطال الجلب في الاسلام يمنع الجلب هذا الجلب وانا الجلب
هل يمنع الجلب يمنع عامة يمنع لا يمنع الجلب عن ارض الغير والجلب
بنا الجلب اذا قالوا بنا طاهر وقد اسلموا يمنع كانهم يمنع فاما غير ذلك
واذا قالت له طاهر فلا يمنع الا ان يكون الاعلام انه نجس فان انا الجلب عنها
فلا وقد اسلموا على طريق سلم ابن صبيح بن عباد عن عاصم الاحول قال
قليل لانس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلب على ثنية الوداع
وكنت اعلم عن انس قال جلب على ثنية الوداع

لوجب ان يغسل ويغسل عن الانصار والانصار عن قريش وبعضنا الا يقولون قال ابو عبد الله
واجب ان يغسل بعد الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لحلب الاسلام
ذكر عن عمر بن الخطاب عن مالك عن عبد العزيز بن عمر عن ابان عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال ان كل حلف كان قبل الحلف الذي هو مسدود وكل حلف قال بعد الحلف الذي هو مسدود عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دانع قريش ان يحلف احد من قريش الا على الاسلام حديث منه وسلم
ان عمر اجاز ان يرحل الى غير قريش فعندها رحل عمر اجاز ان يرحل الى غير قريش فعندها
رحل وقضاء عثمان ان كل حلف كان قبل الحلف الذي هو حلف قال ان بعد الحلف الذي هو
الاسلام وهو مسدود فكان بالمدينة قوم من بني سليم وقضاء عثمان طالب ان كل
حلف كان قبل نزول الايلاف وقبل قريش فهو حلف باب وكل حلف كان بعد نزول الايلاف
مسدود ولا يجوز حلف لاحد قبل قريش وقبل نزول الايلاف وقبل قريش فهو حلف
كان حلفهم بعضهم بعضا وقال ما حلف ربيعة العنبلي وقد حلف الحي رسيل العسل وقال ابن عباس
كل حلف قبل نزول الايلاف فهو حلف باب وكل حلف بعد نزول الايلاف فهو مسدود
فهو مسدود وكل حلف عاقد فيه فهو مسدود وحلف ان يحلف الحي من حلف الحي فهو
وزاد عثمان رضي الله عنه ان يحلف انطاع لحلف انا فهو اول وقت الايلاف ان استأذن
ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والانصار بالمدينة فلما استجاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والانصار بالمدينة فلما استجاب
الحلف الذي هو الحلف الذي هو حلف الاسلام فلا يمنع الحلف الذي هو حلف الاسلام
الحلف الذي هو حلف الاسلام فلا يمنع الحلف الذي هو حلف الاسلام
لوجب ان يغسل ويغسل عن الانصار والانصار عن قريش وبعضنا الا يقولون قال ابو عبد الله
واجب ان يغسل بعد الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لحلب الاسلام
ذكر عن عمر بن الخطاب عن مالك عن عبد العزيز بن عمر عن ابان عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال ان كل حلف كان قبل الحلف الذي هو حلف قال ان بعد الحلف الذي هو
الاسلام وهو مسدود فكان بالمدينة قوم من بني سليم وقضاء عثمان طالب ان كل
حلف كان قبل نزول الايلاف وقبل قريش فهو حلف باب وكل حلف كان بعد نزول الايلاف
مسدود ولا يجوز حلف لاحد قبل قريش وقبل نزول الايلاف وقبل قريش فهو حلف
كان حلفهم بعضهم بعضا وقال ما حلف ربيعة العنبلي وقد حلف الحي رسيل العسل وقال ابن عباس
كل حلف قبل نزول الايلاف فهو حلف باب وكل حلف بعد نزول الايلاف فهو مسدود
فهو مسدود وكل حلف عاقد فيه فهو مسدود وحلف ان يحلف الحي من حلف الحي فهو
وزاد عثمان رضي الله عنه ان يحلف انطاع لحلف انا فهو اول وقت الايلاف ان استأذن
ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والانصار بالمدينة فلما استجاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والانصار بالمدينة فلما استجاب
الحلف الذي هو الحلف الذي هو حلف الاسلام فلا يمنع الحلف الذي هو حلف الاسلام
الحلف الذي هو حلف الاسلام فلا يمنع الحلف الذي هو حلف الاسلام

محاجج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان فلا دليل
رجل وكل معمولا ان هذا الحمل من خوف فتقال لرجل هذا حمل وضمانه
على الغاصب لانه قد عرف بالدلالة المراة اذا اعتقت تحت عبد فليست المراة من المعتقة
مسئلة تعامل اهل المدينة روسا من طريق ابي بكر في سبيه حضر عبد الله عمر وهو
ابن عبد الله الحسن كان يقول الشاهد مثل حال ان كانوا سماقلون فيها العوامل وان
كان لهم عليه مال وهو من طريق ابي بكر في سبيه ايضا حضر عبد الله عن اسحق
عن الشاهد مثل قال وهو للمسلمين وعمل عليه ومن طريق ابي بكر في سبيه ايضا عمر بن شعيب
عن سعيد بن عروبة عن قتادة عن رجل من اهل الكوفة عن رجل يسلم قال وهو على اصل
طرحه فيما اموال منها انها تعمل فيه يعملون عمر وهو ليس بي لان اصل طرح لا يتوب
عصبه لا خلاف وقول احد ان عمل على المسلمين وهذا لذلك اذا هلك له عصبه فان كان
عصبه تعمل بن رجل حقا والبرجب عليه وحيا عصبه كما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابعض ذلك عن ابن عمر على انها كل على عمر لو قوم وما يطل عن المرء وما كان بركا
مسئلة حكم ما في البيت قال اذا ما الصداق المرتد امام الولد اذا لك سئلا
حقا او حقا حتى قال ما صنعت فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ذلك
وتعرف المال صنوه من ضمانه قال ان المرء والمرء عما عصبه الحاق ذلك وان
عما قال بطن عمر لو قوم عن عصبه وما يطل عن المرء ان هو الا وحي يوحى وما كان
ربك نسيا [illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اراد ان يحبس حرا عن عبده
[illegible] قال الله تعالى لرسوله ليس لك من الامر شيء مثل حكم
بيت الرسول صلى الله عليه وسلم لا عصبة فيه باطل كما اذا اصاب قال عط وقوم حكم
على العلاء قال على عمر وعلى والنبي في الاوان انا بعقاب في الحج فاما
[illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] عن ابن عبد الله عن ابن عمر
[illegible] ان بيل اسلم لا
[illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله المدينة عما العصبة قال ابو حنيفة رحمه الله على عليه السلام
وتقول عن عمر رضي الله عنه قال بانه لم يرد ظاهر عن عمر بن شعيب عن ابيه

ان ابا موسى الاشعري كتب الى عمر الخطاب ان الرجل مر بنا ليس له رحم ولا مولى ولا
عصبة فكتب اليه عمر ان ترك رحما فرحم والا فالمولى والا فليبلغ بماله المسلمين سفيان
وقال طاهر عمله عما عصبة ابدا فكان روسا ان عمر بن طالب طاهر المراة قال لا ولا يعما
هذا ابكم سنة وسنكم كتاب جاءه فعلم وعن ابن عمر قال اذا لاعن الرجل امراته
فرق بينهما ولا يجتمعان ابدا والولد للمراة ولا يدعى لابيه ويتوارثون عنه وعن ابن عمر ايضا
وهو الصحيح والعلاعن قال مراته طلاق لا يدعى عنه عصبتها وكذلك والد الزنا وولد
الملاعنة قاله سفيان وقال طاهر عما عمر كان سلة كان روسا عن يونس بن يعمر ان رجلا
اقبل الحرة اسلم وليس له مال فسئل رجلا فقال ذلك عن عبد العزيز ان اصلوقا دية
عما كره من اسلم وقال طاهر لا عن الله كان ولي عليه عند الرحمن عن ابن عمر قال
روسا عما ان سالم بن عبد الله اصاب انسانا فجاء ابو عمر الخطاب فقال لعمر ليس قاد
اراك لو ضربته قال احملا سئلا حسنة قال وكم اصلوقا قال لا قال فعزاه الا اثم ان
ترك ذلك وان سلم فقال عمر ولا الا قال ابو حنيفة رحمه الله فظرنا في هذا
فرضنا الله تعالى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وضعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ضعا عما في الجنين بعد عند ابائه كان عما الضمان عاقلة القاتل عمر عاقلة والقتل
عمر عاقلة ولا عصبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل بالدية والعمر عما العصبة لم
يجعل له ان يجب من القتل عما عصبة لانه لم يدخل رضا بالقتل جملة وضا الله تعالى
يدرء شيئا من الفعل الذي لو حظ عمرا كان ذلك ايضا فرحا من العصبة وكذلك العمر
فرحت ان لا تستطيع الدية ولا العمر فعما عصبة ايضا ان سئل عما قال لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عصبة له فاذا كان ذلك ايضا عن عصبة
انه ادخل سئلا عمر حمل العواقل وما وضع عنهم سائر الناس وضعا لا يجوز ذلك
عما عليه السلام عمر ما ان ذلك جائز ما كان يوم احد عما سئل باب
عما الله عليه قال

في كل نفس مسلمة خطأ واوجب الغرة في كل جنين اصيب غرتنا الا ولد المرئ وحده ومن لا يحضر
من جملة به انه فقط لان الولاء لمن اعتقد من اراهم عليه السلام الى يا ايها امر الدنيا ابا
بعقاب فقتل من عجا ظهر الارض من ولد ادم فلم عصمه نعلها الله تعالى وان بعد واعمر لا بد
الامن ولدنا فان قاب العصبة عصبة ولد او قالوا فقد اسمين يدي ان الله تعالى اذا اوجب على الدية
والغرة وهي امرهم ثم عمد الله تعالى من الحاربين فجعلهم اسهم الحاربين من الصدقات
واحد تزول عنهم بزوال وانا من لم يكن لاب كولد الدنيا وان الملاعنة ومن قال له
غير امرأته وولد المرأة من الجهل بعضها وحرد فلا فقد الا عصبة لبعض اصلا الكراهة تعالى
فداوصية قتل الخطأ الدية وفي الجنين الغرة عجا جيع اهل الاسلام عنا لا بعضهم دون بعض
فلا يجوز ان بعض بعضهم دون بعض وهكذا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى وروى عنه
ابن سهل يعني الله عنه عن الصدقات ما بين الابل وذكرناه في باب الشاة اذا بعرين من
قتله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة للشاة** قال ابو محمد رحمه الله
اختلف الناس في الشاة على اقوال لا يتزوجها الا بيان شاء الله ان شاء الله تعالى عجا حتب
ما وردت فيه عن الله تعالى ثم عن الصحابة رضي الله عنهم عن الباحثين عنهم الله ثم عن بعضهم
ان شاء الله تعالى بذكرهم كل جانبه لقولنا بعون الله تعالى وبه التوفيق اما قول من قال ما ذكرنا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر قال في اصابع المرأة كما في الشاة وعن
من طريق بكر بن عبد الله المزني عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب ان ابا بكر
واجماعة الاول لم يكونوا يسوون بين الشاة ومن طريق بكر بن سليم وهو الصواف
عن انس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقدم عليه عاملا لنا فقطع يد رجل بالسيف اذ كان قضى عليه
نفسها فقال ما تقول في هذين ان يرجع لنا مثل عن الذي اسرع سوء الدم وهو شاة لا يرجع
الدم بشاة ما سواه ان يقول عليهما ولكن الله قد علم عنهما قال عمر للخطاب وقيل لنا
ان نذكر ما شئنا وهل لنا ان نذكر امرين كما ان ذكا عدل لحمار عاقل فعلم كم
والا فعلى حمار كم ما شئنا عليهما قالا فان نظر الخطاب في حسن ذات الدين
ان الشاة في الدية ولا حماد بن زيد بن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ومن عبد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب اعطى امرأة حين سام حملها دية ومن طريق عبد الرزاق عن بكر

ابن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال في السيل يوجد في الحي
يتم جنون من اهل الدار وجدوا فيهم ما شاءوا ولا علينا قالا فان حلفوا برءوا وان احلفوا
اقسم من هاؤلاء جنون ما ان وما قتلتم ومن طريق الدية زيد بن طريق الحارث بن سعيد ابو
بشر اسمعيل بن ابرهيم الاسدي حجاج بن عثمان ابو زحاب بن ابي ثابت حدثني ابو قلابة انه
قال اعرابي عند الغرة فكان هذيل خلعوا حاطبا لهم في الجاهلية فكان احد بني لحيان
ما الطبا ما عند الرجل منهم فضربه بالسيف فسئل فجاء هذيل واحدوا البينة فاعترف الجاني
ان الخطاب بالدم وقالوا قد صالحنا قالوا انهم خلعوه قال فيقسم خمسون من اهل الخلع
قائم منهم بسقفه فارتعش رجلا وقدم رجل من المسلم فسألوه ان يقسم ما قتل ابنهم سهم
بالف درهم فاخذوا ذلك من عاقلة الاعرابي فدفعوه الى اولياء المقتول فقبضت ثم بدا فاطلعا وذكر
الخبر وعن الثوري عن عبد الله بن السري قال ان رجلا من بني جشم قاتل عمر الخطاب ان
يقسموا بين الحي فكان للاوفاء اكثر فامرهم عمر ان يقسموا عليهم وان وعن الشعبي قبل
وصية ودية عامة بالغرة فاخذ عمر الخطاب خمسين رجلا منهم فاحلفهم فحلفوا ما قتلوا ولا علموا
فلما ولوا قال لهم اقتلوا ما قتلتم ولا علمتم فقالوا ما قتلنا ولا علمنا فقال عمر
ومن طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قال لعلي بن ابي طالب
كيف اصنع بهذا الاعرابي الذي قتل صاحبنا قال تخلف منهم خمسين رجلا ان ما قتلوه
فاعطه ديته من ابل الصدقة فان ابوا فاقتله فانهم قتلوه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن ابي قلابة ان عمر بن الخطاب اقاد بالقسامة ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كتب الى سليمان بن هشام يسأل عن رجل وجد مقتولا
في زحام فقال اطرحا فرحا وقال اولياء المقتول جئنا نطلب بدم صاحبنا ليس لهم وثبة
الزهري ما ترى الخلفاء من اوليا المقتول جئنا نطلب بدم صاحبنا ليس لهم وثبة
الا ان يقسم خمسون رجلا منهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا فان حلفوا برءوا وان نكلوا احلف
ولي المقتول واستحق دمه قال الزهري وقد قضى بذلك الخلفاء عثمان رضي الله عنه
فمن بعده ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن عبد الله بن اوس
ان عمر بن الخطاب قضى في رجل وجد قتيلا بين قريتين ان قاس
الى ايتهما كان اقرب فالقسامة على اهلها فوجد الى احداهما اقرب فاقسم خمسون رجلا من اهل

ابن ابي طالب فان اخا وجد القتيل من قومين فادى ديتهما وبه طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن محمد بن اسحق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين قال قال علي بن ابي طالب اما رجل قتل قتيلا
فان شاء اهل القتيل قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة
وهو ما اصيبها يعني اقرها له وعن علي بن ابي طالب انه احلف المتهم وتسعة واربعين رجلا
خمسين قسامة اما هذا فذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبه طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا ابو معوية عن يعلى عن فضيل عن عطاء عن ابن عباس انه قضى بالقسامة في الدماء فاقر علقمة وبه
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء وداود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال
القسامة الا ان يكون بينة قريبة فلا يقبل بالقسامة ولا يقبل في سلم هذا لفظ ابي بكر بهذا
جاء عن ابن عباس رضي الله عنه وعن ابن الزبير انه اقاد بالقسامة وعن عمر انه اقاد بها
قال سألني عمر عن القسامة ما خبرك ان عندها الرجل اقاد بها وان عهدها قديم
وعن ابن المسيب ان القسامة الدم لم ترل بها حسن بعلا فان نقص قسامهم او نكل منهم
رجل واحد ردت قسامة خمسين يمينا وبه قال سفيان بن عيينة عن عبد العزيز
ابن رفيع الزهري وسعاد بن عبد الله بن عمير الليثي وعمر بن عبيد بن حسنة الليثي سئل اسفل
ابن هبار عاصفرا بالمدينة اذ جاء رجل فقتل عند اسطوانة الربيعة الا اليمنى قتلا وبينة
بالقسامة على الذين عند علي فابوا ان يحلفوا فغرمهم وسجنهم وسئل ان يحلفوا عنهم
فقال نعم فلما اصطفوا ليحلفوا قال ابن الزبير من حلف منكم على الدار جميعا فليمسح فابا بعضهم
ان يقسموا الا حالفا واحدا فقضى بقسامة القسامة الذين اوجبوا على عشيرتهم
ان يحلفوا خمسين يمينا جزء الدم وللعلم قبروا وكان ذلك اول يمين قضت القسامة بها عند ذلك
مروان وعبد الملك رضي القسامة الا ان اول من ابطل القسامة معاوية واما وجد الامان فروى عن
عثمان رضي الله عنه في رجل عن الخطاب وجد الامان عليه الاول فالاول فاما الذي يعرف
فانها القسامة بهذا الطريق ذكر ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن في القتيل
يوجد في قوم من الدماء عليهم خمسون رجلا منهم فان كانوا قليلا فان عليهم ان يقيدوا
وان كثروا اقيم من الدم خمسون رجلا ويودوا وعن الحسن يحلفون بالقسامة
الدية ولا يحلفون بالدم وعن عثمان رضي الله عنه انه كان يحلف ان عمر عبد العزيز
بدأ بالدماء عليهم بالقسامة فجعل القتيل وعن ابن شهاب انكر عبد العزيز القود بالقسامة

في امارته بالمدينة وعن محمد بن سعيد الانصاري ان عمر بن عبد العزيز راى ان يحلفوا
على القسامة بعد علم استحلفهم والدم الدم وذرا عن الغلة وعن عبد الحميد عن ابيه
ان ذلك اذا جاء عن عمر بن عبد العزيز رد ذلك الايمان على سبعة نفر احدهم وكل وعن سريج
قال ترد الايمان على الاول فالاول وعن محمد بن سيرين ان قوما ادعوا على قوم قتيلا
فاستحلف سريج خمسين منهم فحلف كل رجل منهم ما قتلت ولا علمت قاتلا وبه يحلفون قال
سريج انهم وانا اعلم على ما حلفوا عليه ولا قود وعلى الامان قديم عام خيبر وعن ابراهيم
قال القود بالقسامة جور سحيها الدم ولا قود بها وبه طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا علي بن
مسهر نا اجلح قال سمعت سالم بن عبد الله يقول وقد سئل كم يمينا يحلف الرجل
في القسامة فقال بالعدد امر القوم يحلفون على ما لم يروه ولم يعلموه ولم يشهدوه
فان كانوا ناسا من الامر على ما وصفتم ويحلفون ايحلفون نكالا وما ابلغ لهم شهادة وبه
طريق البخاري نا مسدد نا ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم الاسدي نا حجاج بن عمار نا ابو رجاء
مولى ابي قلابة او قلابة ان عمر بن عبد العزيز اقاد برجل قتيل فقال للناس ائتوا لهم
قد علموا فقال ما يعلمون الا القسامة القود بها حق وقضاء الخلفاء بها فقال له ما
تقول يا ابا قلابة قتل ناسا من المؤمنين عندك دون الاشعار واشار الى العرب اراك لو ان
خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قتل رجلا لم يره اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت
لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يره قال لا قلت فوالله
ما قتل وقتل ابيح بها انه عمد احد ثلاث خصال رجل قتل بجره فقتل
او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام قال الزهري
وقضى عمر بن عبد العزيز فقال لا ابدا ندع القسامة على رجل ان ادرك واحد من
اولئك يحلفون قتلت ليس ولك فقد قتل ابيح بها انه عمد واحد فاحلفها بعده وابك
ان تركها او سلمان تقتل عبدا بك فتقتل دونه فان لنا في القسامة حياة قال الزهري
وقد جعل ابو بكر بن حزم ان يقتل بها رجلا واحدا فكتب الي ابو بكر بن حزم
ان اقتلها برجل واحد فكتبت اليه ان ابا بكر بن حزم ليس صاحب قضاء فكتب الي واحبر
الي ان ابا بكر بن حزم لم يسمع قضاء قال الزهري ان ذلك لما اولينا الذي يحلفون
فسألته الدم على احدهم وعن ابن شهاب قال سألته عمر كل واحد منهم قتل انسان
وراى صاحبه ان الاولياء يقتلون بها واحدا فكتب الي ان ابايه وسجنهم حتى

الألوكة

فان اضطروا الى المدينة فهي عليهم كلهم وعليهم كلهم ما بقوا وبحرين سنة وعن سعيد بن
المسيب اخبره ان رسعد بن عبد سول بن سباح حدثه فاصل الا اقبله قبل ان يرضه قال
صرني انا حسان وانا ولد ابيه فقط وذلك بن مرة وسهد عليه وفات وسعد فاجد سعيد بن
العاص ولبك الرقط فحكم وقدم مروان امير المدينة قال فاختصموا اليه فسالهم البينة
فاقام سعيد وشهد الرقط الذي حاكى وانا اليسع على ذلك فاجلف عند المنبر سبع
ايمان لقد باع سعيد ونسي الرقط الذي حاكى وانا اليسع على ذلك فاجلف عند المنبر سبع
وابن حجر وعطاء بن يسار سمعت عمر بن عبد العزيز يقضي بذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حسن صحيح مرفوع وبه نقول انا سفيان وانا ابو اسحاق بن سعيد بن المسيب
مروان ابى حسان وابى بكر انا اولنا المسول فسلوه وهو قول ابو محمد رحمه الله عن الصحابة
رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن المنذر بن سعيد وابن عباس وعائشة
وعبد الله بن عمر والقاسم وسالم وعلماء الصحابة بالمدينة فعلا اعلا انا المسول ابن سفيان
وعبد الله بن عمر والقاسم وسالم وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب
وابن الزبير الحسن وعمر بن عبد العزيز وسالم وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب
وعائشة وسالم بن عبد الله عن ابيه وعلقمة والاسود ومسروق والحكم
وعبد الله بن عمر ومروان بن الحكم
وعبد الله بن عمر ومروان وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي وعلقمة والاسود ومسروق
علما عليهم ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا والمغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وابن عباس
وابن عمر وعائشة اجمعين لا يرون على المرتد الا القتل ولا يرون ان يستتاب وقد روي
عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لا يستتاب وقد روي عن عمر انه قال يستتاب ثلاثة ايام
وقد روي عن عثمان انه قال يستتاب ثلاثة ايام وقد روي عن علي انه قال يستتاب شهرا
وقد روي عن ابن عباس انه قال يستتاب ثلاثة ايام وقد روي عن ابن عباس انه قال يستتاب
شهرا وقد روي عن ابن عباس انه قال يستتاب عشرين ليلة وقد روي عن ابن عباس انه قال
يستتاب اربعين ليلة وقد روي عن ابن عباس انه قال يستتاب شهرين وقد روي عن ابن عباس
انه قال يستتاب ثلاثة اشهر وقد روي عن ابن عباس انه قال يستتاب ستة اشهر وقد روي
عن ابن عباس انه قال يستتاب سنة وقد روي عن ابن عباس انه قال يستتاب سنتين وقد روي
عن سعيد بن المسيب اخبره ان رسعد بن عبد سول بن سباح حدثه فاصل الا اقبله قبل ان يرضه قال
صرني انا حسان وانا ولد ابيه فقط وذلك بن مرة وسهد عليه وفات وسعد فاجد سعيد بن
العاص ولبك الرقط فحكم وقدم مروان امير المدينة قال فاختصموا اليه فسالهم البينة
فاقام سعيد وشهد الرقط الذي حاكى وانا اليسع على ذلك فاجلف عند المنبر سبع
ايمان لقد باع سعيد ونسي الرقط الذي حاكى وانا اليسع على ذلك فاجلف عند المنبر سبع
وابن حجر وعطاء بن يسار سمعت عمر بن عبد العزيز يقضي بذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حسن صحيح مرفوع وبه نقول انا سفيان وانا ابو اسحاق بن سعيد بن المسيب
مروان ابى حسان وابى بكر انا اولنا المسول فسلوه وهو قول ابو محمد رحمه الله عن الصحابة
رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن المنذر بن سعيد وابن عباس وعائشة
وعبد الله بن عمر والقاسم وسالم وعلماء الصحابة بالمدينة فعلا اعلا انا المسول ابن سفيان
وعبد الله بن عمر والقاسم وسالم وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب
وابن الزبير الحسن وعمر بن عبد العزيز وسالم وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب
وعائشة وسالم بن عبد الله عن ابيه وعلقمة والاسود ومسروق والحكم
وعبد الله بن عمر ومروان بن الحكم
وعبد الله بن عمر ومروان وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي وعلقمة والاسود ومسروق
علما عليهم ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا والمغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وابن عباس
وابن عمر وعائشة اجمعين لا يرون على المرتد الا القتل ولا يرون ان يستتاب وقد روي
عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لا يستتاب وقد روي عن عمر انه قال يستتاب ثلاثة ايام
وقد روي عن عثمان انه قال يستتاب ثلاثة ايام وقد روي عن علي انه قال يستتاب شهرا
وقد روي عن ابن عباس انه قال يستتاب ثلاثة ايام وقد روي عن ابن عباس انه قال
يستتاب شهرا وقد روي عن ابن عباس انه قال يستتاب عشرين ليلة وقد روي عن ابن عباس
انه قال يستتاب اربعين ليلة وقد روي عن ابن عباس انه قال يستتاب شهرين وقد روي عن ابن عباس
انه قال يستتاب ثلاثة اشهر وقد روي عن ابن عباس انه قال يستتاب ستة اشهر وقد روي
عن ابن عباس انه قال يستتاب سنة وقد روي عن ابن عباس انه قال يستتاب سنتين وقد روي
عن سعيد بن المسيب اخبره ان رسعد بن عبد سول بن سباح حدثه فاصل الا اقبله قبل ان يرضه قال
صرني انا حسان وانا ولد ابيه فقط وذلك بن مرة وسهد عليه وفات وسعد فاجد سعيد بن
العاص ولبك الرقط فحكم وقدم مروان امير المدينة قال فاختصموا اليه فسالهم البينة
فاقام سعيد وشهد الرقط الذي حاكى وانا اليسع على ذلك فاجلف عند المنبر سبع
ايمان لقد باع سعيد ونسي الرقط الذي حاكى وانا اليسع على ذلك فاجلف عند المنبر سبع
وابن حجر وعطاء بن يسار سمعت عمر بن عبد العزيز يقضي بذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حسن صحيح مرفوع وبه نقول انا سفيان وانا ابو اسحاق بن سعيد بن المسيب
مروان ابى حسان وابى بكر انا اولنا المسول فسلوه وهو قول ابو محمد رحمه الله عن الصحابة
رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن المنذر بن سعيد وابن عباس وعائشة
وعبد الله بن عمر والقاسم وسالم وعلماء الصحابة بالمدينة فعلا اعلا انا المسول ابن سفيان
وعبد الله بن عمر والقاسم وسالم وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب
وابن الزبير الحسن وعمر بن عبد العزيز وسالم وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب
وعائشة وسالم بن عبد الله عن ابيه وعلقمة والاسود ومسروق والحكم
وعبد الله بن عمر ومروان بن الحكم
وعبد الله بن عمر ومروان وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي وعلقمة والاسود ومسروق
علما عليهم ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا والمغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وابن عباس
وابن عمر وعائشة اجمعين لا يرون على المرتد الا القتل ولا يرون ان يستتاب وقد روي
عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لا يستتاب وقد روي عن عمر انه قال يستتاب ثلاثة ايام
وقد روي عن عثمان انه قال يستتاب ثلاثة ايام وقد روي عن علي انه قال يستتاب شهرا
وقد روي عن ابن عباس انه قال يستتاب ثلاثة ايام وقد روي عن ابن عباس انه قال
يستتاب شهرا وقد روي عن ابن عباس انه قال يستتاب عشرين ليلة وقد روي عن ابن عباس
انه قال يستتاب اربعين ليلة وقد روي عن ابن عباس انه قال يستتاب شهرين وقد روي عن ابن عباس
انه قال يستتاب ثلاثة اشهر وقد روي عن ابن عباس انه قال يستتاب ستة اشهر وقد روي
عن ابن عباس انه قال يستتاب سنة وقد روي عن ابن عباس انه قال يستتاب سنتين وقد روي

بالمدينة وهو رسل لا نعرف الزنا وعد وعن ابن المسيب عن وانا عثمان رضي الله عنه فانه
روي عنه انه قيل وجد سارق قوم فقروا بسيل وان جاء بهم ان يحلف انا ما اخذنا المحول
ولهم العود فان نكلوا حلف اهل الدار وغرموا الدية الا ان لا يبقى لان رسل لا نعرف طريق
الزهري ان عثمان ولا يولد الزهري الا بعد موت عثمان، وانا علي رضي الله عنه اذا
وجد السيل بن قريش فارس سما وحكم على اقربهما وان وجد بفلاة من الارض
فديته على بيت المال فانه احلف المدعا عليه وقضى واقتص منه الا ان لا يبقى لانه
عن حضر ولم يولد او ضعفا لا يعدون على ما صفه عن عثمان وبه طريق احدهما
الحرث الاعور وهو كذاب والحكم بن عطاء وهو هالك وانا ابن عباس فخالفوا معا
بالايمان على المدعا عليه في هذه السنة وان لا يعاد بها وان لا يطل دم رسل الا ان لا يبقى
لان احد الطريقين عن جيد وهو مجهول والاخر عن ابن هرمز عن علي وهو منقطع
وانا ابن الزبير فعن عمر بن الخطاب انه اقاد بالقسامة وانا زيد بن المغيرة بها قيل وهو
فانه زيد الحكم فلم يعن بالايمان وانا زيد بن ثابت فانه اجاز بها للواحد وروي وقوفه
اوقى الناس سعيد بن المسيب وقد شاهد بذلك القصة وعنه اقر في ملكه فاتى ابن الزبير
وانا معوية فروي عنه بدء اولنا المدعا عليه بالايمان في القسامة فان نكلوا حلف
المدعون خمسين واحد فقط ولقد مر لا يخالف الخبر فان نكلوا حلف المدعا عليه بالايمان فان نكل
ولم يحلف غرم الدية وبه نقول

اذا لم يحلفوا فهو صحيح وانا النابغة رحمهم الله فانا الحسن بن عثمان لا يقاد
بالقسامة لان يحلف المدعا عليهم بالله ما قتلنا ونبرؤن فان نكلوا اجلف المدعون واخذوا
الدية هذا في القتيل يوجد فانا عمر عن ابيه عن جده انه حلف بالله المدعا عليهم ثم اغرمهم
الدية هذا في القتيل يوجد فانا عمر عن ابيه عن جده انه اغرم بالقسامة صحيح
لا يعرف فيها واحد المدعين بالايمان في القسامة وترد الايمان صحيح عن ابن عمر في القسامة
يحلف وترك فيها صحيح عن عمر بن عبد العزيز في القسامة اعوار نصف الدية ثلاثة المدعين يحلف
المدعا عليهم عن الايمان بها وانا سفيان صحيح عن ابن ابي ليلى فانا القتيل اوارض فلاة او
قوم بادية اقسم على ذلك اولياء القتيل على القسامة ولا حق لهم فيها احد الا بينة وانا
ابو هشام الفتي صحيح عن ابن نمير عن ابيه عن اسماعيل عن الشعبي في القسامة
يحلف خمسين رجلا وانا السقي وروي عن عمر في القتيل يوجد
بين قريتين فاحلف اهل القريتين ان وجد بين اظهرهم فان لم يجدوا بين اظهرهم
فاحلف خمسين رجلا من اقرب القريتين وان وجد بينهما فاحلف من شئت منهم كان وجد
في دار قوم خلا في دار قوم لا عشيرة ولا عاقلة الا ان يكون عبدا لاحد منهم او عبدا
لقوم ليس لهم عشيرة غيرهم فانه يحلف مولاه خمسين يمينا وانا ابو هشام الفتي
السلمي وانا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عطاء ان القسامة في المدعا عليهم وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وانا الفارسي وغيره عن حماد بن سلمة
وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني وروي عن علي وهو مجهول
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف من عنده نفسه وما يغني عن الهوى ان هو الا وحي
وكذلك عن عثمان او انا ابو اسحاق الفزاري عن حميد الاعرج عن الحكم بن عتيبة ان
النفر فقأوا عين رجل فاقسم ولي المقتول على خمسين رجلا منهم فابى ان يحلف
خمسون رجلا فاقسم على الايمان وانا كان ذلك بينا وانا حاتم صحيح عن القاسم
صحيح ان الله جل وعز لا يعاقب احدا الا بذنبه وانا سفيان صحيح عن ابراهيم
صحيح ان رجلا وجد قتيلا في دار قوم فاتوا عليا فاقسم خمسين رجلا منهم
ما قتلوه ولا علموا له قاتلا فاغرمهم الدية وانا ابو بكر بن عياش صحيح عن
ابي اسحاق عن الحارث عن علي مثله وانا ابو بكر بن عياش صحيح عن ابي اسحاق
عن ابي عبيدة عن عبد الله

فنظر انما عكس ان يحرم ترجمة ناس بطرق سلم ابو الطاهر انا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن
ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام وقوله عليه السلام للمدعى بينتك وليس لك الا ذلك فانواع هذه سوى ما قال
عليه السلام به عليه السلام من تحريم الدماء والاموال وسمى الدعوى بينة الاموال وابطل ان يكون ذلك
في كل حال الا البينة او اليمين على المدعى عليه فوجب ان لا يكون احد قط يستحق
شيئا لا من عليه ولا شيئا عند من ولا يلزم انسانا الغرامة الا بما ذكرنا وهو قول
ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي وعثمان البتي وابي سليمان وقال
الاوزاعي ومالك والليث والشافعي وابو ثور وابو عبيد وداود وابو سليمان
وابن جرير يحلف المدعي مع شاهده ويستحق بذلك ما ادعاه واحتجوا بما
ذكرنا من قول ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد
ومن طريق مسلم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قالوا فلما ان
عليه السلام قضى بذلك دل على ان ذلك لم يكن الا بوحي اوحي اليه
بالقضاء بذلك لان احكامه عليه السلام كلها وحي قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فصح ان احكامه عليه السلام
كلها وحي من الله تعالى وقال تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم فصح ان من حلف على مال ليقتطعه به ظلما فان الله تعالى
غير ناظر اليه ولا مكلمه ولا مزك له ولا يكون ذلك الا وهو فاسق ظالم
وقال عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه فصح ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ان الخير
ان يأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقال عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق
حقه فصح ان كل ذي حق فحقه ما اعطاه الله تعالى وقال عليه السلام لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فصح
ان الدعاوى كلها وما كانت او عمن كانت سواء واليمين في كل ذلك يمين واحدة فقط
فمن ادعى عليه الاقرار او الزنا او السرقة في الزنا او عند من اليهود فصح عند الاوزاعي
الذي ذكرنا وذلك خاصة في السنة حسن جدا لاول المنع الوارد في ذلك وفي كل ما
بعد ذلك مما عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك وليس لك الا ذلك وفي قوله
صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه ما يوجب ان لا يحكم بموجب النص بقياس ولا قول رجال ان السنة
لا تكون مدعوة المعنى الا فيما لم يسم فيه اصلا الا ما ذكر عن عثمان البتي
الحسن بن عمارة عن ابراهيم بن محمد الديباجي عن محمد بن ابي محمد مولى ابن سعد
عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عدل شهادة الصبيان على قتلهم بعضهم بعضا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقطع على من شهد عليه منهم وقال من سبق منهم وقال ان الصبيان اذا تكلموا
اتتهم وقد ذكرنا ان هذا لا يصح عن عثمان وكذلك معمر عن الحكم بن عتيبة
قال ابو محمد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب
اخبرنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا عيسى بن يونس ح وثنا حمام ثنا عبد الله بن
يوسف ثنا ابو مسهر قالا ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن
الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد
وقال ابو محمد وروينا هذا القول عن ابي بكر الصديق وعمر بن عبد العزيز
وعن ابن شهاب وربيعة وابي الزناد وعبد الله بن ابي بكر وعمر بن دينار
وابي الزبير وعبد الله بن دينار وسليمان بن حرب وابي عبيد وابي ثور
وداود وابن جرير وابي سليمان وهو قول ابي يوسف ومحمد واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه وابي عبيد وابي ثور وداود وابن جرير وابي سليمان
وهو قول ابي يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي عبيد وابي ثور
وداود وابن جرير وابي سليمان وهو قول ابي يوسف ومحمد واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه وابي عبيد وابي ثور وداود وابن جرير وابي سليمان

من عن الابل قال ليس له عقال قال ما بين عقاله قال مر على رجل من بني هاشم فيما قطعت عروة
جرابه فاستغاث فقال اخي بعقال اشد عروة جرابي لا تعير الابل فما عطشه هما الحديد
بقطعا كان فيما اخذ قرن رجل من اهل الغور فقال استهد الموسم قال ما اشهد ونعما اشهد قال
فهل اتى حتى بلغ رسالة من الدهر قال نعم قال اذا تشهد الموسم نادي يا آل قريش فاذا اجابوك
فنادي يا بني هاشم فاذا اجابوك فنادي يا آل عبد المطلب فاجابوك فانا فعلت فقال ما فعل
المساجر فلما قدم الذئب استاجره اتاه ابو طالب فقال ما فعل جاءنا قال مرحبا واحسنا
القيام عليه ثم مات فقال دفنته فقال اهل ذلك فعلت حتى اعلم ان الرجل العاقل الرجل كان
اوصى اليه ان بلغ عمر فولد الموسم فقال له الاعرض فقال له اهده وقل يا بني هاشم
قالوا اهده سوهاشم قال لبيك يا عم طالب قالوا هذا ابو طالب قال ارى فلان ان اطلعك
وسالك ان فلانا غدر بك فقال ابو طالب فقال احدثنا احدثنا اصدق لا فعلت ان
تودي مائة من الابل فانك فعلت صاحبنا حقا وان تبخل نحمل عليك كل يوم حتى تبلغ
تسلم فاتاه فسأله فقال ابى ذلك فقالوا له اعطه فاتاه فاذا هو برجل من بني هاشم
كان نحر رجل منهم فقال له ما لك يا طالب احب ان تجازي عبدا بل من الحسنى
ولا يضر حسنة فعل ما ذا رجل منهم فقال يا طالب اودت حسنى ان خلفا كان ما به
من الابل نصب قال رجل من بني هاشم ان نعوان فاعطها عني ولا تعرضني حب نصر لا ان
فعلها وكان عامة قوارير من زجاج فقال ابن عباس من الذي يسبني بما قال
لجلد من الماء ثم ارسل عن يمين ثوبه فقال ابن عباس ما ساء ما قال الخبر
الاول مذكرا ثم قال ابن عباس ان ابا طالب رحمه الله ما ساء ما قال ما صنعا الخبر
في السماء وهما ان السماء كانت على عهد ابي طالب رحمه الله ما ساء ما قال ما صنعا الله اعلم
علينا كما هي وقعا ابن عباس ان ابا طالب رحمه الله قال ما ساء ما قال ما صنعا الله اعلم عليها حالت
حتى تعلم حتى علم ان ما قال

بالجيشة او مستضعفا لان ذلك كان قبل فتح خيبر لانها الحدث البلاد الذين اوردناه قبل من
طريق سليمان بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان خيبر فتحت تومئذ صلحا ولم يكن قط صلحا احد
منها عنوة بل كانوا قد مرى على اهل الصفار لا سول صلحا ولا مغلوبا على ان يأدوا الجزية فبهذا صح
ان ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اجماع من جميع الصحابة رضي الله عنهم اولهم واخرهم بغير
خلاف لشيء من ذلك فيه قال ابو محمد رحمه الله فان قال قائل انما قلتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك اذ اوتاه الطير او بعوث اثر وحي اتاه فقد حياه الله تعالى بما انزل الله تعالى في القرآن
هذا وانما فيه الذي فقط بكلف اولياء القسامة ان يحلفوا خمسين يمينا على احد او يدعوا فان حلفوا او
بالبينة قضي لهم على من شهدت به منهم وان لم يأتوا بالبينة حلف المدعى عليهم يمينا واحدة ان كانوا
واحدا فان كانوا اكثر من واحد حلفوا كلهم يمينا يمينا ولا يدفعون عنهم ذلك ابدا وبرهانا
على ذلك قول الله تعالى المقرر عند جميع اهل الاسلام من قام او مال او عرف لله بن الحقوق ولا
خلاف بينا هو ان البينة على المدعي والمين على من ادعى عليه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
او رسول لو اعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي عليه
وقوله صلى الله عليه وسلم بينك او يمينه وهذا ان عمونا ولا يمين لاحد ان يحرج عنها بينا الا
احد بقر اجماع ولا نعلم ان قسامة قتل وجد قط في وجد حيا احد من الناس فلا قسامة
فيه البتة وبالله تعالى التوفيق فان وجد حيا ثم فقد فطعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما حكم بما سئل ولم يسأل بينة فان بينا ان قتيلا وجد عند من ضرب او سدح
ارحى او رمح او طعن او رجح او نحر او ثم فهو قتل عمد والقسامة فيه وان بينا ان سنانا مسموما
انه لا اثر فيه فلا قسامة لانه ليست في الحال التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقسامة وان اشكل امره فلعله ان يكون سنانا مسموما ولعله ان لا يكون سنانا مسموما بحرمني
وصفه حتى يقطع بتسمية فات فالقسامة فيه فان قيل لم تقلم هذا والاصل ان كل امر
مشكل فلا قسامة فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق ان للسؤال اضدادا مثل ان يكون قتيل
او قتلى في سوق فكان ذلك لا يمنع القسامة لانه لا يمكن ان يكون قد علم من اتى على
انه قتل وجه القسامة لا يمكن ان يكون سئل من ادعاه عليه انه قتله فلم يسم فيها شيئا فلا
يكن عاقل يسمي شيئا حتى يعلم ان الامر سهل او صعب او ذلك للاثنين واحد كل انما هو
من حدس او ظن او لياوة على قوم انهم قتلوه او شاهد واحد انه قتله وكان قتله في الزحمة

الذي ادعا اولياؤه عليه ممكنا هذه هي القصة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعينها بالقسامة فمن علمنا ان حكم فيها بالقسامة اذا امكن ان يكون من ادعا اولياؤه
حقا واما بطل الحكم بالقسامة اذا اسأنا الذي يدعونه باطل بيقين لا شك فيه **قال علي**
رحمه الله سواء وجد القتيل واحدا او اعدادا كثيرا او اعدادا قليلا او واحدا
واحدا مرارا متتابعة او متفرقا او اخبر اولياؤه انه اوجد حيا ثم وجد قتيلا بعد ذلك وهو قول الزهري
وقول حجة الصحابة رضي الله عنهم لا يصح خلافا عن احد من الصحابة لانهما ذكرا بالقسامة
في اسعيل بن صبيح وجد مقتولا بالمدينة وادعاه مولاه قتله عمدا ثلاثة من قبائل شتى فقرر الدور
ولم يوصل القتل بين اظهرهم وهم رصري وسبي وليس كذلك وصدقا رسول وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد رحمه الله وسواء وجد القتيل في محلة او داره نهارا او الجد الخارج
او في السوق او الفلاة او في نهر كبير او صغير او في نهر كبير عبر عليه انسان او
في سفينة او في بحيرة او في غار او بيت او داره او كان قد سوا كان قتيلا وسبي ادعا اولياؤه
قتل العمد احد بالقسامة وذلك لما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق
واما قولهم ان وجد بين قرى فانه جميع ما بينهما قالوا انما كان قرب حلوا وعن قول
مع قولهم ان وجد انه قرب حلوا ووجدوا فان حلفوا فذلك عليهم وبه يقول عبد الله العزيز
وعبد الله بن وهب عن يونس الا ترى عبد الله بن وهب انه جعل حد الغيل حيث يسمع الصوت
ابن ابان الوراق ابو اصبغ الهلالي فحده هو المعمول عن سعيد الحذري قال وجد
قتيل بين قريتين فامر الي عليه السلام فسبر الى ايتهما اقرب فوجد اقرب الى احدهما
لشبر فكان **ومن طريق عبد الرزاق** عن ابن جريج عن هشام بن عروة
عن ابيه قال كان ابن عمر يقعد عند الحلاس يشهد هو ان اصابه قتال الحلاس
عن ابيه قال كان ابن عمر يقعد عند الحلاس يشهد هو ان اصابه قتال الحلاس
عروة يقول ان كان ما رسول محمد حقا لحر بشر من الحمر وسعها عمر رضي الله تعالى عنه وارى الاحص
ان لم ارها الا الي عليه السلام ان يرسل القرآن هدر واذ اطلع حلس ولم الاب
هو لي فاخر الي عليه السلام ان يقتل به فدعا الي عليه السلام الحلاس فحلف وهم
رجلون فلم يحل احد ذلك كانوا يقولون لا يحلف ان ابا يزل الولي فهو على الدم
قال علي وبهذا نأخذ فان قال قائل الورثة انما هو لهم بالميراث فلهم ان يحلفوا

Alukah.net

للطلاس استتب الى ربك فان ابوت الى الله واسهد له بصدق وما منعوا الا ان اعنام الله
بصوله قال عروة فان بول الطلاس نجس فان عمرو بن عوف فانا بنو عمرو بن عوف ان يعقلوه
فلما قدم النبي عليه السلام صلى عليها عمرو بن عوف قال عروة فما زال عمر منها معلما حتى مات
وحدثني سعيد بن شبات عن عبد الله بن نمير قال ثنا هاشم بن اسمعيل ابن وضاح ثنا موسى بن يعقوب وجميع
محدثنا عبد الله العمري عن نافع ان ابن عمر كان يغسل فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبروه فذكر نحوه ثم قام فاغتسل ثم راح وحدثني احمد بن عون الله قال ثنا هاشم بن اسمعيل ثنا محمد بن عبد السلام الخشني
ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي قال اما فان النساء
ان لها عليه واحد المثل عن ظهار ان قوم امهم حيض ما فلنا ولا علما فاتلا فاب
بحرب الامان وقد علم عملوا فاروا ما بن طريق اسمعيل الدهري ثنا سعيد بن عمرو
ابو عثمان ثنا اسمعيل عياش عن السفي عن نافع قال عروة بن جراعة اتى عمر فقال يا محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل النساء بحراعة بانه ما فلنا فلا يعلما فاتلا وحلف
كل منهم عن نفسه وعذروا الدم فقالوا وقد ذكرنا هذا عن عروة قبل قال ابو محمد
رحمه الله وكل هذه الاقاويل فلا يجب الاشتغال بها على ان شا الله تعالى ه اما
الخبر الذي صدرنا به فقال لا نا الله بن عطية بن سعيد العوفي وهو ضعيف جدا
سقط بعض وسيان الثوري وكم بن سعيد وابو جعفر مجهول وما ندري احدا وقد ذكر عنه
ابو جعفر انه بلغه عنه انه كان يأتي الكهان فباطل عنه لما صح من سقوط سعيد
وبحدثنا عن سعيد فهو الناس الخبر الذي فهذا من تلك الاحاديث والله اعلم فهو
ساقط هو اسناد رواه واسمعيل الملائي هو اسمعيل بن ابي خالد فهو بليته عن بليته
والملائي هذا ضعيف جدا وليس ابو الدرداء بن الدرداء الذي لا يسند الا رسل
واما حديث الطلاس رجل من الصابئة وعمر بن سعيد فانه رسل عن عروة بن الزبير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ما علمه انه بول الطلاس رجل من عمرو بن عوف وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حاصر حصن عتلة عامل عمرو بن عوف وليس في هذا ان وجد تنجسا فيه ولا ان عليه السلام
اوجب فيه مساءة وهذا خلاف ولم وانما فيه انه صلى فيه سالما منهم واذا كان فاعلم منهم
فالعمل عليهم فيه صفة قبل الخطاب وهو قول فضل لهم هذا الحق وانما قال الدرقي

واما حديث عروة الخراعة فهو مجهول ومرسل فباطل واما ما ذكره عن عمر الخطاب
وعلي بن ابي طالب فقد قدمنا انه عن علي لا يصح السند اليه عن عمر فهو منقطع وهو عن
الحرث الاعور وقد وصف الشعبي بالكذب وفيه ايضا الحجاج بن ارطاة ه واما الدرداء عن عمر
فقد بينا انها لا يصح وما تعارض القرآن ولا السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا الاجماع ولا القياس ان كلف مدعي علة ونعم والقوم اصحاب قياس زعم
فهلا قاسوا الدعوة الدم على الدعوة في المال وعرفوا بالفرق والا فالقرآن والسنة اصلوا ولا
القياس احسنوا **مسئلة** واما السامة في العبد يوجد مقتولا فان الناس
اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة ومحمد الحق السامة في العبد يوجد قتيلا كما في الحر
وعليهم قيمته الا ان يأتي ببينة على ما ادعوا وروي عن ابي يوسف لا سامة في ولا عاقلة
وهو هذا قول مالك واصحابه وابن شبرمة وقال الاوزاعي لا سامة في ولكن
يغرمون قيمته وقال زفر والشافعي في السامة والقسامة الا ان زفر قال يستحلفون
ويغرمون قيمته وقال الشافعي على اهل العبد ويغرم القوم قيمته قال ابو محمد رحمه الله
وقولنا ان السامة في كل حر سواء كل حر اصغر فما اكبر فما اخلفوا وخالف
سقطوا اصح وكل طائفة لقولنا فوجدنا من قال لا سامة في العبد يقولون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما حكم بالسامة في الحر لا في عبد فلا حجة لهم بها لا حجة
حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم العبد مال كالبهيمة ولا سامة
في البهيمة ولا في سائر الاموال وما نعلم لهم حجة غير هذه فلما نظرنا في ذلك وجدنا هاتين
الحجتين لا متعلق لهم بشيء اما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم بالسامة
الا في الحر فقد ما قدمنا ولم يقل عليه السلام انه انما حكم بهذا لان كان حرا
فنقول عليه بما قال وكره من اراده بما اخبر عليه السلام عن نفسه وهذا كذب وتخرص
بالباطل وهذا لا يحل اصلا والصحيح فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزد واما قولهم ان العبد مال فلا سامة فيه كما لا سامة في البهيمة فقول
فاسد لا نا نقول ان العبد ليس مالا كالبهيمة وان كان مالا فاوجبنا ان حكموا الحكم
الاموال والبهائم بل اصل ما مال فان الحر اصح وان كالبهيمة حوان فينبغي ان يحكم
السامة في الحر فيها عما قلنا ما سائر الحيوان وايضا فالاجلاف في الاسلام

www.alukah.net

عند الله تعالى قيل العبد كالحر لاستواجهما شرحه وواحد ان حكم قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وليس كذلك قائل الفهمه فوجب فيما اصولهم ان حكم
للعبد اذا وجد منه لا مثل الحكم في الحر اذا وجد منه لا مثل الحكم للبهيمة لاسمائي قول
الحسين الوجه للمؤدبين لان العبد في العبد لا يشبه بينهما محي وكذلك
في قول المالكيين والشافعيين الوجه للقارة قيل العبد خطأ كالحر مثل البهيمة خطأ
فكل قاتل شيئا وجب ان المسألة واجبة في العبد كما هي في الحر من طريق حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا من طريق القياس ه وانا قول من الوجه فيه العبد من وجد بين اظهرهم
دون مسألة منقول لا من نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا اثر وهو اقل مال الباطل
واعظم مؤم لم يسبق فيه حق لله تعالى ولا لادمي اتوا الكبائر بالباطل والمسألة
في البهيمة وجد منقولة ولا سيما وجد من الاموال منقولا لان البهيمة لا تسمى قتلا
في اللغة ولا في الشريعة واما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسألة في القتل فلا كحل
تقدير حكم ومن بعد حدود الله تعالى فعلم نفسه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
والاموال المحرمة الاصل اجماع فالواجب فيها البهيمة وجد منقولة او تلف والاموال
كلها ما اوجب الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام اذ منقول يسلف او يتلف
فيه لك الاول قالوا واجب ذلك ان ادعاها صاحب البهيمة وجد منقولة او صاحب المال
المال مالا عما اصر ان يكلفه البينة فان اتاها فهي له وان لم يات بها حلف المدعا
عليه ولا حد ولا ضمان فيها ذلك الا بينة او اقرار وهذا حكم كل دعوى في دم او مال او عرض
حاشى القسل وجد نفس المسألة ما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم واحلف الناس
في الذي وجد مقتولا مع المسألة فيه ورأى ابو حنيفة في المسألة ه
قال ابو محمد رحمه الله والمقول فيها قبلنا في العبد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان حكم بالمسألة في قتيل على اليهود وحده لم يقبل عليه السلام انما حكم بها
لانه سلم ادعى عليها يهود فلا يجوز ان يقول عليه السلام بالمسألة لمن لا يدعي عليه السلام حكم بها
في قتيل وجد ولم يخبر عليه السلام بحال ولا دعوى فالمسألة واجبة ابدا
ادعاها اولياء المقتول على من لا يدعيها عليه في الوجه الذي ادعوها فيه
فلا يمين ولا دية ولا قود ولا ان ادعوا ان مقتولهم اليوم الامام مولد لم ما ذكرنا وقد

ابن العاملون بالمسألة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حكم بالمسألة ادعى على
يهودي فان الحكم بها واجب سلم ادعى على مسلمين وهذه عن الحاله التي حكم بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمسألة ادعى بالمسألة على اصولهم ولا فرق بين ان حكم بها سلم على مسلمين
وبين الحكم بها في ادعى على او على مسلمين لعموم حكمه عليه السلام وانما خص بحكم السلام
صفية من جملة وبالله تعالى التوفيق مسألة فمن حلف بالمسألة ه قال ابو محمد
احلف الماليون بالمسألة على ان حلفوا منها الرجال الاحرار البالغون العقلاء من عشيرة
المقتول او ورثته واحلفوا فيما وراء ذلك في وجه حلف كلهم ان ورث من العصبة ام لا
وهل حلف العبد حلفهم وهل حلف المرأة فيهم لا وهل حلف المولى من فوق ام لا
وهل حلف المولى الاسفل فيهم ام لا وهل حلف الحليف توجب ذلك ما ذكرنا ما اوجبه الله
تعالى علينا عند التنازع اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
الاية فصح انا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدث المسألة الذي لا يحل عنه
عنه فانه يقسامه فيقبل يحلفون ويستحقون وحلف قسون بكم خاطب عليه السلام
بني حارثة عصبة المقتول ه ومن يدري كل ذي علم فان ورثه عبد الله بن سهل رضي الله
عنه الكور احسن وما كان لورثة الا اخوه عبد الرحمن وحده وكان الخاطب بالحلف
ابنا عمه محيصة وحويصة وهما عما ورثة فصح ان العصبة يحلفون فان لم يكونوا وارثين
وصح من بسط للمهن سهم كان ولد له سواء كان ذلك اقرب الى المقتول او ابعد منه
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب ابني العم خاطب الاخ حظا سواء لم يدم
احدا منهم ولذلك لم يدخل في الحلف الا البطن الذي يعرف المقتول بالانساب اليه
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خاطب بذلك الابي حارثة الذي كان المقتول معروفا
بالنسب منهم وانما خاطب بذلك سائر بطون الانصار كبني عبد الاشهل وبني طفر وبني زعورا
وهم اخوة بني حارثة فلا يجوز ان يدخل فيهم من لم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو محمد رحمه الله فان كان في العصبة عند صح المسألة قوم الا ان اماه تزوج
امة قوم فلحقه الرق لذلك فانحلف معهم ان شاء منهم ولم يحضر عليه السلام اذ ذاك
حسبوا سلم حر من عبد او كان منهم فكان عمار بن ياسر رضي الله عنه من طينة عيسى
ولحقه الرق لتي تحرم وكان عامر بن فهيرة اذ باصحاب فلحقه الرق لان اماه تزوج

ان حضر هذا الخطاب حلف او ولى فلا يجب ان تحلف اصلا سقط وجوبه الان عن كل
من لزمه ذلك لكل له فان فعل هذا فالحجة ان عليا رضي الله عنه قال لقوم منهم يعني عن حضر
الموالي هاتوا واحلفوا اصحابنا فانه العرب تولى كما قال عليه السلام لا انصار
اول ما تسمع ان يوالي يهودي بن يحلفهم فلما وبانه تعالى الوفي فقال عليه
السلام بادركم وقال اصحابنا ان اخ للقوم منهم وقد اورد بناء قبل نا ساقه كتاب العاقلة
ولا خلاف في انه لا يحلف مع اخ الا ان يقول ان اخ القوم منهم حتى لا نه مسئول
عن امراة هي منهم حتى الولاية والحلف والولي ايضا منهم لانهما من جملتهم وليس هذا
القول منه عليه السلام ما يوجب ان يكون الولي والحليف كلهم وجب للقوم ويدخل
اجماع اهل الحق على ان الحلاد لا يحلفون مولى قريش ولا حليفهم ولا اخ القوم
وان كانوا منهم والمسائل في العبد واحدا **مسئلة** ولا يحلف في القسامة
احد الا بامر القاضي هذا قال مالك لا يحلف الاحرار فان نقص من عدد الحلف واحد
فالكل عليهم القسامة وعاد الامر الى القاضي وقال اخرون ان نقص واحد فما فوقه
اردوا الايمان على من بقي فان كانوا الا واحدا ايمن عليه بقية القسامة
في العمد واما في الخطا فيحلف فيه واحد حسبن وهو قول روي عن علي اهل المدينة
المتقدمين منهم وقال اخرون يحلف خمسون فان نقص من عددهم واحد فما فوقه
اردوا الايمان على من بقي فصولا واحدا من الاول فان نكل احد بطلت
القسامة وعاد الحكم الى القاضي وهذا قول مالك وقال اخرون ترد الايمان وان لم
يبق الا واحد فانه يحلف خمسين يمينا وهو قول الشافعي وهكذا قالوا في
ايمان المدعا عليهم انها ترد وعليهم وان لم يبق الا واحد ويحلف الا عليهم فلما اختلفوا
وجب ان ننظر فوجدنا مالكا قال به الايمان يرد على من بقي عند الذين يجب ان يرجع عن عدد
العدد من عدد العدد ان اصحابنا قالوا يرجع عند العدد ان الى ما حلف عليه فقضا
في الايمان ان حلف الاولياء فان لم يحلف عدد عصبته على خمسين قدر الايمان عليهم
بالغا ما بلغوا او ترد على المدعى عليهم احدى وخمسون يمينا وعن عمر بن شعيب
قال قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة بين رجلين من المهاجرين اذا حلف عليهم بينة قاتلة
او وجد عنده وكلفه عليه او بايده من كانوا قليلا او كثيرا ممن تكلم الدين عليه على من

فهذه امة ابي بكر رضي الله عنه وكان للعبد من عدد نهرا ناحيا فلحقه الرق
من قبل امه وامه تعالى الموفق وانا المراة معقد ذا قتل الا عمر الخطاب رضي الله
احلف امراة في القسامة وفي عالم يخالف وصا لها ما له مخالف لما ذكر المخالفون
لا يحلف امراة اصلا واصحابنا ان احلف من يراه المصرة وهذا باطل وحديث باطل لان
المغيرة بن عبد الله حدث عن سليمان بن حنظلة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكي ظالما فان لكلوما قالوا يا رسول الله هذا يصوم
ويصلي وانا كتب يصوم ويصلي ويتصدق ويزكي ويحج ويعتمر ويجاهد عن عبد الله
بن عمر (يعني بن حفص) انه قال السنة ما قاله سعيد بن المسيب قال وحدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال وحدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال وحدثنا
امرنا بصيام رمضان وسبع لخمس وسبع لخمس وامرنا بالسبع وبنهانا عن سبع
المظلوم ونطاب الداعي وامانا السلام فهذا امر الله تعالى صراحا قال تعالى
انما المؤمنون اخوة وهو نص على ان الله تعالى فان لم يستوفوا في الدين
فعلى النصر الاخاء قوم بينهم تعالى فمنع ان ليس احد اولى بالنصرة من اخيه
فيه من الاسلام فوجب ان يحلف المرء ان شاء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحلف خمسون منكم وهذا لفظ جمع الساء والرجال وانا ذكرنا حكم عليا وعوالنا
الاجماع وانا الساء والخاص فيخاطبان بالاسم الذي قال الله عز وجل
رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي والمجنون ثم اجمع ان لا يحلفا القسامة مسلم ثابت
وانا الاول من عون والمجنون ترسل وبقيتهما ان قولنا والواضح ان قول الله عز وجل
قال سل القوم منهم يعقل القوم من انفسهم وليس احد يحلف الحالف والواجب عن عمر
بنا انه مكاتب لي جاء ني فقال ان مولاي ظلمني لا تحلف ولا ترى فوجب ان يحلف
عمر قال ابو محمد انما قلنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم منهم
ومن انفسهم صح وجوب الحلف بنص كلام الله تعالى والذي من ارسل بنا سبنا الا ان نقيم
عليه بينة ان ذي جاء ما قال لم يقبل ولا يستحلف ولا يحلف
خمسون يمينا حتى يقال للحالف احلف لهم انه قول لهم والواجب ان يحلف
للكتاب ما لم ارطبت لهم لسقنا ان نكلف ذلك بقول عليه لهم ولا لا يستحق عندنا

وكل هذا لعلم بآيات به عز الله تعالى نعت ولا عن رسوله صحيحا انه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة
نعي اسعر ولا اوجبه قياس ولا نظر كذلك لا يكملون الوضوء بعد البين ولا الحدوث وجوههم
الا النية ولا يمسحوا اذنيهم او ظاهر السبهم وكل هذه احكام لم يات بها نص قرآن ولا سنة صحيحة
ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس ولا نظر فان قالوا فهو يسقط الكاذب
قيل له وهو تشهير واذا ردوا النهب عاصحدوه المنار او ارجعوه على المنار او سدوا وسطه
حيا وجدوه ... اول وكل هذا لا معنى له ولا معنى لان يكلف احد الجمع الا ان كان يكلف الجمع
فيه او يكلف شيئا على التطوع كما ذكرنا ثم لم يات احد قط قبل ذلك ولا يقوله صحيحا انه عليه السلام ولا
احد من الصحابة لا اجماعا ولا عن احد من الخلف ... هو ما ذكرنا عن جملة المذكا عليهم السلام
البراءة وعن المولى ثابتة يحلفوا منها وعن هو ثبات انه على من المدعية الى ما يحلف
المحلف امين الذكر والعام والمالون والمجنون والنساء نصون عما نص انه عنها
سوى ذلك وهو الاخبار عن علمنا بهذا المدعية الذي قد حلفوا عنه فيه نسيء وبالله تعالى التوفيق
نحن صاحبا في النساء انها انه مقبول وبالله تعالى التوفيق فاذا وجد سلعة او اذن
او محرا او سحر اخذ سوق او دار او حب وجد فادعا او لها وعليها واحد كل
جماعة من اهل تلك الدار او من غرهم فاما ان يقروا انها لهم او ادعوه جميعا او سكتوا
عن ذلك فانهم يحلفون جميعا انها لهم ما يعلم احدهم ان شيئا منها لغيره ولا لاحد من ورثته
او غيرهم ثم ان قالوا قد كانت لفلان او فلانا وقد ماتا وقد انتقلت الى ورثتهم
الذين هم الان فيها فان ابوا ان يحلفوا ان شيئا من ذلك صار الى احد من الخلق
حتى يكون هذا من فعل فانا نسلمها بعد كل حالف منهم بالله ما يعلم ان احدا من الخلق
فان نكلوا عن اليمين فانا نحلف المدعين ما نعلم ان شيئا من ذلك صار الى احد من الخلق
ان هو لاء ولا على فلان الذي ذكروا انه ميت ثم نقضي بها بينهم فان ذكروا انها على فلان
فان فعل فله وان لم يفعل فلا حق لهم ولا نحلف احدا منهم انه باق على ملكه ولا نجعل
حلف احد منهم على احد ولا نقضي بشيء من ذلك الا على من حلف هو بعينه ولا نقضي
ان الميت منهم كان يملك شيئا من ذلك الا ان يقيم بذلك بينة عادلة او يقر به ورثة الميت
او غيرهم ان الميت كان يملك شيئا من ذلك فحينئذ نقضي به لورثته ... ولا نقضي
بشيء من ذلك بشهادة من لا تجوز شهادته ولا نقضي بشهادة الشاهد الواحد مع يمين
ان المدعي حق ولا نقضي بشهادة شاهد ويمين الا في الاموال خاصة فقط فان نكل المدعي

مرة كلف فان نكلوا كلهم عطف المدعا عليهم حسبما ذكرنا قبل هذا ثم كلف مرة ثانية فان نكلوا كلهم
عطف المدعا عليهم ولا يكلف مرة ثالثة ولا في الاحسن ... قال ابو محمد رحمه الله
نصا الا ترى لانهما رسالان والمرسل لا يقوم به حجة انما حدث عمر عبد الكريم نفسه ان
كلف الاولى وهذا لا يقول به الحنفيون فان تعلق بالمالكيين والشافعيين وكل
لهما الكر فصا اصحاب عليه لانه ليس في ان لا كلف الا اثنان فانما فيه هو او كل من
المرسل الذي بعده بين طريق ان هو وهو ما لم يقولوا جميعا لان في ان كل القرآن
عطف المدعا عليهم ولا يقول به مالكي ولا شافعي وفي ترديد الايمان جملة دون تخصيص
ان نكرنا ابين كما يقول بذلك ابو محمد رحمه الله وانما فان المالكيين مرة بعد
الايمان على النساء فما حلفوا في المزيد فيه وتارة عن ترديد الايمان عليهم
الارث فالاول دعاء كانهم كانوا ادعين حلفوا اربعين حلفا فصبت عشرة ايمان
حلفها العشرة الذين حلفوا اولا فقط وروي عن ذلك وانها ترد عما الاثنين الاخيرين
كما روينا من طريق وهب قال وكل ابن سمعان سبعين اذا ولت من علينا يقولون كل
النساء تكون به الخطا عما الوارث فان لم يكن لهم الا وارث واحد
حلف خمسين حسبما ذكرنا ثم الى الله فان كانا اثنان او اخوان لبن واحد
عن فما ثلاثة اصبح على النساء وانما الاخر عما الذي عليه النساء خمسة وعشرون
ترد وهم عليه ثم الى نصف الميت وليس للاخر شيء فان كان الورثة ثلاثة وقعط
كانت النساء عليهم اثنا فان اسقط الايمان عليهم حما النصل عما الاثنين الايمان
وان النساء عما الورثة عشرة اخماس وهو انما الاسداد المفصل عن عشرة الاسباب
والنصر ان ترد الايمان على النساء خمسة وانما رضي سلم الى ان اولى بالله
الايمان بعد ان على النساء ترد عما حاضر منهم او وجدوا سلعة انما ارادوا ان تكون
لا مساكة الاخرين حلفوا ان ولانا عما حاضرنا عما او حلفت ما علموا ان ولانا
فان بعض هم واحد منا عما حلف النساء وهذا على الذي يحلفون في
حلف لا يعلمون ... ابو حنيفة لا يحلف احد الا على فعل نفسه وقال ابو يوسف
لقول النبي عليه السلام لو كان انما يحلف الناس لادعى رجال دماء قوم واموالهم
لا ان الاخر ورثاه انما على النساء الموتى النبي الجبار المتكبر

عند اهل العلم لا علم ولا سماه اصلا ولذلك ان لم يحسن ولما المسؤول عنه اعلم
فان الملك واحد وهو ان لا يدان يؤدي المسؤول عنه اعلم من السائل المسلمين
او من هم الغار من من الصدقات كما امر الله تعالى ومن سئل منا شيئا كما فر رقبة فهو يسئله
وهو يسئله لا اصله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم ثم
فاهله من حصر من اما ان يعاد او ان يعمل ولبس المسئل الواقع من الغار الا خطا او عمدا
فهذه كلها الذي صلى الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم واما فان الخطاء
يكون عاما عليه قال الخطاء من الغار من وهو الذي يكون القابل اذا سئل عن الدين كان
من الغار من الخطاء من سئل عن علم اذا كان سئل عن علم عن جماع ابو المسلمين
فهو اجمع كما سئل عن علم عن علم او الخطاء الذي سئل عنها
المهيمن من الغار من الغار من سئل عن علم فهذا قال الله تعالى
وهو اخر وهو في المسلمين من حصر وهو ان شاء الله تعالى ليلا يعتريه من هذا مهل من
او يعلن فان اذا اعمل وارد ان يكون سفيان بن عيينة في السفياني وهو كذا عند ابن
ابن ربيع ابو ربيع قال سمعت ابن وهب قال سمعت ابن سفيان
سئل آخر ان ابن ابي عن عبد الله بن عمر ذو سبا الكلبي انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول المشركين يا ابن الله عليه وسلم يقول
الى يظهر الاسلام فاطلع فاطلع فاطلع فاطلع فاطلع فاطلع
حتى عد ذو سبا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئل الله تعالى
الله تعالى رسول الله ان كان قالها فما يعود عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يعلم حتى يقول انه قالها فما امر اللسان فان الله واسئل عمر بن
عليه وسلم وحصا السبي تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم عن ما عليه وسلم ان ما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر
معلوم فما علمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم قد اقول الدين ما
ان يحسن الا حين ان شيء المعرفة ما اطلع من ما عليه الا يوم من ما الشيء
ما من ما عمار عن عمر بن ما المسيب حتى علما السلام ومن هذا الرجل ما الله
ما حتى علما ما حتى علما من ما قال الا يوم ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نعمر اعز قتلوا وقتلوا الذي قائم قائم بالله ليسئلن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي دعا الله الا لا يتبين عالم من علم مسئول بالله لذي قال صاحبه وهو كافر فقال
عند خلق عما يسئل كل مسئل ما دعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
مثل الذي دعوا الله من الذي بعثه ابيك عند امر عليه الطلب فرداه رسول الله صلى الله
من لا لا ذلة ابو محمد رحمه الله هذا خبر لا يسند الثقة ومن طريق عنه بها واسنده
ابن سفيان وهو غير ذو ما الذي ذكر مسائل حتى عما يسئل وهو اما مثل ولو
لقتاله فاقتلوه فلا خير الا حدود بالله تعالى الذي هو مسئلة الدماء مثل
قال ابو محمد رحمه الله اخبرنا عبد الحسين اخبر المعلم بن عبد الله الدوري اخبر الذي
ابن محمد بن سعيد بن ابرهيم الدهري ابي هو بصيون ابراهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الحضرمي اخبر ابي عن عبد الله بن السفر عن عامر الشعبي عن عبد الله بن
الاسود عن ابيه بطلع ابي عند ذكر ذكر ذكر ذكر ذكر ذكر ذكر ذكر ذكر ذكر ذكر ذكر
سلطانا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال هذا الدين قائما
رجل من قريش عدد القائم صحيح اخبر الحسن اخبر المعلم اخبر
عبد الله بن عبد الرحمن الدهري سفيان عن عبد الله بن ابي زائدة عن الشعبي قال الخبر
ابن ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذا الدين قائما عدد القائم اثنا عشر
اخبر اخبر المعلم اخبر اخبر عبد الله بن عبد الرحمن الدهري اخبر ابي عن عبد الله بن
ابن ابي زائدة عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال
امر هذه الامة الا يحيى اخبر اخبر عبد الله بن عبد الرحمن الدهري اخبر ابي عن عبد الله بن
من الكوفة قال اخبر اخبر عبد الله بن عبد الرحمن الدهري اخبر ابي عن عبد الله بن
ابن عامر بن سمرة عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال
هذا الدين قائما حتى يكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش
ظاهر من حديث ابي اذا ذكر هذا قال كلمة السلام قال لا تزال هذا الدين قائما حتى
هذا انه قال السلام عدد رسل الله في هذه الامة وهذا لا يعرف الا من
من طريق سليم بن عبد الله بن عبد الله بن عامر عن عامر عن جابر بن سمرة

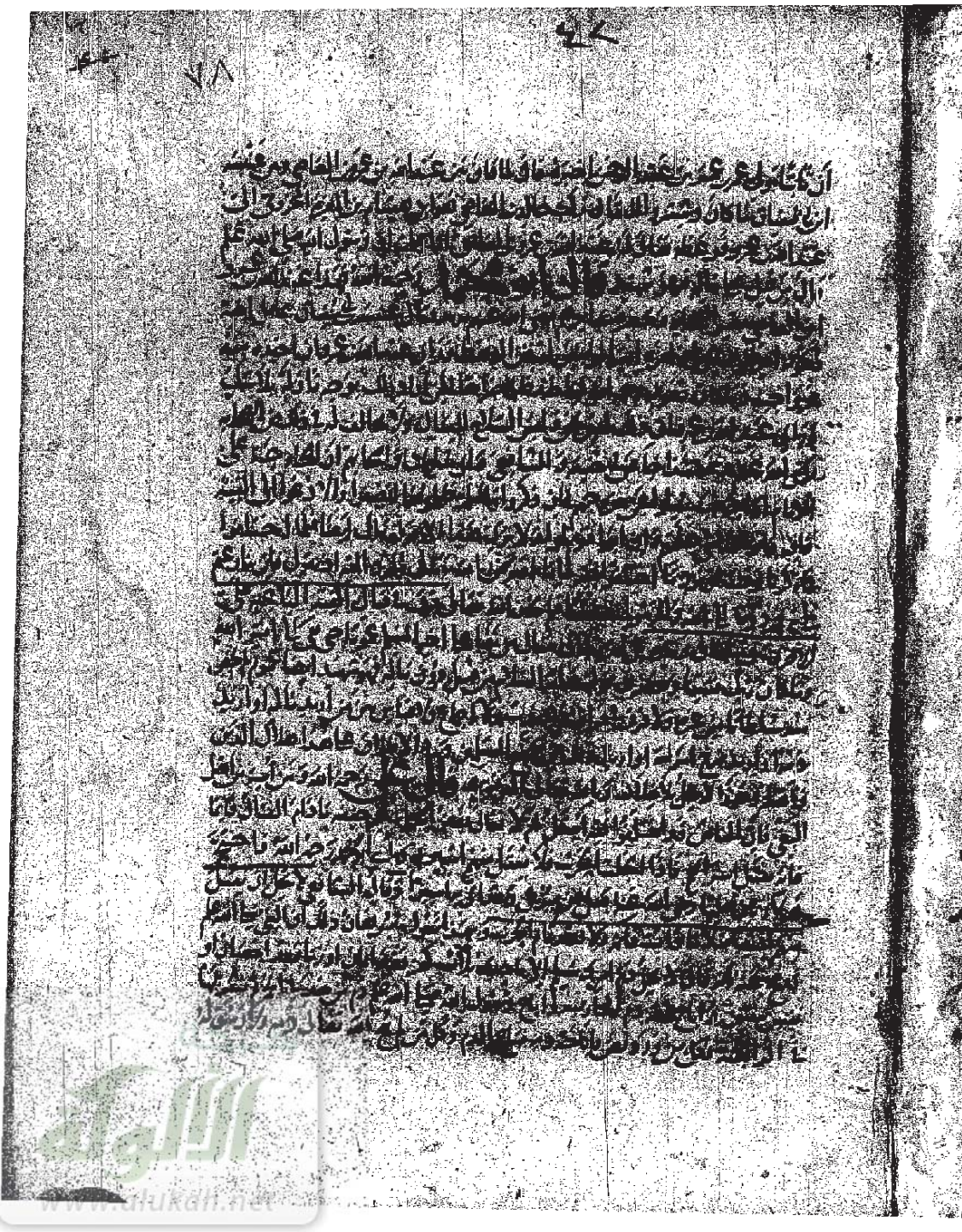

لا سلاح ولا كراع ولا عروض لا حاجة الحرب ولا بعدها قال لسا ابو محمد رحمه الله فلما اجملنا
كما ذكرنا وجب ان ننظر ذلك لنعلم الحق منه بعون الله تعالى فنظرنا فاذا احمد بن ابي جعفر
والحجاب بان يسئل سلاحا وكراعا من كان لحرب قائمة فاخذ لهم ذلك فصح اصلا لا مرية ان
ولا مرية فيه فصح لا يسقط ولا يزول بما جب ولا اجماع وانا قائل بهذا قبل لا اعلم وفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام والسلاح والكراع مال من
لهم فهو حرام عليهم لكل الواجب ان كان منهم ومن ما يستعين به عليه انا علم لقول الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فيه بهذا نصا ان يحل
مستعين السلاح فانما اخذ الرسول والكراع فانما هو تعاون على الاثم والعدوان فهم
بغير القرآن وجب ان لا يحل لمسلم بيع السلاح والكراع فان قال قائل لعل
وانا اسئلك فلا حل لنا وكيف الا ان يسقط الفرض بحيث وجد ومن اضطر الدفاع عن نفسه
حرم عليه ان يدع الدفاع عن نفسه وعن ما ملك من سلاح بيع او سلاح فهو حرام
فهو ملقى بيده الى التهلكة وهذا باجماع علمه مسلط وقال حسن واجاز بيع السلاح
يوسف ثم اخذ لهم شبهة الاحاديث واه فظن عليه عن غير الحسن ان عليا مكروه الحل فيهم
بين الصحابة فقول من كره الكراع والسلاح وهذا كما ترى ظن اضعف وذكر ايضا
فيه ما ابو يوسف عن عبد الله بن عمر قال احب عبد الله بن عمر حتى رأيت عليه
بكر بن سهل نصر بن حماد بن بكر نصا عن عبد الله بن المبارك عن الحسن والحسن
انه لا بأس بما احمل على البغوم من اجل ذلك ما اعلم الدرع والسلاح مما لا يحل
لنا ولا هو ولا اعلم لنا الحلم ولا لاحد قال لها وبها نأخذ فاذا رجعوا عما عليه
نستغفر الله منهم عما وعليهم انها لا تحل لا على وجه ما وهذا ايضا ان صحت وزاره
كما نعم عن حماد وهو الذي روى اسناده احسن بن حي عن ابي حنيفة ابي
على بيع وسمعت من ابي حنيفة فاما في يومنا هذا لا نرى بها بأسا ويكره
ويكره الحلال فانا احاديث مضاعفة فيه وقد ان لا يحل لم يجز لا يحل له
احد دون بيان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأت عن احد منهم
فما ذهب اليه الحسن فلم يأخذ علمه الا بخبر عند الذين عن عبد الله بن عمر
عن عمر رضي عنه الا بحديث عن سعد الذي ذكرنا انهم سألوا النبي
ما ابو موسى عن حفص عن الاعمش عن ابي وائل قال كنت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله ما تقول في الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية
فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن ابي اسحاق عن
ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة
الهرج قالوا وما الهرج قال القتل القتل حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن
عبد الله بن ابي السفر عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة الهرج قالوا وما الهرج قال القتل
القتل حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن ابي اسحاق
عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي
الساعة الهرج قالوا وما الهرج قال القتل القتل حدثنا ابو داود قال حدثنا
شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة الهرج قالوا وما
الهرج قال القتل القتل حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي
السفر عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بين يدي الساعة الهرج قالوا وما الهرج قال القتل القتل
حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن ابي اسحاق
عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين
يدي الساعة الهرج قالوا وما الهرج قال القتل القتل حدثنا ابو داود قال
حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي
موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة الهرج
قالوا وما الهرج قال القتل القتل حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن
عبد الله بن ابي السفر عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة الهرج قالوا وما الهرج
قال القتل القتل حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر
عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بين يدي الساعة الهرج قالوا وما الهرج قال القتل القتل حدثنا
ابو داود قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن ابي اسحاق عن ابي
بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي

سطر الناس الى مرة والى مرة وسئل ابو عبد الله تعالى عما يتصل به من سبى المسلمين
فان زاد الامر على ذلك واحتوا اموال المسلمين عليه بالاول او سلموا ما دلهم
بها والحاربون لهم على الحارب فان زاد الامر على ذلك واجتاح الاجتياح فهم مردودون بغير اموالهم
فلما حسن وحسن وبه قال تعالى الوليد ولا اجل بمال الغائب وكما قال الشافعي رضي الله
لانها وان صارت سلطان ولا اجل بمال المسلم الا اجل وقد اجل بمال كالدين المؤجل
والغائب عنه ولا اجل بمال ولا اجل بمن كالغائب وغير ذلك وانما تبيع النفس فالاصل ان
تقاتل او تستأسر عليه السلام من قال حل له وما حرمنا من دم او مال فهو حرام والاصل فيه
الحرم حتى يأتي اطلال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام
وبه قال تعالى الوليد مسألة اصحاب الشافعي رضي الله عنه اذا قال اصحابنا
اصابوه مما قال السائل من دم او مال او فرج فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ومحمد اصحابنا
لا يؤخذون بشيء من ذلك ولا يؤدون ولا يضمان فيما اتلفوه من الاموال الا ان يوجد ما قد غلبهم
على ما اخذوه ويردوه بعينه ولا يضمان فيما اتلفوه من النفس والبضع اخذ فانا عمر والاصل
عليه ما روى سواد العامة فاقام البينة على ما اخذ من الباغية مما الاخر ان اصابوا بها
بالقصاص في النفس والجراحة فان امر جيش الفئة التي نزل فيها القرآن الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا الولاة الى ابو يوسف رحمه الله وقال بعض اصحابنا القصاص
عليهم وضمان ما اتلفوا قبل ما اخذوا وضمان سقط ذلك لقتال الى بعضهم عن الله
وحكى له فوجدنا من قال لا يؤخذون بشيء مجرد من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن
الزهري ان سلمان بن هشام كتب اليه يسأله عن امرأة وجد زوجها مسهدة على
فوقها بالسيف فقتلت فجرحته وجرحت انا وجد فوقها ناسيم فقتلت المرأة
فقد بان السؤال الاول تارك والجواب اقول الله صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم فاجمع
رأيهم على الا نستوفيها احد صاحبها اخذه بتأويل القرآن الا ان يوجد على بعينه
فيرد الى صاحبه وان ارى ان يرد ولا يرجعان على احد من اهلها فهذا ما عندي في هذه
ابن سيبة صاحبي عن سعيد عن معمر عن الزهري قال اجاب في رسالة
صلى الله عليه وسلم سواء ورد فاعلموا انهم لا يضمنوا ولا يؤدوا ما اصابوا في القرآن
الا ما لا يوجد بعينه وفي سعيد عن الحسن قال اذا اقتتل اهل بغي فقاتل دم

فهو هدر الا ان يقام له وقال وان جاء سلطان عادل فاقام احدهما على الاخرى
فرع منها قال نقل طائفة من الاخرى يا عمر قال ابو يوسف رحمه الله ما اعلم
شيئا عرفه ولا وقفت على الحجة يأخذها ينبغي لان الزهري رحمه الله روى ذلك
السنة والاولة الاعدة ما يضع عنه وسنة والناس اليوم كما قال فلا فانهما الا ارى
من صبي الصغار لا صغار ولا اجتماعهما ولا يحل وان يقتصر دون بعض على ما اخذ من اهل
اهل الاسلام اتباع القرآن وناخذ من اهل الحرب الى على السلام او ما اجمعا الا عليه ولا يأمن بذلك
فما ساغ وما اجمع عليه بعض اولى الامر ساغ وما وقع بذلك السنة فلا سلطان للامير على من
من اصحابه يسوغ ايه سيا الله عليه وسلم فاما الذي من الناس ولقد كانوا اصحابه يقاتلون
ويضعون عشرة رطلا وعدوا اذنا عبد الجبر عن ابيه عن ابي عمر ان ابا حنيفة ومحمدا
الاخر ما ابو واحدة منطقا على الخلاف ما رواه الزهري اليوم ملك وهو عليه اصلا وبين
طرق عمار ان عمر عمر قال اخبرنا عن واحد عن عبد الله بن عمر عن عمر قال عمر
لقد اتت الخراج وانه لاحب قوم عما وجب الا ضاق بها ازل فيهم حتى احتلموا سئل لعلي
ابن طالب فاعلم قال لا حتى يسألوا عنهم رجل استكرهوا هتكوا فتاة او اخذ عبده
ابن جناب عما الواحد ثنا سعيد ابن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول
سيأتي على امتي عام يقول لون يسمى الناعق فيه خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي
خير من الساعي والساعي في النار فالذي ناصره كالذي ناصره كالذي ناصره فاخطأ النار
فلقد رأيت ونأتي النهر ما شئتا كان ناصره كالذي ناصره كالذي ناصره قال احمد وفي حديث
جناب قالوا فكيف نفعل يا نبي الله قال تخرجون حقا عليكم وتأخذون حقا لكم
الزهري او سلم بان عمار قال ان الدولة في الخراج فمن سلمه وعادل الدهقان كان
تاقد الزهري من اجاز فيه الخلافة بن العوام رضي الله عنهم لان حكم الصدر الاول
اهل الردة كثر عددا ما ثم اصحابه ولا يجوز ان يكون اصحابه عما ان لا يضمن
احدهم مما اصابه عما ان لا يضمن الحراب لا يجوز ولا يأمن ان يكون اصحابه عما ان
السرات ولا يأمن ان يكون بعضهم اهل الحرب لا يضمنا ما قالوا وانما يجب الا يضمن
الذمي اجماعا على ان الذمي لا يضمن الا عما والا ان يكون عمر اخطأ ما جوز
وانما كان عمر ولد عمر عما لا يجيزه وانما كان عمر عمد خطأ ما جوز

الألوكة

وأما الحجاج ابن المنهال فلم يأخذ من كل واحد منهما شيئا لأن الله تعالى لم يكلفنا إلى
رأيه الخاسئ الذي رجع عنه وهو أصلها بمثال الماضغ ولو كان ما قاله سعيد حقا لله
للناس أصلا أولى بالمتابعة من الآخر ولبطلت الآية وبعدا لآخر قال أبو محمد رحمه
الله أما قول عثمان إن القعاد كان يسأل أصحاب محمد فإنما كان يسألهم عن
حكم أهل العلل في بعض ما يحدث فيها بالأثر أصاب عثمان أو أخطأ وأما قوله
فإنا نجد رجلا يعلم ما لا يعلم محمد ولا يسأله فإنا نجد رجلا يعلم ما لا يعلم
محمد ولا يسأله وهو الله تعالى وأما قوله إن الله تعالى لم يجعل على الناس
حرجا فإن الحرج في اللغة الضيق وهو في الدين ما لا يجد المرء سبيلا إلى
وصله إلا بمشقة شديدة لا تطيقها النفس أو لا تصل إليه إلا بمشقة شديدة
وأما من حلف على شيء أن لا يفعله ثم فعله ناسيا أو مكرها أو مغلوبا
على فعله فلا حنث عليه لأن الله تعالى رفع عنه الحنث بقوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وبقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
وبقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
وبقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وأما من حلف
على ما لا يفعله أو على ما لا يدري أيفعله أم لا فإن عليه الكفارة إذا حنث
وبهذا نأخذ ولا نعلم لأحد من الصحابة رضي الله عنهم في هذا مخالفا إلا ما
روينا عن ابن عباس أنه لا كفارة عليه إذا حنث وهذا لا يصح عن ابن عباس
لأنه من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس وعطاء لم يسمع من ابن عباس
شيئا قط وقد صح عن ابن عباس خلاف هذا القول وأما من حلف على
أمر أن لا يفعله ثم فعله ناسيا أو مكرها أو مغلوبا على فعله فلا حنث عليه
وبهذا نأخذ ولا نعلم أحدا من الصحابة رضي الله عنهم خالف في هذا إلا ما روينا
عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وقد ذكرنا آنفا أنه لم يسمع منه شيئا قط
وقد صح عن ابن عباس خلاف هذا القول وأما من حلف على أمر أن لا يفعله
ثم فعله ناسيا أو مكرها أو مغلوبا على فعله فلا حنث عليه وبهذا نأخذ ولا نعلم
أحدا من الصحابة رضي الله عنهم خالف في هذا إلا ما روينا عن عطاء الخراساني
عن ابن عباس وقد ذكرنا آنفا أنه لم يسمع منه شيئا قط وقد صح عن ابن عباس
خلاف هذا القول وأما من حلف على أمر أن لا يفعله ثم فعله ناسيا أو مكرها
أو مغلوبا على فعله فلا حنث عليه وبهذا نأخذ ولا نعلم أحدا من الصحابة
رضي الله عنهم خالف في هذا إلا ما روينا عن عطاء الخراساني عن ابن عباس
وقد ذكرنا آنفا أنه لم يسمع منه شيئا قط وقد صح عن ابن عباس خلاف هذا
القول وأما من حلف على أمر أن لا يفعله ثم فعله ناسيا أو مكرها أو مغلوبا
على فعله فلا حنث عليه وبهذا نأخذ ولا نعلم أحدا من الصحابة رضي الله
عنهم خالف في هذا إلا ما روينا عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وقد ذكرنا
آنفا أنه لم يسمع منه شيئا قط وقد صح عن ابن عباس خلاف هذا القول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين وقرن بين سبابته
والتي تليها فسبق هذا الفضل هذا كما سبق هذا هذا فضل ما بيننا وبين
من قبلنا لم يعد ما بقي من هذه الدنيا فضل فاضل بحمد الله تعالى
وأما قوله وما طلعت يوم الفتح وأما من قال عليه الحج فإنه قول لم يأت
به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا رأي سديد ولا يعرف عن أحد
من الصحابة رضي الله عنهم إلا عن ابن عباس وحده ولم يكن عنده إلا الفضل
أو نسيان فليس حجة ولا علينا العمل بما عمل به ولا بما تركه وأما قول الله
تعالى فإن أعنتا عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فإنا نعتدي عليكم
بمثل ما اعتدوا وبقول الله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام فإنا نقاتلهم
يوم الفتح كما قاتلونا يوم الفتح وأما من قال عليه الحج وعليه بدنة
فإنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا رأي سديد
ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إلا عن ابن عباس وحده
ولم يكن عنده إلا الفضل أو النسيان وأما من حلف على أمر أن لا يفعله
ثم فعله ناسيا أو مكرها أو مغلوبا على فعله فلا حنث عليه وبهذا نأخذ
ولا نعلم أحدا من الصحابة رضي الله عنهم خالف في هذا إلا ما روينا
عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وقد ذكرنا آنفا أنه لم يسمع منه شيئا قط
وقد صح عن ابن عباس خلاف هذا القول وأما من حلف على أمر أن لا يفعله
ثم فعله ناسيا أو مكرها أو مغلوبا على فعله فلا حنث عليه وبهذا نأخذ
ولا نعلم أحدا من الصحابة رضي الله عنهم خالف في هذا إلا ما روينا
عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وقد ذكرنا آنفا أنه لم يسمع منه شيئا قط
وقد صح عن ابن عباس خلاف هذا القول وأما من حلف على أمر أن لا يفعله
ثم فعله ناسيا أو مكرها أو مغلوبا على فعله فلا حنث عليه وبهذا نأخذ
ولا نعلم أحدا من الصحابة رضي الله عنهم خالف في هذا إلا ما روينا
عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وقد ذكرنا آنفا أنه لم يسمع منه شيئا قط
وقد صح عن ابن عباس خلاف هذا القول

www.alukah.net

قال ابو محمد رحمه الله قال مالك لا يحل لمن كان من اهل العدل قبل شهادة اخيه او رد رجع من اهل البغي عن قوله الحق ان شهد عليه بذلك عدل واحد حر عليه شهادته بذلك قال ابو محمد رحمة الله ونحن نقول بهذا كان بر الوالدين وصلة الرحم انما امر الله تعالى بهما بالمعروف وذلك بطاعته تعالى والا فلا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة لاحد في معصية الله تعالى وقد امر الله تعالى بصلة الفاسق الباغي وحضه على ذلك اذا من اخي فاسق قاطع للحدود كذلك قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم ان تبروهم الا قول الظالمين وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية وقال تعالى من حاد الله ورسوله الآية وقال اهل البغي مثل ما قال اهل العدل الا ان لا يحكموا في احد ولا يجدوه قد حكم بحق فان فعل فلا وهذا مقول في امامة الجور عليها والا لم تحل الصلاة والزكاة والصيام والحج ولا غزو قط ولا جهاد الا مع امام عدل فصح ان هذا قول باطل لانه خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال امر امتي مستقيما حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين قائما حتى

وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الذي يسقط بقول الله فنظرنا الى قول ابي حنيفة فوجدناه يحكي
بان قالوا ان احد الصدقات انما يسقط الذي يتولى الامام فقد بحث عليه دهم وانما امر
عليهم فقد عرض مال المسلمين قال ابو محمد رحمه الله ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا
لانه لم يات نص ولا اجماع بان تسقط الحقوق الواجبات به وايضا فان احدا
العشر بانه ان صلاة الامام عوض مال المسلمين فذلك باطل بهم ان احدا لم يقل ان الزكاة بانية
وهذا ما قلنا انهم عوضوا اموالهم للمسلمين فان كان كذلك لم يجب عن يوضع البقاء
او بعدوا العشر ثم يكفرنا فانا نجد الله تعالى والسابقين يرضون ويقولون انهم اذا
صلوا الى الله تعالى كما امرهم الله تعالى فانما امرهم بقتال فانما الحدود كما امر
الله تعالى فانما اوكل الامام بان يقام الحدود فلا يلزم ان يقيمها بنفسه ذلك باطل وقال
سبحانه لا تاخذهم بها رأفة في دين الله او قال لا تاخذهم بها رأفة في
فانما هي او انما هو عصا او ضرب او ضرب او قطع او تاديب لا يرفع فيه
ابو محمد رحمه الله كل هذا باطل وقال انما نسلم ان هذا انما يقوله من قاله اذا كان
الامام حاضرا ممكنا عدلا اما ان غاب جدا او جار جدا او ضعف عن القيام بالاحكام فلك واصل
الى ان ذلك فان الواجب هذا كله بالاجماع وبراءة الذمة الى ان يرضى
الله تعالى واوجبوا الاحاطة بالعلم بعد اختلاف الاجماع في النصرانية فان قالوا ان الامام
لا يصح ان يقيم كل هذه الاحكام فانما سقط ان يلي ان يباشرها الامر ولا الامام
لكن ولا ان يقيم لها من يقوم بها الامام وذلك ان يلي صدقة او يباشرها الامر ولا الامام
احدهما او ولا ان يقيم لها من يقوم بها الامام ولا ان يلي صدقة او يباشرها ولا يقيم لها
ذلك لم يسقط الامام عن ذلك شيء ولا الامام الحاضر امره ولا احد منهم
كما امره الله ان يقيم كل هذا امر الله تعالى ولم يسقط عنه شيء من ذلك فاذا
فانما هذا على الامام حاضرا كان او غائبا عادلا او جائرا ضعيفا او قويا
سنة وقال ابو محمد رحمه الله ولا يجوز ما ذهب اليه
فانما الامر ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر
لانه احدها ولا يجوز ان يسقط احدها بالآخر فاذا اوجب الله تعالى كل هذا
فانما اوجبه على كل من قدر عليه ولا يسقط الواجب عن احد من قدر

ان كل احد انما يلزمه فيما لا بد منها وما لا بد منه لا يلزمه او ضعف الذي يقدر على ان يقوم
فرضا وان يسع كل احد عليه ولا بد ينبغي ما قلنا وقد روينا من طريق سعيد بن منصور
عن اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابي عثمان وهو عبد الرحمن بن مل عن عبادة
ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وان لا ننازع الامر
اهله وعلى ان نقول الحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وبهذا طريق سعيد
ابو عثمان عن زياد بن علاقة قال سمعت جريرا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لنا فيما استطعتم وعلى ان نناصح كل مسلم فبايعناه على هذا في مسجد
كانا نزل فيه قال ابو محمد رحمه الله فهذا الامر اهله لا يحل لاحد ان
ينازعه اياه وان نزعه وجب الامر اهله اجماعا لا يحل فيه ان المنازعة في الملك الذي
مردود بتوجه هذه الامر وانهم نازعون لاهل الامر فيما هم فيه عصاة بكل ذلك
فيه اهل البغي عصاة بما يفعلون الامام الواجب الطاعة واذ هو عصاة فكل ما
حكموا به باطل لا يحل وكل ما ولوا فيه فهو باطل مضيعا الامام وكل حد اقاموه فانما اقاموه
لا الامام فكل ذلك سهم ظلم وعدوان ومن الباطل بتمام الحق وان في الصدقات
مع ما ذكرنا وجب ونص الله تعالى انه انزل الى جملة المسلمين على كل احد بحسبه
اسرا فهو رد فان لم يعط الناس الامام فلم يعط ان كل مسلم بحسبه فهو ناقض
لما ان كان اكثر اهل بلد لا يصلون او لا يزكون او لا يحجون فان الواجب
مسألة على جماعة كل اهل بلد اذا اجتمعوا على ترك اداء شيء من الصلوات
قال ابو محمد رحمه الله اختلفنا الناس في هذا فقالت طائفة لا شيء عليهم في ذلك
هذي ولا شيء على مسافر منهم ولا بعد ان نزل السابق ومن اسلم بعد ذلك
لانه لم يحل مال مسلم ولا دمه الا بان يصلي وقال اخرون بل عليهم قضاء ما تركوا
وبه يقول سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابهم وابو سليمان وقال اخرون
بل عليهم قضاء ما تركوا وبه يقول مالك والشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد
وداود وابن حزم وقال اخرون بل عليهم قضاء ما تركوا الا ان يكون
ذلك في وقت لا يمكنهم فيه الاجتماع فلا شيء عليهم وبه يقول ابو حنيفة
واصحابه والليث وابو يوسف ومحمد وقال اخرون بل عليهم قضاء ما تركوا
الا ان يكون ذلك في وقت لا يمكنهم فيه الاجتماع فلا شيء عليهم وبه يقول
ابو حنيفة واصحابه والليث وابو يوسف ومحمد وقال اخرون بل عليهم قضاء ما تركوا
الا ان يكون ذلك في وقت لا يمكنهم فيه الاجتماع فلا شيء عليهم وبه يقول

المهاجرون ان يقتلوه وقالت طائفة الناس قبل عمر الا نرى ما يريدون الا ان يقتلوه ابنة المرء
اصبحنا للدهر ان نحصر فتام عمر والقاهم يقال يا امير المؤمنين ما قد اعمال ان
يكون صدا الا ترى انك ايها الناس ان كان صدا الا رأيك انك ناسخ عنه
يا امير المؤمنين قال فحمد الناس فحاطبه عمر وروى عثمان الطلحي والحارث بن الحكم
واحضر فحرس عثمان عمر فاحاب انا ما قال رجل امة حصان اجاب لن تنع
عثمانية فاعمل الخير ان وحصنه قال عمر قال عمر عبد الرحمن بن عوف قال عثمان انا قلت
الدهر ان وحصنه لكانه وان مدحتها وقد قال ابو عبد الله رحمه الله وحدثنا
روحا عن اخيه عبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان عثمان لا عمر ان الا ان وقد
اذا قال الدهر ان عن شيء انه لم يحفظه انه قال الدهر ان عثمانية قال ابو عبد الله
وانما قال كان ما يجيء لانه ينتظر ان يسئل عن شيء ان يعمل على ان لا يقول
كان ثم انا في الناس عامة ابضا الا ترى انه قال ان الله يعلم انكم لكاذبون
اصل عصاه واعفاها ابضا حلال قوله المسئلة الخ وقال ابن عباس عن عثمان
الذي وهم لا يعلمون ما عدا ما المرء وقال ابو عبد الله حدثني يوسف بن موسى وابو احمد حدثنا
عثمان وذكر عنه هذه الصفة فاعفا ما ابضا الخبر ان عثمان لما دنا وهذا
خلاف قولهم لا يعلمون ما قد ذكره ابو الوليد ان احدا على ذلك فاحكم ما جاء
انهم لا يعلمون لان من استقبل ما قبل كان وكل زمان وما قبل البيان وما ابضا
يقال ما كان الصوم واصدق الحديث وعثمان الاموال واقامة الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وسائر ما بنى الاسلام كانا وزن كان ولا زمانا وزن زمان لا
حالا وزن حال ولا امة وزن امة وما يقال الوليد مسئلة قال ابن محمد
رضي الله عنه ولو كان انما عين على ما يقع امرأته ثلاثا وهذا قال ذلك لانها
حرمت عليه فما قال انما هذا ولا روحا على ان يريد بعض ان يزيد عن نفسه الضر
لنفسه ولا منه ثلاثا ولا روحا على ان يريد بعض ان يزيد عن نفسه الضر
وانما اصل البيع ما يقول الله عز وجل وانما اصل البيع ما يقول الله عز وجل
ما يقول الله عز وجل وانما اصل البيع ما يقول الله عز وجل

الاخرى سئلوا الى بيع حتى امر الله تعالى بترك ما بقي من الربا وهذه الاصلاح
قرابة قول وانما كان رضا على الامام انقاد الحرون عليهم وما بين الناس من جميعهم
وان ناصحهم بالاعتراف لما عاصم ودينهم ودنياهم ومن قال عن عثمان انا ما نقول ان
استطاعوا ليتا او من اعلانه وهذا يريد ساعة ساعة وقتا وقاح بلغ ذلك الى
انفسنا اعارهم وبعضنا اهل الدين عن الدنيا والاستعمال بالقنط عنهم ظاهر ومن علة
النظر فان وجد عوض صدا من ثلاثة ايام او عوض كلمان بان المرء على ما وله من
القرآن او من يحدث يريد ويقول الا ترى انهم اذا ذكر لا يسئل له البتة وان قالوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قاضى قرشا حتى ان لم نملك ونصل اجل الصلاة شيئا وهذا الخروج
ما الى ان الله تعالى اجل مولد ثلاثة ايام ملنا ثم صار اجل الله تعالى اجل
الموت اربعة اشهر واجل الشوا عنها روحا اربعة اشهر عشرا فالذي يعمل بعض
بعده الاعداد اول من بعض فكان ناصر الله تعالى به فوائد كان ما اراد ومن يريد ان
يريده ناصر الله تعالى لرأيه وبنا سبب صدا الباطل وانما الذين هسئلة ان
حسن البقاء احصن المنا والاصبان فلا اجل بلغ الشرع لان خلق الله تعالى
صدا ما سبب المنا والاصبان ومن اجل الذي نقط ومعروف بادوا وذلك
وجابر ما لم تاخذ والذي فلا اجل لنا ما يأخذ فيه من اجل الذي فلا يعرف يعرف
لذلك لعمر الله تعالى ولا يملك كل ما يسر الاجلان ولا يزيد ولا ينقص والا ان لم
يكن له الا البعلة سقط نقض ان يسقوا الا والطعم في يزيدا الى الحق والاسم فالوا
لمسلم بالسماع عن ابي عمر وذكر ان عمر ان الذي انما اجل لهم يعمل لم يكن لكلف
لا على اجل الذي لا عمد انا ما قتلها وانا اقتلناه وانا وذن على الكلام فيها
انا اجرا ولا اجل اجراء لا تعرفهم دون ان عاصم لان الله تعالى يأمره وهو رسوله
صلى الله عليه وانا امر بالنا سقط فلا اجل الا ان يسئل عليه وانا ان يسئل
فلا اجل صلاة وبابه تعالى الوليد هسئلة قال ابو محمد رضي الله عنه قال قوم ان الله
الصدقة والله والرجل للنار لا اجل البيع وهذا عندنا ليس على لا ان اصل البيع
بلدهم من يزيد المنا الحرب وبنا وهو ما اجرا انا وانا اجرا انا ليس لا اجل
لسلم اعفاهم الا ان عفا وان والا ان والا اجاز وصاما هذا وانا الا ان

alukah.net

ومن طريق رابع عشر

ينتهيها وقد روى ومن طريق رابع عشر اذا احتجم منصور
ومجاهد عند الساباري والفظ لاخر عن ابن الاوزاعي عن الزهري
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون ولا
يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الصلاة لان اليهود والنصارى يؤخرون ولا
ينتهي الناس عن الوصال حتى ينتهي عنه اصحاب الوصال رواه ابو بكر
عن ابي الفضل عن ابي زنجويه عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عبد الله بن سلمة عن ابي الاسود
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون ولا يزال الدين
ظاهرا ما عجل الناس الصلاة لان اليهود والنصارى يؤخرون رواه ابو بكر عن
ابي الفضل عن ابي زنجويه عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عبد الله بن سلمة عن ابي الاسود
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون ولا يزال
الدين ظاهرا ما عجل الناس الصلاة لان اليهود والنصارى يؤخرون رواه ابو بكر
عن

لأنه بقلبه أحق بها العقد والقلب لا يحس اللسان والعمل عاجز الطاعات وصلاتها واجتناب المحرمات به وقال طائفة منهم إن الإيمان اسم واقع بهما معنيين وهما العقد بالقلب والنطق باللسان فقط فإن أحد الطاعات واجتناب المحرمات أما هي شرائع الإيمان وليست إيمانا والعقد بالقلب وإن كان فاسده فصاحبها لا يكفره وهذا طائفة من المرجئة يخرجها بما لا الكفر صراحا أحد خارج من المرجئة الذي ومن جملته وأيهم وقالوا الإيمان هو التصديق بالقلب فقط وإن أحد الطاعات

تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وأما الآية في المحاربة فإن وجوب العدل في الحرب في الدنيا ما قام الحد عليه حق محدود لله تعالى لا يعفو فيه للإمام ولا النبي فأما وصول النبي إلى من ذلك فأشهد بذلك العالمين ﴿ قال أبو محمد رحمه الله ﴾ فإن تعلق بما آخر في العدل عند الله تعالى فإنا أخبرنا عبد الله بن يوسف الأزدي أبو محمد الحافظ أنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس وابن عيينة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري أتبع كان لعينا أم لا وما أدري ذو القرنين نبيا كان أم لا وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا ﴿ وكما ناه ﴾ أحمد بن عمرو البزار نا محمد بن عبد الله بن نمير نا عبد العزيز بن حصين نا أحمد بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة نا داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير عن عبد الله بن رواحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين بايعوني على ثلاث فبايعناه على ثلاث قال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ﴿ وبه ﴾ إلى يحيى بن أبي زائدة نا إسماعيل بن أبي خالد هو الأحمسي عن علباء بن أحمر هو اليشكري عن عبادة بن الصامت قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نعصي في معروف فمن وفى منا أجره على الله ومن أتى من ذلك شيئا عوجل به في الدنيا فهو كفارته وإن شاء ستره فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ﴿ وبه ﴾ إلى يحيى بن أبي زائدة نا إسماعيل بن أبي خالد هو الأحمسي عن علباء بن أحمر اليشكري عن عبادة بن الصامت قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نعصي في معروف فمن وفى منا أجره على الله ومن أتى من ذلك شيئا عوجل به في الدنيا فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له فهذا صحيح بأمر عليه السلام لا يعلم إلا أن الله تعالى قد علم عند ذلك تائبا لم يعذبه ولا أصر بعد أخذه بالإقلاع عنه ولا يعلم أحد ما يعفو عنه قبل الموت إلا أن الله تعالى قد علم عند ذلك أن رسوله عليه السلام لا يسأله لمن أقيمت عليه الحدود وعقوبات أن كان منها يعفيها لمن أخرها إنها كانت لأهلها هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره إن صح عن عبادة ولكن ليس عليه وأما حديث جابر فساقط لأن مدار رواية داود بن رشيد وهو ضعيف ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حديث أبي هريرة الذي ذكرنا فيه ولا فرق وأما حديث جابر بن سمرة فإن إسلام جرير بن عبد الله بعد نزول المائدة بنحو سنتين لأن إسلامه كان في رمضان سنة عشر بعد الفتح بأيام قليلة وقد قال عليه السلام لا يسلم جرير إلا دخل الجنة فصار حد عبادة ساقطا فكذلك وجد أن الله تعالى ما لم يسم سائر الأحداث من الحدود كفارة لأهلها فهي ما حصه أنها ساقطة ﴿ مسألة ﴾ هل يسقط الحدود بالموت أم لا ﴿ قال أبو محمد رحمه الله ﴾ قال قوم إن الحدود كلها تسقط بالموت وهذه رواية أبي عبيد القاسم الأشعري عن الشافعي نا بها بالعراق وبها عنه بمصر

وأما ما كان من الحدود خطأ فقط فإنه لا يحد حاضر ولا غائب المحد إلا حاضر أن يكون من الحدود بقول لصفة طبيعة أو غير ذلك مما لا يؤمن من المفروض تعاطي ذلك قول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فلو كان إقامة الحدود بالخطأ من المباح حراما لفصل ذلك لنا سبحانه في القرآن على لسان رسوله عليه السلام ومن قال بإقامة الحدود بالخطأ من المباح فإن الله تعالى يقول وهو ﴿ مسألة ﴾ هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا ﴿ قال أبو محمد رحمه الله ﴾ كل من أصاب ذنبا فرجا فأقيم عليه ما يجب من ذلك سقط عنه ما أصاب من ذلك تاب أو لم يتب حاشى الحرابة فإنها لا تسقط عنه وإن أقيم عليه حدها ولا تسقطها عنه إلا التوبة قبل القدرة عليه بما قال الله تعالى فقط بيقين وذلك لما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ ليحيى قالوا نا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير وعن عبد الله بن عمير كلهم عن سيار هو عند عن الشعبي عن أبي بردة الحارثي عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فستر عليه في الدنيا فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ﴿ وبه ﴾ إلى مسلم نا إسماعيل بن سالم نا هشيم عن خالد هو الحذاء عن الشعبي عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ﴿ وبه ﴾ إلى مسلم نا إسماعيل بن سالم نا هشيم أنا خالد هو الحذاء عن أبي قلابة عن الأشعث هو الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نعصي في معروف فمن وفى منا أجره على الله ومن أتى من ذلك شيئا فعوجل في الدنيا فهو كفارته ومن ستره الله عليه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له فهذا نص جلي على أن الحدود كفارات لأهلها وأن الله تعالى قد علم عند ذلك التائب منها ولم يعذبه ولا أصر بعد أخذه بالإقلاع عنه ولا يعلم أحد ما يعفو عنه قبل الموت إلا أن الله تعالى قد علم عند ذلك أن رسوله عليه السلام لا يسأله لمن أقيمت عليه الحدود وعقوبات أن كان منها يعفيها لمن أخرها إنها كانت لأهلها هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره إن صح عن عبادة وليس عليه وأما حديث جابر فساقط لأن مدار رواية داود بن رشيد وهو ضعيف ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حديث أبي هريرة الذي ذكرنا فيه ولا فرق وأما حديث جابر بن سمرة فإن إسلام جرير بن عبد الله بعد نزول المائدة بنحو سنتين لأن إسلامه كان في رمضان سنة عشر بعد الفتح بأيام قليلة وقد قال عليه السلام لا يسلم جرير إلا دخل الجنة فصار حد عبادة ساقطا فكذلك وجد أن الله تعالى ما لم يسم سائر الأحداث من الحدود كفارة لأهلها فهي ما حصه أنها ساقطة ﴿ مسألة ﴾ هل يسقط الحدود بالموت أم لا ﴿ قال أبو محمد رحمه الله ﴾ قال قوم إن الحدود كلها تسقط بالموت وهذه رواية أبي عبيد القاسم الأشعري عن الشافعي نا بها بالعراق وبها عنه بمصر

تعالى

وشهدت معنا الصلاة قال نعم قال فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال
رحمه الله وقد روينا هذا الحديث وفيه أن زينب كانت المهملة اسمها الأسدية عند
ابن ماجه الأصلي حدثنا أحمد الصواف حدثنا أحمد بن يونس بن وردي حدثنا محمد عبد الله الوالبي
حدثنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إن زينب ماتت فما ترى في الحديث أمتت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما لها قال الله
تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء فوجب أن يكون من لا يخشى الله من الجهال
فوجب أن يكون من لا يخشى الله من الجهال فوجب أن يكون من لا يخشى الله من الجهال
ووقف النوم قبل الصلاة فحاصله قال ابن محمد رحمه الله هذا كما يمكن أن يحمل
عليه المحال ووقف آخرون بأن النوم لا يستوجب الحدود والحجر لها وقال عباس
ابن أصبغ حدثنا عبد الله بن أحمد بن بكر حدثنا حماد بن حماد حدثنا عبد الغفار حدثنا عاصم
الدستوائي حدثنا أبو عمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة أن امرأة من جهينة
أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أصبت حدا فأقمه علي فدعا وليها فقال أحسن إليها
فإذا وضعت فأتني بها فعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت
ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل
المدينة لوسعتهم هل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله ومن طريق مسلم
حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن كعب عن سليمان بن بريدة
عن أبيه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فقال يا رسول الله
إني زنيت فطهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه فقال أراك تريد أن تردني كما رددت
ماعزا فقال وما ذاك قال إنه أتاه وهو حبلى من الزنا فقال آنت هو قال نعم فقال له لعلك
أن تكون قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أفنكتها لا يكني قال فعند ذلك أمر به أن يرجم
قال فرجم فلما أذلقته الحجارة فر فأدركناه بلحي بعير فرضخه به ثم رمينا عليه حتى مات
فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ما هذا لو سنة شوكان ضرائب
حدثنا هشام حدثنا عاصم بن محمد عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب حدثنا أبو بكر بن حماد حدثنا مروان
عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن امرأة وقع عليها رجل فاستراد النبي
وهي تعذر فلما النبي عن رجمه فاستغاثت برجل فرجم عليها وقال صاحبكم فرجم عليها فقوم ذرع
عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وسيقوا للآخر فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره الآخر أنهم أدركوه يسعد فقال أما أنت فقد غفر لك بها على صاحبها
وأمر بالآخر فرجم وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة
فاجيء بها فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الزنى وقع عليها فأقر به فأمر به فرجم فلما وجد مس الحجارة
فقال أنا أنت فضربه بالعظم فقتله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال هلا تركتموه
لعله يتوب فيتوب الله عليه ومن طريق مسلم حدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا قال أفنكتها لا يكني قال فعند ذلك أمر أن يرجم
قال فرجم وشهد

وأما حديث عبادة المتقدم فحدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن بشير حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن زيد الهنائي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس عن ماعز بن مالك أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أقم علي كتاب الله فأعرض عنه أربع مرات ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفر له إلى منتهى
الحجارة وجاء بسند ومخرج عنه ليس بزيادة نقص ولا تغيير حاد نقصه ولا غيره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثه بأمره فقال الآخر لعله يتوب فيتوب الله عليه ما هذا لو سنة شوكان ضرائب
حدثنا هشام حدثنا عاصم بن محمد عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب حدثنا أبو بكر بن حماد حدثنا مروان
عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن امرأة وقع عليها رجل فاستراد النبي
وهي تعذر فلما النبي عن رجمه فاستغاثت برجل فرجم عليها وقال صاحبكم فرجم عليها فقوم ذرع
عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وسيقوا للآخر فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره الآخر أنهم أدركوه يسعد فقال أما أنت فقد غفر لك بها على صاحبها
وأمر بالآخر فرجم وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة
فاجيء بها فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الزنى وقع عليها فأقر به فأمر به فرجم فلما وجد مس الحجارة
فقال أنا أنت فضربه بالعظم فقتله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال هلا تركتموه
لعله يتوب فيتوب الله عليه ومن طريق مسلم حدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا قال أفنكتها لا يكني قال فعند ذلك أمر أن يرجم
قال فرجم وشهد

فقال يا رسول الله اني قد طلقت نسيبتي وزينب وان اريد ان اتزوجها فهل ترى في ذلك فقال ما اعلم في ذلك الا خيرا وفي رواية قال ابو داود وهذا لفظ حديث القعنبي قال ابو داود وقال ابن عيسى في حديثه كثيرا حتى قال هذا يا بني الله قد طلقت وقد قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فقال معقل يا رسول الله كنت زوجته كريما وطيبا وآثرته عليّ فمنعته فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فقال معقل الآن افعل يا رسول الله فزوجها اياه قال ابو داود وقال ابن عيسى في حديثه

والذين يرمون المحصنات الى قوله تعالى غفور رحيم فوصفنا ثم لا جرم لم يعده الا لان الله تعالى لم يسقط الحد بالتوبة فكذلك لو اراد ذلك لقال الا الذين تابوا واصلحوا من بعد ذلك بين لنا تعالى ان هذه التوبة لا تكون الا من بعد الجلد ثم ان السوق والد الشهادة قبل الجلد في القرآن فاما سقط بالتوبة بعد الجلد فلا هذا الجلد لان الجلد قد وقع فلا يسقط بعده بالتوبة الا السوق وحكم قبول الشهادة فقط وايضا فبعد نزول هذه الآية جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وحصانات وتوبت محض تطل التعلق باسقاط الحد بالتوبة المذكورة في الآية وجه ان انما يسقط بها ما عدا الجلد وهو السوق وحد الشهادة فقط فكل ما سقط عار لا اليوم وجه ان لا يسقط بالتوبة شيء من ذلك وجه حادي عشر الحد الذي وجد الشرع يسقوطها بالتوبة مثل الحدود على سقط واما بالتوبة الكاينة بعد الحد وعلمتم او مع الحدود علمتم فلا يسقط ذلك حكم حد الحاربة اصلا لان النص لم يسقط الحد عنهم الا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط ودليلنا على ان هذا عقاب اوجبه الله تعالى بفعله وامر الله تعالى بفعله فلا يسقط الا بما اسقط به والدليل على صحة ذلك ان من قذف محصنة ثم تاب عن ذلك ما تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال على صحة قذفه الجلد فقط لم يجز اسقاط الجلد لانه قد ثبت ان ذلك الحد وجب جلدا وليس كل ظن فاعفوه وكل ما جعل لنا شيء باطلا لنا اياها لا يحرم الله لنا قبل جعلا لنا الفاسد ولو ان انسانا قال لاخر اصبني عندك حلال لك ثم ترك له محل مرة اصلا لانه ليس له ان على نفسه ما حرم الله تعالى بها ولا ان يحرم بها ما احل الله ولو قال ترك علة لحد القذف اذا انا اولى فقد جعل ترك لك فلانة صداقا ولفرا وكذلك لو قال لاخر قتل نفسي او قطع يده او احلت امرأته فرجها لاجنبي او حرم الرجل زوجته على نفسه او حرمت هي زوجها عليه لكان قول كل واحد منهما في هذه الاشياء باطلا لان الله حرم ذلك ورسوله عليه السلام قال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب مسئلة الجزء السابعة قال ابو محمد رحمه الله قال ابو حنيفة واصحابه ان اقر رجل لرجل بحد من حدود الله تعالى كحد الزنا او السرقة او شرب الخمر او غير ذلك ثم رجع عن اقراره قبل ان يقام عليه الحد فان رجوعه باطل ويقام عليه الحد وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان صفية بنت ابي عبيد اقرت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالزنا فامر برجمها فقال لها علي لعلك اتيت بها وانت مكرهة قالت لا قال فلعل رجلا غشيك وانت نائمة قالت لا فخلى سبيلها فلما كان من الغد قال لها يا عدوة نفسها لعلك اتيت بها وانت مكرهة قالت لا قال فلعل رجلا غشيك وانت نائمة قالت لا فخلى سبيلها فلما كان من الغد قال ل

لم يرجم لعدم قيام الدليل على المقر من الحبس لاستفسار رسول الله صلى الله عليه وسلم من زنى
فإن ذكروا حديث المرأة الغامدية التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهري قال وظهر أرجمي
فاستغفري الله وتوبي قالت لعلك تردني كما رددت ماعزا قال فوالله لقد جعلت من أسنانها
قال أتيت أتب قال لا قال فلا ترجمي يعني بما يظهر قال فكيف نرجل من الأنصار
عي وضعت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعت المعاودة قال إذا لا نرجمها
ونترك ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال وعلي رجمها
قال أبو محمد رحمه الله فهذا لا حجة لهم فيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدها ولا أمر
بذلك لكن قال إن الأنصاري تولى رجمها وحياكها فقط قال أبو محمد رحمه الله
فإن ذكروا قول الله تعالى فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا الآية وقوله تعالى
أو جعل الله لهن سبيلا فإن صاحب سبيل جماع الآية قال علي رحمه الله فما علمنا أحدا من
البشر جاء بالواجب على الزنا غير نص القرآن فقط ثانية وذلك فوضح ناسخ
كل شيء لا علوا من أحد وجهين إما أن يكون منها ما هو مجمل أو يكون قد نسخ
حتى من السنة فإن كان منها مجملا أو مبينا أو مسرا أو مفسرا أو مخصوصا فلا يحتج لا بالله
تعالى نعلم أن الطور لا يعني من الحرير شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه فصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤتمن بالله وهو أنا صح عنه أنه أمر بما سمعه أحد منه وما ظن الله
مسألة من أقام حد الزنا على عبد فمات فلا شيء عليه وقال أبو حنيفة رحمه الله عليه الدية
سواء كان الزنا من العبد أو من السيد فإن أقر السيد أن العبد زنا وجحد
أو أقر العبد بالزنا وجحد السيد فلا حد على واحد منهما وعلى السيد الدية
لأن العبد ملك السيد فإن أقر العبد بالزنا وأقر السيد أن العبد زنا فعلى العبد الحد
دون السيد برهان ذلك قول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
منهما جلدة بحال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ما عند الله لا ينال بمعصيته أخبرنا سعيد بن المسيب أنا عبد الرزاق عن معمر عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن هريرة أنه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه
وذكر بقية الخبر قالوا فوجب بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام عباس ربنا
الجلدة المأمور بها وعباس ربنا بقطع يده وعباس ربنا الجلدة المأمور بها فاسقط ولا دليل
عليه فإذ ذلك كذلك فالمحصنين إذا زنى أحدهما وجب عليه جلدتان ولا عباس بانية
وجب عليه الرجم بانية فقط ثانية وإذا قذف بانية وجب عليه جلدتان وإذا شرب بانية
وجب عليه جلدتان ولا بد وهكذا أبدا دواليك قال أبو محمد رحمه الله أما قولهم إن
الله تعالى قال الزانية والزاني الآية وقوله تعالى والسارق والسارقة الآية
وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا شربوا فاجلدوهم إذا سرقوا فاجلدوه فكل ذلك حق وقد علمنا بالنص والإجماع
وأنا نقول ما سقط ذلك فرضا عليه بنا ونقول إجماعا بنا ونقول بهذا القول نقول إذا لا
يجامع من الحدود المذكورة سوى الزنا ولا سيما الذي لا سبيل إلى إسقاط الحد
الرجم لتصحيف ولا لشبهة أو ولا لشيء من ذلك عند الجميع فإنه الحدود إما
تعطل وإما تسقط عامة وإما أقرارة وإما بينة عند الجميع فلا مزيد أصلا
ولا وقع أصلا فإن ذلك هو الذي لو وجب الحدود المذكورة بنص النقل فكان ربنا
عباس أصاب بنا بين ذلك أن نعطل بعض ما ألزمنا وأن نحمل الجلد الحاد
محمد ما عليه لو دى ما ألزمنا فرضا في ربنا وربنا عباس وهذا ما لا يقوله أحد من الأمة
بل جاء عنه أنا إما أنه أخبر عما شرط عليه فلم يأت بما شرط عليه وإما على أنه
ليس لسارق أن يقطع يد نفسه إن فعل ذلك كان مجتنيا لا يرثها عاصيا لله تعالى
فلو كان الحد فرضا واجبا بنص قطعا على السيد عباس لما تركه ولا أخر إقامته
فلو نحن لنودي في نص ربنا وربنا ما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
ولا نتم ما فرض الحدود المذكورة عباس فرضا وسيد العبد ورد أن الله تعالى لم يأمر
من ذلك إلا ما أمر الله ورسوله

ابو عبيد محمد بن سلام عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله البجلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل سيفا ثم رده فهو احق به قال ابو محمد
رحمه الله ومستقيم الكلام ان شاء الله تعالى بهذا في باب الرد من هذا الكتاب
قال قال قائل اذا قد ثبت قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الآية فما بال الامام مخير في امرهم بما شاء من هذه الوجوه وما بال الزاني
والسارق ليسا كذلك قيل له ان الله تعالى لم يوقت في المحاربين شيئا من
العقوبات وانما ذكر ما يستحقون بالجرائم التي يأتونها فالامام مخير
بين ان يقتل او يصلب او يقطع او ينفي على قدر ما يرى من اجتهاده
وكذلك قال مجاهد وابراهيم النخعي وعطاء وقتادة والضحاك وابو مجلز
وابو الشعثاء وسعيد بن جبير وابو مالك الغفاري وعكرمة وابن ابي نجيح
وابن جريج وابو عبيد وغيرهم وهو قول مالك بن انس وقال ابو حنيفة
واصحابه ان قتل المحارب ولم يأخذ المال قتل وان اخذ المال ولم يقتل
قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل واخذ المال قتل وصلب
وان اخاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفى وحبس وان قطع الطريق
وقتل وجاء تائبا قبل ان يقدر عليه سقط عنه كل حد لله تعالى وان
جاء بعد ان قدر عليه لم يسقط عنه شيء من ذلك وقال الشافعي
اذا قتل المحارب قتل وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخاف السبيل ولم يأخذ
مالا ولم يقتل نفى وحبس وان قطع الطريق وقتل وجاء تائبا قبل ان
يقدر عليه سقط عنه كل حد لله تعالى وان جاء بعد ان قدر عليه لم
يسقط عنه شيء من ذلك وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اذا قتل
المحارب قتل وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخاف السبيل ولم يأخذ مالا
ولم يقتل نفى وحبس وان قطع الطريق وقتل وجاء تائبا قبل ان يقدر
عليه سقط عنه كل حد لله تعالى وان جاء بعد ان قدر عليه لم يسقط
عنه شيء من ذلك وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن اذا قتل المحارب
قتل وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وان
قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم

ومن تولهم منكم فانه منهم يعني بحكمه أن المرتد من الكفار بلا شك فإذا هو منهم فحكمه حكمهم
وقد روى ابن ماجه بسنده الصحيح عن أبي الخطاب يعني الحسن بن ذكوان حدثنا أبو رجاء حدثنا
عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا صلينا أن نقرأ بسبح اسم ربك
الأعلى والغاشية وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفيه
قال علماؤنا رضي الله عنهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن أسيد بن أبي العيص
قد أسلم فقال له أسلمت يوم كذا قال لا يا رسول الله قد أردت أن أسلم قال فأسلم
فقد أسلمت يوم كذا قال يا رسول الله قد أردت أن أسلم قال فأسلم فقد أسلمت
قبل أن تعزل قال أنا على الإسلام يهدم ما قبله وإن الهجرة تهدم ما قبلها وإن
الحج يهدم ما قبله وذكر باقي الكلام وفي طريق مسلم عن جرير عن مغيرة عن أبي وائل
والحديث لا يوهم قال فجاء هذا الحديث عن جرير أن رجع الخبر عن ابن أبي سعيد
أن جريرا ذكر عن عباس أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا
فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة
فنزلت والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا
يزنون فجاء هذا الحديث بأن الآية نزلت في المشركين وقد روى البخاري رحمه الله
تمام الآية الأولى بطوله وقال يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية وكذا أبو داود رحمه الله
وقال يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية وكذا النسائي الآية الأولى بطولها
وقال يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية وكذا أبو داود رحمه الله
تمام الآية الأولى بطولها وقال يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية وكذا النسائي
والحاصل أن الآية نزلت في المشركين وقد روى البخاري رحمه الله عن ابن عباس
قال

لسان نبيه عليه السلام فهو امر له عليه السلام ان الاسلام يهدم ما قبله على ان
الاسلام يشترط احد امرين على ما هو العهد بل اسلام وحمل الجزية
مخالف لقوله امر صحيحا امر عليه بل صحيحا واحدا وان هذا الفرض لم يلزم بهذه السنة
ودليل ان يقول امر صحيحا امر عليه بل انما اصبر ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة يهدم ما
قبلها انتهى قلت ان الرد الى ان الهجرة يهدم ما قبلها من الذنوب والمواجب على ما ظهر
الاسلام وان الهجرة الى المدينة والمقام في دار الكفر اهل الحرب يهدم ما قبلها من الذنوب
فيما يتعلق بها الى الله تعالى وفي الدار الاسلام وان لم يهدم ما تقدم او هذا عين
العناد والخلاف والذكر والرسول انى صحيحا امر عليه بل هو والمقصود من ذكر هذا
الحكم تقاعد الرد الى الهجرة بل صحيحا واحدا وانما تكلمنا الهجرة وان هذا الحديث
امر يتعلق الهجرة لا يشترط احد الرد الواجب بقتل الذمي لاحتمال ان الاجماع
باشتراطها فقط ولم يقل لانا لو بها الكافر يشترط الاسلام فقط ويجعل الاسلام
والهجرة امرا واحدا يتعلق ويقول عليه السلام ان الاسلام يهدم ما قبله من
الذنوب فيه نظر لانا نمنع كون الاسلام والهجرة امرا واحدا والمقصود من الحديث
هذا لا يعلم كون الاسلام يهدم ما قبله من الذنوب بل يعلم ان الهجرة يهدم ما قبلها
اشتراط احد الامرين بالحاق الاسلام فقط وبالاسلام والهجرة
الى دار الحرب عند امر يستحق وان قال رجل لرسول امر صحيحا امر عليه ان اسلمت عملنا
بما اعمل قال نعم الاسلام يهدم ما قبله وهل الاسلام والهجرة
اخرا لا ادري ما الاخر قلت ان الهجرة يهدم ما قبلها من الاسلام والهجرة
بمن كان في دار الاسلام ولم يهاجر فيها قبل الاسلام بل اسلم وهاجر
الينا بامر الله تعالى على ما هو الواجب فيما بين العبد وبين الله
تعالى وبين

وقال الاوزاعي وابو ثور والحسن **قال ابو محمد** رحمه الله فاذ قد بلغنا هذا
فلسنا نقول الله تعالى لم يحكم بين اثنين عاجد احدهما ولم يحكم ان لم تكن شهادة
فنقول قال الله تعالى وايما الشهادة لله وقال تعالى ومن اظلم ممن كتم شهادة
عنده من الله وقال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال تعالى
ولا يابا الشهداء اذا ما دعوا وقد جاء نص ورد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه
ويمينه شهادته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء هو الذي
يأتي بشهادته قبل ان يسألها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بشر الشهداء
الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من شهد شهادة جور وهو يعلم انها جور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد
ان يش

ابن

اخبرنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن صفوان بن عبد الله بن سليم الزرقي انه قال اذا رمى الجمار فوقع حصى صغار فاصاب ظهر المحمل وتوسد رواحله فاصاب قاصعاء راحلته فمات فقال صفوان ما احب ان لي بها ما طلعت عليه الشمس قال ابو جعفر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل هذه فقال صفوان انما ارادوا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر رحمه الله وخالف صفوان في هذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان يقتدى بصفوان في هذا الباب لانه قد خالف فيه السنة الثابتة بالاسناد المذكور وما قال عن زيد بن ثابت عن عبد الرحمن بن الهرمز عن الحوالي في ظبي اخذ سارقا وهو يريد ان يذبحه الى السلطان فسقط فانكسر رجله فقال لاحي اذا بلغ السلطان فقال له الذبح اذا بلغه الى السلطان فلعل السلطان يعفو عنه فلا ينبغي ان يذبحه الى السلطان فسقط فانكسر رجله فقال لاحي اذا بلغ السلطان فقال له الذبح اذا بلغه الى السلطان فلعل السلطان يعفو عنه قال ابو جعفر رحمه الله فنظرنا في الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا ما روى سهل بن ابي حثمة من حديث ابن عيينة عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الابل في حرم الله ولا تصلح الا لعلف او لحمولة وما روى عطاء وعلي بن رباح وابن سمعان وليس منهم احد ادرك صفوان وانما عن عطاء عن صفوان بن يعلى وهو مجهول او عن ابي سلمة عن عمار عن احد من اصحاب صفوان وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول قال ابو جعفر رحمه الله فاذ ليس في هذا الباب اثر يعتمد عليه فالرجوع فيه الى ما ثبت في هذه المسألة من حرمة الحرم والاحرام بنظر ذلك فوجدنا ما قد بينا من ان الصيد لا يحل الا بذكاة وان ما لا يحل الا بذكاة لا يحل الا بالذبح او النحر وان ما لا يحل الا بالذبح او النحر لا يحل الا بقطع الحلقوم والمريء او بقطع الودجين فك

يعتد ذلك الى المسيد ما دل لا ظاهر اقراره فان فعل الاستمرار
ولو كان ما قاله الحاكم لوجب ان لا يحد العبد زنا ولا سرقة ولا شرب
ولا يقطع ان مات بدفنه وان لا يسقط ولا يسقط ذلك عنه
وانما الحد على المالك لما لا يستوفيه وهذا ما لا يقول به احد
مسألة
من قال لا اصدر اسعد عبدا ما دل ذب ٥ قال ابو محمد رحمه الله
قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا محمد بن عبد الرحيم البغدادي نا عمران
قال اتى ابو بكر الصديق بسارق فقال اقطعوا يده فقال فاطلبها ما طلبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقطعت فقال له ابو بكر كذب والذي بعثه بالحق ما عاد الله سوسا بدل
ذنب بعده ونا ابو ذر نا ابو ذر نا عبد بن سليمان التوزي عن محمد الطويل عن انس قال
اتي عمر بالحطاب بسارق فقال والله ما سرق فقال عمر كذب ذرب عمر ما احد
اعز عند الله عز وجل من ان يأذن لعبده في ذنب ونا ابو ذر نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا علي بن الجعد
قال اتي عمر بغلام قد سرق فقال والله ما سرق فقال عمر كذبت والله لتقطعن يده فقطع
قال الله عز وجل ان كان صادقا فما كان ليسرق ونا ابو ذر نا عبد الله بن احمد نا ابي نا
عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن نافع ان عبدا لابن عمر سرق فاتي به عمر فقال ما حمله على
ذلك قال الجوع قال فانطلق فاطعمه حتى يشبع ثم ائتني به فلما اتاه قال ما اراه الا قد
اشبعه قال فما تقول قال اقول ان يده لحرام قال فانطلق فاقطعه

كالامر بسؤل الله صلى الله عليه وسلم ان شاء فعل من سعر او لم يرخص فما الا ذلك فان رب
ح حلالا يعرضها للبيع او يرخص بعرضها اسئل العوام انى صلى الله عليه وسلم بحلوا فان رب
ولا قال ان غلا السعر وطاب علا بين رخصها الورعة ضرورة وان كان لغلاء فعلها الرفق
او الكامل لقول صلى الله عليه وسلم ما رواه مالك عن الزهري زيد عموم لعل من قام به ولا يلزم
الشيخ العدد اذا لا يسؤل ابو حنيفة صلى الله عليه وسلم ما رواه الاسماعيلي ذاريا
سلمان عن الحسن وزيد بن ثابت عن ابي هريرة ولا ظلم لمسلم ولقائل ان سرعت الاجابة
فانها تحدد ولا لمزيد بها لان الغرض انها جاءت فقط وبانا ان ربك نشتاق الى محمد
وجه الله فلو اعتبرها المسدد افاتني رضاها لسعد عشر بل يعود ولا يشاء ربيعا
واخراجها عن ملك ربها اما وكاتبها او وصية لها او الصدقة لها او اسقاط
ان اخارها او علمها الى بعض عن البيع فقط او الى اهل مدنا بيرا وورد ان الحالف
لامر بسؤل الله صلى الله عليه وسلم رفعا الحاكم الله عليه وسلم بن عما عملا اسبى عليه اسرا
ما ورد ان الملوك ما غلبوا او ما ذا اكل اسماعيل وقد بين رضاها على ابو حنيفة رحمه الله
ولا يجوز ان يتم الجنا البيت شاها لبدا لا السعد ولم يلم اذا الملك ابو حنيفة رحمه الله
قول صلى الله عليه وسلم من رضا فان الحاكم ما ذا الملك الا الى الملك
عن الشافعي مسئلة الاعتماض عند الحاكم قال ابو حنيفة رحمه الله
احتلف لا هذا وقال الله تعالى فلا تعضلوهن ان يرد قال ابو يوسف الا ان
يوجبا الله تعالى قال الدليل الذي عليه ابو حنيفة ما جاء قال عليه السلام
اذا اشترت فاحلبوه وقال عليه السلام هو ما حقه ابنك ما نعت علم فالبدا بالكر
حلة فان نعت علم وتنازع في ذلك ان الله تعالى فلا يجوز عن الله تعالى ما لا يجوز على
صلى الله عليه وسلم ليجوز بعض عصره الاصر الله ورسوله وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فعند ابي حنيفة رحمه الله
الخيار ثلاثة ايام للبيع الاول ما رواه حسان عن عبد الرحمن بن سمرة عن ابيه
قال ان اول الغلام كان لا يلام ان ما لا يبيعه فكان يبيعها بالرأي فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره ذلك فقال له اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار
ثلاثة ايام فان رضيت فامسك وان سخطت فارد وعلى صاعا من تمر لا بن سمرة
وقد علل ان ما لا يبيعه لا يعرف قيمته فلعله يغبن فيه فاذا ذكر ان له الخيار
ثلاثة ايام فلعله يتروى فيها فيعرف قيمته فلا يغبن فيه وقد علل ان ما لا يبيعه
ان يعرض فانا اذا جاءه ولا بد ولان المراد خلاف الاصل فلا يجوز الا بدليل
فاذ لا دليل من رضا ولا اجماع فقد اتضح ان الله تعالى لو اراد ان يكون فاما ان احد على

على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الا ترك احتساب الرخص والبدو والمزارع والمنازل انما
الرخص عليها رزيا بن حاتم بن مسلم ابو عمر الناقد ورهبة بن حرب كلاهما عن عبيدة
عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم
فليجتنب الوجه وانما المقاتل مصرها عمر بن الخطاب الا ان يخرج فليبدأ الاعلى فالاعلى
ولا المعرض للحائط وبالله تعالى التوفيق **مسئلة كف بضع عبد**
اقاتلا ام قاعدا اه اختلف الناس في ذلك وقال الله تعالى فان تنازعتم في الامر امانى قال
ان الحدود تقام على الحر والعبد وقد قام فاتم ذكروا في ذلك ما رواه عبد الرزاق عن عمر انه قال
ابو ابراهيم زاهد الصريفيني البخاري اسمعيل بن عبد الله قال ابن نافع عن ابن عمر قال الرجل يحلف على
المرأة منها البخاري وذكر احاديث في هذه الباب حديث الترمذي يقول الله ذلك
لعمري اني قوم اضرب فيها ثمانين سوطا اني لصبور وانوا ما طرت ما لكون الخليط
ان قول عمر الحكاية للحد اضرب واعطاك الى خصوصه ولم يا ان الحدود
كان قاتلا وقال بدل ضرب الهدوء على ان الرجل كان قاتلا واحكايات حادثة
قال ابو الحسن رحمه الله وكل هذا علم لا نعلم فيها بين ان شاء الله انا ضرب الى صلى الله
في ذلك فهو اول من خالفه وقالوا لا يحل ان يقام حدا ولا يحكم ولا يؤمر
وعملوا اصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علم فيها بعد ولا انا السنة انما هو بعينه
الله تعالى وانما ان عليها اعداد الله القرآن فما لا يجوز لهم اعداد وانه خالف الحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بامر الله تعالى ولا يوجد الله ولا يحكم انا عمر
فيه لا يحمد لهم من ضرب الحدود الى ذلك ضرب لك وانما ضرب قتل عليها انهم كان
فانا ولا انها كانت قاعدة بل عفى عليها وهو رابع وهو الاظهر او وضعه ضرب
من الجلوس وهو على حد السعاة فانا ان عفى عنها على وهو رابع او وضعه قاعدة ما لا يمكن
الله ولا ان ذلك وقد علل ان يلوثا ما بين عفى عليها ما على الرجل عليها انها ما لا يمكن
وقد علل ان يلوثا قاعدة وانا حد اى هريرة فلعل عمر ان انا عمر وقد ضرب عليه
ان يقوم فانا اذا جلده ولا بد ولان المراد خلاف الاصل فلا يجوز الا بدليل فلا دليل
فاذ لا دليل من رضا ولا اجماع فقد اتضح ان الله تعالى لو اراد ان يكون فاما ان احد على

لا سيما بن عام أو نحوه أو من رجل وامرأة ليست بحالهما بين رسول الله عليه السلام مع
أن الحلة التي كانت تجرد العبد بعام ليست بما يستر بها المرأة والثوب خاتما ونحوه
فإن أصح إسناد وأبين في المعنى ما يسبر إلى الذي ضرب به فمات إسناده
مسألة صفة الضرب قال أبو محمد رحمه الله إجماعهم أن ليس الدم في حد
الحدود والتعزير وضوء بل كان الصحابة من ذلك بل روي عن عمر رضي الله عنه ما يحرق
جلدها ولا نعرف لهذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم والدليل قول الله تعالى الزنا
والسارق والخمر والتعزير لا يقطع عظما ولا أن يسيل دما فلا يجوز أن يسيل الدم
ولا أن يقطع لحما من كل ذلك لكن بعد أن يسيل ذلك الضرب جلدا أو سالقا
أو عضوا أو يشق عظما فصار كل ذلك الضرب وفيما الإجماع أنه ليس ذلك
ذلك قول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد تعلمنا يقينا أن ضرب الحدود قد
يقدر لا يعدو جلدة من ذلك كله وذلك مرضنا أو ما أداره أيام يسيرا فما نقص عن الألم
فليس من إدارة وما زاد على الألم الذي كان على إدارة نهاية الإيلام المباح
للسلامة من كل ما نهينا عن الحلية لا ما جسمنا وصنا فإنا المعين كل ما ذكرنا
كما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأشعاركم عليكم
حرام فحرم سفك الدم شيء من الحدود ولم يحرم الألم بأحد بضرب ولا بغيره الإجماع
على أن ما حل سفك الدم شيء من الحدود ولم يحرم لنا معين وأنا بعض الحد فقد
نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمة الشرع فلا حل بها الألم بضرب ولا إجماع
وبالجملة النص والإجماع على أنا حرم سفك الدم ولم يأت قط نص ولا إجماع
على أن الألم حرام في

وعن عثمان البتي قال أتي عمر بن الخطاب بأحد بالسكر فأمر بسوطه فضربه حد
فقال أردتما قتلي فقال سوط بين سوطين فقال اضرب ولا أرى بأسا بتلك وعن عثمان البتي قال أتي عمر بن الخطاب برجل فأمر بسوطه فضربه حد فأتي بسوط فقال أتوني بسوط بين هذين فأتي بسوط شديد من هذا فقال بين سوطين فقال اضرب ولا أرى بأسا بتلك وأما قول من قال لا يضرب بسوط قد تقدم عن عمر وأما الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب الحد بالسوط فكلها واهية ساقطة لا تقوم بها حجة لأنها مرسلة وأصحها حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بضرب رجل وامرأة حدا بسوط لا يشتد ولا يرخي فلا يؤلم ولا يقي وهذا مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا أن المرسل ليس بشيء لأن الراوي له لو سمي من أرسل عنه لنظرنا في حاله فلعله لو سماه لكان ممن لا يحتج بروايته وقد ذكرنا أن الحجة لا تقوم بالمرسل وأما قول من قال إن الحد لا يكون إلا بالسوط فإن أبا بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل قال أتي علي رضي الله عنه برجل قد شرب فقال اجلدوه فجلده بسوط له طرفان ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم بالسوط وجلد أبو بكر بالسوط وجلدت بالسوط وهذا أمر لا يدفع فإن قيل فقد روينا عن علي أنه قال لشراحة حين زنت جلدتها بسوط النفساء قلنا نعم وهذا أمر لا يدفع أيضا لأن هذا السوط الذي ذكر علي أنه جلدها به هو سوط له طرفان وهو سوط يضرب به الحدود وهو سوط يضرب به التعزير فإن قيل فإن هذا السوط الذي ذكر علي أنه جلدها به هو سوط يضرب به التعزير فقد صح أنه جلدها به الحد قلنا نعم وهذا أمر لا يدفع أيضا لأن هذا السوط الذي ذكر علي أنه جلدها به هو سوط يضرب به الحدود وهو سوط يضرب به التعزير فإن قيل فإن هذا السوط الذي ذكر علي أنه جلدها به هو سوط يضرب به التعزير فقد صح أنه جلدها به الحد قلنا نعم وهذا أمر لا يدفع أيضا لأ

الحسن ذكر العلاء بن عمرو يحلف لصرتني هذا وكذا صرة فاحدة بيده ثم رماها بصرتي ما احبها
وبه الى اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده رفاعة في قوله تعالى وجدك عائلا فاغنى
قال خديجة ولا مال عودا وقد سعد وتسعون عودا والاصل ان الملك نصب له امرأة
وكان حلف ليضربنها فكانت الصرة تحلة ليمينه وحسبها عن امرأته وهو قول الشافعي وقال
طائفة زوجها هي يريد وهو قول مالك وجماعة من العلماء في الآية المذكورة سماه يحيى بن
عبد الرحمن بن سعد في الاسناد المذكور الى اسمعيل بن امية عن عمار عن عبد الله بن شداد عن
ابي بكر عن عائشة في قوله تعالى وجدك عائلا فاغنى قال هي ام خديجة
وقال هكذا في الطبراني وقال ابو بكر رحمه الله ما احسنها ينبغي ان ذلك لنعلم
التي وسعته بقول الله تعالى فوجدها العائلة المالكة بين اقام الكلبي عن ابي صالح عن
عباس وجابر واصبغ بن زيد عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن عبد الرحمن بن
مهدي قال سفيان عن جابر عن عباس عن علي قال ان رب يجلت
فاتا علي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ادعها فجاءت تسعى واحلفها وهو الى الصرة
وكلم سفيان عن عبد الاعلى الحلبي عن جابر الطويل عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرت ناقة الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاشتراها فوضع ثمنها في قاصرة
فقال اذا صبر دنها فاعطوا عليها فلما صبر دنها ابت الكوز وعليها بلت اعلك فاردوا هذا
يقول الله صلى الله عليه وسلم فحل الخادم لكارع ضع فحلة الحق الذي اتراه وجه
وكذا الى ان جعل يزدها حتى علمها وناه ربك فنا وقول الطائفة الثانية
الوجه الكبير فاجتب ناوس الموت فوضعها في كوز ماء عند الله بن ربيع بن خثيم
عن ربيع بن خثيم اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث
والفظ له قال اخبرني سليمان وقال اخبرني عبد الله صلى الله عليه وسلم اتى اخبرني سفيان وعبد الله
ابن بريد قالا حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن حيوة بن شريح عن بكر بن سعد قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بقدح فشربه واذا في جانبه سعد هل السائل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر الصبر هذا ما قال لنبيه عز وجل يصبر
به صبرة واحدة وفي حديث ابن عباس اصبغ بكوز عند الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن عبد الرحمن
عن سفيان عن عبد الله بن ابي السفر الاعمش عن الشعبي عن علقمة عن ابن عباس قال امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بامرأة صعقته لا تدري ان سبع تمر اراد ان ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال من فلان فذكرت رجلا صعقتها اصعقت بها فدعت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجيء به فسأله عن ذلك فامر بها فقال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدوا انا كل يوم مائة
تمرة واحدة قال ابو بكر رحمه الله حديث سهل بن سعد طائفة سوء به الحي فان قيل
ان هذا الحي المعروف في اسرائيل كانا عند الله من تمر مخرج ثمر تمر اخرى
مخرج وهب الحراني عن سليمان بن بلال عن ابي عبد الله عن خالد بن يزيد عن ابي قابوس
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب
ناقة فاحدة فاعطاها ثمنها فان ذلك لها من كل
مائة فقال بن فلان المتعدي عدلان فاذا رجل حسن الجسد مرتين فقال وانا ما تقي الصرة بن هذا
سنا فاذا بانا كل يوم تجمع فتحضرها واحدة وهي تجارة النحل الذي تكون منها
العروق وهذا اثار كثيرة يطول ذكرها جدا قال ابو بكر رحمه الله فلما حاب
الاثار كلها وكرنا وجب ان نتعلم ذلك فوجدنا حديث ابي عبد الله عن ابيه يحيى الاثار
فيه اصلا انا فتان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الحد عن الحامل رفع الى ابي بكر من
زنا وهو لبس بمحصن فقال لعلك لمست بعضه قال لا قال حتى جاءت الذي
على هلاك وضع الحي ان جلد لا ترام وضع الحبل لا يحتمل لا اعلا لا ترجب تاجيل الجلد
عنها حتى تلد فاخر الكرم اصابع اجله واتاه الى ان تجد ما تكفل ابنها الولادة وكل
حامل سلان الدم وقد سئل شافعي عنها لا يجلد بل الحال كذا وعند الوبا
هذه حال العابر البول ولا ترى استتاع والدم هذه اما هي ساعة او ساعتان
وما سئل الحدث اذا طرت اما قال اذا صبر دنها سئل ان يكون لم ما في بطن الحبس
سئل اصلا ما وقد سقط ان يكون لتلك الطائفة سئل قالوا حتى ان نظر يكون ابنها
حالة الطائفة الاخرى فنظرنا الحديث الذي اورد ابن جلد الوسائل المريض استتاع
فيه ما عقول فوجدنا الطريق الذي صدرنا به من طريق سهل بن سعد طريقا احدا يقوم
به الحي ووجدنا في مجمع بن يابر ايوب على الله عليه وسلم قال على رجعة الله
الاخر يسر بعضي عن عيسى عليه السلام لقول الله تعالى لكل اجل كتاب
وفيها ما لا اما حكما في فاتنا الموسوم بالاحكام لاحتمال الاحكام الا ترجم رحمه الله
وجه لوم نجد احدا احد لكان قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها يوجبا

وجها ان لا يجلد احد الا حد واحد كائنا من كان الا الامام وكان قضاؤه ذلك لا يجوز لخالفته
اصلا وبصدور ما العمل بدرى انا نريد ولا نبى قول الحسن بصرا على كل من ضرب من
قوته ما لا يعلم الضرب ان ثمانين والعلم ارجح عندنا انا نريد عشرين اذا علم واصاب
حدا فمات لا دية ولا قود والعلم الصبر ما احدثنا الا من الناس الذين لا
يكادون يحتاجون الا حتى ينامون وعلى الا السنة نرى ان الذين يؤلمون السنة المؤمن
لو قتل او الضرب الم والضرب الخفيف من احد لنا فيه ضرر الا ترى ان الحد الخفيف والشاهد
ووجه الحديث ولذا اولى بالاحسان اليه اصلا لا الا حسن بنا الى الله تعالى
الا ضنا اصلا فاحسن سيرة الرجل كون تامة الكلام والملبس والشرب الذى يلبسه
ضنا لا يحتاج اصلا وترك كبائر ضنا فانا كبائر العيان والشاهد والحسن وصيا
ضنا لا يحتاج اصلا وترك كبائر ضنا فانا كبائر العيان والشاهد والحسن وصيا
المرء انا امات حد اخر ثنا او زيد او عمرو احد من لا يقال لنا ان نعمل
للصغائر انا نوعد عنه فان قالوا نوعد عنها فانا نقول لهم انا ان يجتنب
ان تجتنب نوعد عنها الخ وعد بجى وعد لا يدخل الجنة وعد لا يحل اصلا
لا يدخل الجنة ان الله تعالى اذا اراد الجنة لاحد من الناس فانا نجد ونوجد ولا
قول الله تعالى حاد جزاؤا سيئة مثلها ان يجتنب احد كبائر ما حد ونجد
الاول الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وادخلكم
وكبائر ما حد ولا كبائر ما حد ونجد ان تجتنب كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
كل احد ولا يدخل الجنة احد الا بعد ان يعمل حسنات وما غفار ما لها
يجتنب الله تعالى وزر الوزن ونجد ان تجتنب كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وادخلكم
الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وادخلكم
والسابق والى سلمان وجميع الجماعة وكانت عائشة لا تعلم احدا حد الزنا
ما دام وحتى تبرأ من ضربات والضرب على الظهر والبطن ضربا بين وبين
اخر بين ذلك والحدود واحدة وهو قول روى عن يوسف صاحب ابى حنيفة
قال ابو عبد الله ما احدثوا اذا زنا نقيا الحد قتل عائشة لم ارها ضربا
قول ابى ان الحد لا يقام على الزنا ما قال مرات ووجه ما يجتنب ظاهر سلم

عبد الملك شعيب عن الليث بن سعد ثنا ابى عن جده ثنا عقيل عن ابن شهاب
عن سليمان بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب كلاهما عن ابى هريرة ان اعرابيا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فنادى فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
حتى رد ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه قال عبد الله بن ربيع وحدثني محمد بن عوف ثنا ابو سعيد الحبري ثنا حيان بن
ابن موسى ثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله اني زنيت قال ابك جنون
قال لا قال فهل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجوه فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن
رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات
قال ابو عبد الله قال ابو سعيد الحبري ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري
قال ابو بكر وحدثني سليمان بن داود ثنا عبد الله بن نافع عن ابي بكر بن ابي سبرة عن الزهري
قال ابو بكر وحدثني سليمان بن داود ثنا عبد الله بن نافع عن ابي بكر بن ابي سبرة عن الزهري
قال ابو بكر وحدثني سليمان بن داود ثنا عبد الله بن نافع عن ابي بكر بن ابي سبرة عن الزهري
قال ابو بكر وحدثني سليمان بن داود ثنا عبد الله بن نافع عن ابي بكر بن ابي سبرة عن الزهري
قال ابو بكر وحدثني سليمان بن داود ثنا عبد الله بن نافع عن ابي بكر بن ابي سبرة عن الزهري
قال ابو بكر وحدثني سليمان بن داود ثنا عبد الله بن نافع عن ابي بكر بن ابي سبرة عن الزهري

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت فاردت
ان تطهرني فردّه فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فردّه الثانية
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال اتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا
فقالوا ما نعلمه الا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى فاتى الثالثة فارسل اليهم ايضا
فسألهم فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر فرجم
قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه قد ردّني
وانه لما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردّني لعلك ان تردّني كما رددت ماعزا
فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة
قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده
كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل
من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد
بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم
سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس
لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت

قال ابو داود وروى هذا الحديث عن بريدة من غير وجه نحو رواية ابن بريدة
وروى نحو رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو نعيم الملائي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو اسحاق الهمداني عن سليمان بن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو بكر بن عياش عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو اسحاق الهمداني عن سليمان بن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو بكر بن عياش عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الشريد حرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازنيت فقال نعم فامر به فرجم وذكر باقي الخبر قال وجاء الاحمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهما لم يكن في شيء من زنانا فترده كما رددت ماعزا قال وقد ذكر بعض اهل العلم سمع
ابن سمعان يحدث عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكير عن عكرمة عن ابن عباس ان
الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فقال لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا يا رسول الله قال افنكتها لا يكني قال فعند ذلك امر برجمه
قال الحسن اي قال بعضهم لم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا يكني قال فعند ذلك امر برجمه
ولكن ليس رجمه مع بعد ان رد ماعزا النبي عليه السلام لم يكن مراغاة لهذه الامور الاربع بل
اصلا واعلان لمعصية الله عز وجل واجلال ما هو الزنا فعلق الحكم بالزنا وبهذه
واجب ضرب العنق وامر برجم ماعز وغامدية وجاء في حديث عمران فان بعضهم يقول لا ادري
ما هو وقد جاء في هذه قصة صحيح بيان بطلان طعن من طعن فيه وعلم بالاسانيد هذه
الاحاديث ان الله تعالى وصف بحق سبحانه واجب سبحانه الحجارة هي اشد قسوة
لبعض الناس قال ابو داود حدثنا ابو الوليد قال ان عبد الرحمن بن مصاب بن ماعز
حدثه عن ابيه عن جده انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على
نفسه اربع مرات بالزنا يقول اتيت امرأة حراما كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل في الخامسة فقال له اتكها قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما
مثل ما يأتي الرجل من اهله حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين من اصحابه
يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدع نفسه حتى رجم رجم الكلب
فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان
وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من
يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده
انه الان لفي انهار الجنة هو فقال ابو داود رحمه الله هذا حديث صحيح زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحد ماعزا حتى اقر عنده اربع مرات ولا يأتي

اربع مرات حتى أقر به الخامسة، فإن كذب نفسه لاحتى عالم السادسة هل يعرف ما الزنا فإن عرف
أنه عاقل يجب الحد، فأقام عليه الحد وهو الجلد ظان الذي من الصاحب وعن الإمام عليه السلام
أنه عاقل يجب الحد، فأقام عليه الحد وهو الجلد ظان الذي من الصاحب وعن الإمام عليه السلام
أنكر عليها ما فالإمام يدرأ بها الحد، وقاصد بالحق فعله تعالى الحكم منع ما روى عن سيرة
والله تعالى الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، أو غشان المشي تعاد على أرض الدستوائي
على عن حجي بن خسرو أبو قلابة أن أبا الملحة عن عمران الحصين أن امرأة من جهينة أتت
نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي
ولينا فقال أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها فعلت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها
ثيابها فأمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت
توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها
لله تعالى هذا وبه عن مسلم قتيبة قال ثنا عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنيين أنهما قالا إن رجلين من الأعراب أتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أحدهما يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى فقال الآخر وهو أفقه منه
نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال إن ابني كان
عسيفا على هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم وبوليدة
ثم إني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة
هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم رد عليك
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت
فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال أبو الوليد رحمه الله وحدثنا به زيد وقال الحصين
فأمر بها فرجمت وبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا الخ
وبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وبه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصان فإن عليه الرجم
ورجل خرج محاربا لله ولرسوله فإن عليه القتل أو الصلب أو النفي من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها
ورجل يقتل نفسا متعمدا فيقتل به وبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة وبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله
إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
وبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وبه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ

اخرى

وعن عمرو النسائي ان المسور بن الحجاج سمعه يسأل اسلام سعد عن عمر وقاص الا على
فاستعاذ فلما سئل النساء ان يوجه علانية الغاما واحترقه
وانا مر قال نساء ان مرات ظاهرا وباطنا على ان يرجع احبه
سليمان بن يوسف عن عثمان بن ابي سليمان بن عثمان بن ابي سليمان
لنا فانا فسلمه وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج احبرني حبان بن شهاب
انه قال اذا اسرك المسلم على الاسلام فلا عهد له فان اصابه عبده وانا
عز قال له امام فان ذلك والاصل هو قول مالك واحمد وابي الشافعي
وانا من قال نساء مرة بهو قول الحنفي وانا من قال نساء نهرا نكتا
زرياب طريق عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد بن ابي عروبة عن الصلاء عن عثمان
المبرك ان عبدا اسلم رجلا فهرب فلما سلم فانا نسلم وقد ترك عبدا عن
مالك وهو بعض اصحابه وانا من قال نساء نهرا نكتا زرياب طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدم عبد اى موتى
الاسلام فجاء سيده في طلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حر
فاسلم يهودي وعن سعيد عن الاسلام سنة احسنه قال نهرا وانا احمد
ان نصيرا عبدا عرب عنه قال نهرا وانا ورسوله عنه الوهاب هو
ابن عطاء الخفاف احمد عن ابوب عن عكرمة ان عبدا رجل قدم عبدا اى موتى
المدينة فاسلم يهودي وعن علي ابن موسى عن الاسلام سنة عن عكرمة قال نهرا
وانا اذا جاء عبدا الله ورسوله وانا من قال نساء نهرا نكتا زرياب
عن ابن عباس ان عبدا من الانصار اسلم ثم جاء سيده فقال انا دون نفسك
عن عكرمة عن ابن عباس ان عبدا من الانصار اسلم ثم جاء سيده فقال
انا دون نفسك قال ابن عباس فاستحلفه بالله ما منعه الا ان يرق
قال نساء فانه عن ابن عباس ان عبدا من الانصار اسلم ثم جاء سيده فقال
له ابن عباس فاستحلفه بالله ما منعه الا ان يرق فحلف له
قال نساء فانه عن ابن عباس ان عبدا من الانصار اسلم ثم جاء سيده فقال
له ابن عباس فاستحلفه بالله ما منعه الا ان يرق فحلف له
قال نساء فانه عن ابن عباس ان عبدا من الانصار اسلم ثم جاء سيده فقال
له ابن عباس فاستحلفه بالله ما منعه الا ان يرق فحلف له

فال

قال الا ان رجلا من العرب ارتد عن الاسلام فقال عمر لعلي ما تقول
ارقوه فاطعموه كل يوم رغيفا وسلوه لعله يستتيبه فان تاب فاقبلوا
قال الشافعي فاحب ان يرجع الامام ويحبس عليه الاستتابة

لا دليل وهذا باطل لقوله الله تعالى فان علموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا يحل لهن ولا هم يحلون لهم
نسخا بحكم ما قال تعالى ابتداء او خبرا او لكم من ذلك وكل هذه
اقوال باطلة مسقطة هذا القول بلا شك فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال تعالى وان
احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه فامر تعالى ان يجار
الكافر ليسمع كلام الله ويعلم حقيقة الاسلام ولا شك ان كل كافر فانما يريد ان يسمع
ليعلم ما عندنا لنعلم ما عنده فان اسلم فالحمد لله وان لم يسلم فقد بلغ مأمنه
كما امر الله تعالى وقال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
فصح ان من لم يقم الصلاة ولم يؤت الزكاة فلم يخل سبيله وهذا لا يحل
قالوا انما نهى عن قتل من ذكر لانه لا يقاتل ولا يمانع الجزية ولا تصح
منه وانا نقتل من قدرنا عليه ونسترق من سبينا ونأخذ جزيته ولا نقبل
منه الا الاسلام او السيف فقط قال علي وهذا باطل من وجوه لم يقل قط
احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين رحمهم الله ولا من احد من
المسلمين ان من لم يقاتل ولا يمانع لا يقتل بل هذا قول لم يقله قط
احد قبل ابي حنيفة ولا بعده وهو قول فاسد مخالف لقول الله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين لله وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وقاتلوا المشركين كما يقاتلونكم كافة وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقاتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله
بما يعملون بصير وقاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة وقاتلوا
المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقاتلوا فئة حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين وقاتلوا المشركين حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير وقاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
وقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة
اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم
فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين وانفقوا في سبيل الله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم
واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد
الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان
انتهوا فان الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان
انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله
مع المتقين وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله
يحب المحسنين وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين واقتلوهم حيث ثقف

الا ان بعضهم قال اذا رأت مراهقة نصرانية او يهودية او مجوسية ولدا لم يخرج به من جملتهم
الحكم دونه بما ترك ذلك الولد والرجوع الى احدهم او الى الاسلام او ايهم خرج من
ما ذكر الى النصرانية او اليهودية او المجوسية ولد ان بعضهم قد ان بعضهم المسيح وان نبي الله
وان الله تعالى واحد لا شريك له الحكم دونه بما الرجوع الى احدهم او الى الاسلام او الترك
بان الله هو المسيح ابن مريم وكذلك من خرج من دين عيسى الحكم دونه بما الرجوع عن
الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم الى الكفر قال ابو محمد رحمه الله هذا قول نوعين من
المسلمين وظاهر هذا عاند علم بما بين الناس الله انما قول الله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض فهم بعضهم اولياء بعض لا انهم كلهم اولياء بعضهم لبعض فقط
وليس في هذه الآية حكم امرأة ولا حكم مسلم ولا حكم ما يفعل بهم في امر دينهم ولا حكم
وكذلك قوله تعالى قل يا ايها الكافرون فانها ليست فيها انها لا انها تتناول جميع
الكفار في العبادة والدين وليست هذه السورة هي في احكامهم لا في امر ارثهم ولا في
ترك امرأة ولد قال الله تعالى فاطلقنا لنا ومن تولاهم منكم فانه منهم فمن تولاهم منا
فهو منهم فكما قال تعالى ان بعضهم اولياء بعض فلم يتركوا الحكم فيهم بما حكم به الله
تعالى انه منهم فانهم لكن بعضه الآخر فكذلك الحكم فيهم بما الحكم به الله فكذلك
النصارى لسنا نحكم فيما اراد وا اليهود بارادتهم ان الحاكم منهم من كبر الذي تنصر عاقل
وبالغ تعالى الوصي قال ابو محمد رحمه الله وانما قول الله تعالى لا اكراه في الدين
فلا حجة لهم فيه لان الحلف احد من الامة كلها ان هذه الآية ليست على ظاهرها لان
الامة مجمعة على اكراه المرتد عن دينه على ان يقتل ومن قاتل على كفره وسبي فان قالوا
خرج المرتد بسنة اخرى عن حكم هذه الآية قلنا لهم وكذلك ان خرج المرتد منهم من كبر الى
بلوغ اخرى عن حكم هذه الآية ولا بد لنا علم وان المحتجين بقول الله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض وبقول الله تعالى لكم دينكم ولي دين ان الكفر كلهم ملة واحدة
وحزب واحد هم اولى من بعض الاحتجاج وحالفه وقد وافق اصحابنا اهل الكفر كلهم مجمع
معا على ان من اهل الكفر من لا يسبى وهم النساء والصبيان ومن سبي من لا يسبى نساءهم
ولا يتزوج باحدهم قال ابو محمد رحمه الله وانما قولهم اخذوا من اصحابنا حكم الكفر
الذي خرج الذمي اصله وهي اما ان يجبر على الرجوع الى الكفر الذي خرج منه واما ان يحكم

على الاسلام فهو اذا لا يحل ان احدهما والذي نقول به فانه يحكم عليها الرجوع الى الاسلام ولا
ولا يترك على الدين الذي خرج منه وانما قولهم كيف يجوز ان يجبر على الاسلام مع ما
ذكرنا من قول الله تعالى لا اكراه في الدين ان ابيتم رضان من القرآن او السنة على وجوب اجابة
والانتهاء قال ابو محمد رحمه الله وكذلك نقول ان خرج من عرفه من المسلمين
سلاحا او ترك ما لا يعذر من علم بما يتبين بعضه ما امر به بعد الاعذار اليه
وبالله تعالى التوفيق اختلف سلمان في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل من العرب الا
الاسلام او السيف لما ان مات عليه السلام بعد اكراه الذي فرضه الآية بسورة
وانما قال انها محضرة بانها انزلت في اليهود والنصارى حاشا كما روي عن مجاهد
الضحاك انه قال لجبريل عليه السلام لما انزل الله تعالى بعث الينا بها فجبريل
الجزية انا هو ذكره وانوت الى رب قال عز وجل اشهد لا اكراه في الدين وبما روينا عن
ابن عباس عن الكلبي امرأة جعل على نفسها ان عاش ولدها فهودة فلما اطعن بنو النضير
كان فيهم من ابنا الانصار قالوا لا ندع ابنا نا فانزل الله لا اكراه في الدين
فخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار

القاضي أخبرنا عالد عبيد الله بن محمد الكسوري أخبرنا يوسف الحداني عبد الرزاق
أخبرنا قال ح وأنبأنا الهروي نزندن وحدثنا بزندن قال وقرأت بخراسان
ومن الأدبين قال أبو محمد رحمه الله هذا الذي عنه لا أنه يستتاب ولم نورثه إلا
بعد ما ثبت عليه بالبينة ما يوجب عليه القتل كما قال علي رضي الله عنه لأحد
فيما الله عليه ولم يوارثه أهله كما قال عليه السلام وقد قال الشافعي رحمه الله
مسألة
ميراث المرتد قال أبو محمد رحمه الله أخبرنا الشافعي أنبأنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه عن عمرة بنت سفيان بن ثابت أخبرته عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد السلام
أن المسلمين كانوا يورثون بعضهم من بعض دون أهلهم الكفار وكان أبو بكر وعمر
يقضيان بذلك حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد وبه إلى
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال جر المرتد ولاءه ومن
أسلم على يديه وورثه عصبته من المسلمين وقال أبو حنيفة ماله فيء لجماعة المسلمين
وقال الشافعي ماله لورثته من المسلمين وقال أبو يوسف ومحمد ماله لورثته من
المسلمين كان ارتد في صحته أو مرضه وقضى به عثمان وقال أبو يوسف ومحمد
وقال أبو حنيفة ما اكتسبه في حال ردته فهو فيء لجماعة المسلمين وقال الشافعي
هو لورثته من المسلمين وقال أبو حنيفة ما كان من كسب اكتسبه في صحته قبل
ردته فهو لورثته من المسلمين وقال أبو يوسف ومحمد ما كان من كسب اكتسبه
في صحته قبل ردته فهو لورثته من المسلمين وما كان من كسب اكتسبه في مرضه
فهو لورثته من المسلمين كان ارتد في مرضه أو في صحته وقال الشافعي ما كان
من كسب اكتسبه في صحته قبل ردته فهو لورثته من المسلمين وما كان من كسب
اكتسبه في مرضه قبل ردته فهو لورثته من المسلمين كان ارتد في مرضه أو في صحته
وقال أبو محمد رحمه الله عبد الله بن أبي بكر هو محمد بن عمرو بن حزم أخبرت عنه
عن حرام بن سعد عن الشعبي قال كان حرام بن محيصة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتد العبد
لم يقتل إحلاله فإن مات مات كافرا فإن غلام حرام قاصد قصب عنه وهو
لا أعرف نسبه أنبأنا عبد الرحمن عن أبيه عن الشعبي عن حرام
ابن عبد الله الخلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتد العبد إلى الشرك
فقد حل دمه ومن طرق مسلم عن ابن المسيب قال سمعت سعدا يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من رغب عن أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام
قال أبو محمد رحمه الله وبه إلى عبد الرحمن عن الشعبي عن حرام بن عبد الله الخلي
أن رجلا ارتد عن الإسلام فاستتابه أبو موسى فأبى فقربه فأبى فضرب عنقه
وترك ماله على ما كان عليه وقال أبو محمد رحمه الله عبد الله بن أبي بكر هو محمد بن عمرو بن حزم
أخبرت عنه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد السلام أن المسلمين كانوا يورثون بعضهم من بعض
دون أهلهم الكفار وكان أبو بكر وعمر يقضيان بذلك حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا تركنا ما اختلفوا فيه وكان الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراثه لأهل الملة الكافرة ما بقي من ورثة ولد المرتد ومن سلم من أهل الدار لا
كافر وهم مسلمون بعد الحدث الذي أحدث ومن علمنا ما عند الله أنه يرث أهل
ملة من أهل الأديان أبو داود نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان
ابن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وقد اختلف الناس في مسألة المسلم إذا مات من مرتد ومن غيره فما كان ربنا نسيا وقد أراد الله أن
يحض المرتد على التوبة فلا أعلم ولا أعلم بأبي حنيفة بأسا أن المرتد من جملة الكفار وبهذا نقول
ومن سوى بينهم فقد أعظم فيما نعلم هذا القول خطأ والله تعالى الموفق
مسألة
مرتد صار محاربا لا أمان له حرب للمسلمين إن أراد هو ذلك أم لا ومراده بذلك
أن يصير من أهل الحرب بلحاقه بأهل الحرب وإعلانه بأن دار الإسلام ليست له دار
قال أبو محمد رضي الله عنه عبد الله بن أبي بكر هو محمد بن عمرو بن حزم أخبرت عنه عن
عن جرير بن يعقوب عن الشعبي قال كان جرير بن محيصة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتد العبد
لم يقتل إحلاله فإن مات مات كافرا فإن غلام جرير قاصد قصب عنه وهو
لا أعرف نسبه أنبأنا عبد الرحمن عن أبيه عن الشعبي عن جرير
ابن عبد الله الخلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتد العبد إلى الشرك
فقد حل دمه ومن طرق مسلم عن ابن المسيب قال سمعت سعدا يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من رغب عن أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام
قال أبو محمد رحمه الله وبه إلى عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير
ابن عبد الله الخلي أن رجلا ارتد عن الإسلام فاستتابه أبو موسى فأبى فقربه فأبى فضرب عنقه
وترك ماله على ما كان عليه وقال أبو محمد رحمه الله عبد الله بن أبي بكر هو محمد بن عمرو بن حزم
أخبرت عنه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد السلام أن المسلمين كانوا يورثون بعضهم من بعض
دون أهلهم الكفار وكان أبو بكر وعمر يقضيان بذلك حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا تركنا ما اختلفوا فيه وكان الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراثه لأهل الملة الكافرة ما بقي من ورثة ولد المرتد ومن سلم من أهل الدار لا
كافر وهم مسلمون بعد الحدث الذي أحدث ومن علمنا ما عند الله أنه يرث أهل
ملة من أهل الأديان أبو داود نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان
ابن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وقد اختلف الناس في مسألة المسلم إذا مات من مرتد ومن غيره فما كان ربنا نسيا وقد أراد الله أن
يحض المرتد على التوبة فلا أعلم ولا أعلم بأبي حنيفة بأسا أن المرتد من جملة الكفار وبهذا نقول
ومن سوى بينهم فقد أعظم فيما نعلم هذا القول خطأ والله تعالى الموفق
مسألة
مرتد صار محاربا لا أمان له حرب للمسلمين إن أراد هو ذلك أم لا ومراده بذلك
أن يصير من أهل الحرب بلحاقه بأهل الحرب وإعلانه بأن دار الإسلام ليست له دار

وبالله تعالى التوفيق **مسألة حد الزنا** قال أبو محمد رحمه الله
قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وخال تعالى ولا تزروا لا تجدوا
تعالى الزنا وخطره وما تعبدنا به ونهانا عنه الحسن بن عبد الله بن عبد الرحيم
أبو أحمد العذري الحافظ نا أحمد بن خليفة نا المعلى بن منصور نا ابن عيينة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن
ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن قال علي فهذا نص جلي لا يحتمل تأويلا أن من
زنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة فإن
أخرجها قول ثان فهذا أيضا يسلبه الإيمان جملة وهو قول الخارج أيضا فإن
عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة
وهو قول ثالث فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه
الإيمان جملة وهو قول رابع فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول خامس فإن عاد فزنى أو سرق أو
شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس فإن
عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة
وهو قول سابع فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا
يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثامن فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل
فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول عاشر
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول حادي عشر فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثاني عشر فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثالث عشر
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول رابع عشر فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول خامس عشر فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس عشر
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول سابع عشر فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثامن عشر فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع عشر
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول عشرين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول حادي عشرين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثاني عشرين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثالث عشرين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول رابع عشرين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول خامس عشرين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول سادس عشرين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سابع عشرين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثامن عشرين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول تاسع عشرين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثلاثين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول حادي ثلاثين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثاني ثلاثين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثالث ثلاثين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول رابع ثلاثين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول خامس ثلاثين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس ثلاثين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سابع ثلاثين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثامن ثلاثين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع ثلاثين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول أربعين فإن
عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة
وهو قول حادي أربعين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا
وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثاني أربعين فإن عاد فزنى أو سرق أو
شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثالث أربعين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول رابع أربعين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول خامس أربعين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس أربعين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول سابع أربعين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثامن أربعين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع أربعين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول خمسين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول حادي خمسين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثاني خمسين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثالث خمسين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول رابع خمسين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول خامس خمسين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول سادس خمسين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سابع خمسين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثامن خمسين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول تاسع خمسين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ستين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول حادي ستين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثاني ستين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثالث ستين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول رابع ستين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول خامس ستين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس ستين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سابع ستين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثامن ستين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع ستين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سبعين فإن
عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة
وهو قول حادي سبعين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا
وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثاني سبعين فإن عاد فزنى أو سرق أو
شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثالث سبعين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول رابع سبعين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول خامس سبعين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس سبعين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول سابع سبعين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثامن سبعين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع سبعين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثمانين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول حادي ثمانين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثاني ثمانين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثالث ثمانين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول رابع ثمانين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول خامس ثمانين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول سادس ثمانين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سابع ثمانين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثامن ثمانين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول تاسع ثمانين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تسعين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول حادي تسعين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثاني تسعين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثالث تسعين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول رابع تسعين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول خامس تسعين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس تسعين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سابع تسعين
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثامن تسعين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع تسعين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول مائة فإن
عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة
وهو قول حادي مائة فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا
وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثاني مائة فإن عاد فزنى أو سرق أو
شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثالث مائة
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول رابع مائة فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول خامس مائة فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس مائة
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول سابع مائة فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثامن مائة فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع مائة
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا
وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول حادي ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو
شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثاني ألف
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثالث ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول رابع ألف فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول خامس ألف
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول سادس ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سابع ألف فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثامن ألف
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول تاسع ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول عشرة آلاف فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول حادي عشرة
آلاف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثاني عشرة آلاف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثالث عشرة آلاف فإن عاد فزنى أو
سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول رابع
عشرة آلاف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه
الإيمان جملة وهو قول خامس عشرة آلاف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو
قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس عشرة آلاف فإن
عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة
وهو قول سابع عشرة آلاف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثامن عشرة آلاف فإن عاد فزنى أو
سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع
عشرة آلاف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه
الإيمان جملة وهو قول عشرين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل
فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول حادي عشرين ألف فإن عاد
فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو
قول ثاني عشرين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا
وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثالث عشرين ألف فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول رابع عشرين
ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول خامس عشرين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل
فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس عشرين ألف فإن عاد
فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو
قول سابع عشرين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا
وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثامن عشرين ألف فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع عشرين
ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثلاثين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول حادي ثلاثين ألف فإن عاد فزنى أو
سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثاني
ثلاثين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه
الإيمان جملة وهو قول ثالث ثلاثين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو
قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول رابع ثلاثين ألف فإن
عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة
وهو قول خامس ثلاثين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس ثلاثين ألف فإن عاد فزنى أو
سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سابع
ثلاثين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه
الإيمان جملة وهو قول ثامن ثلاثين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو
قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع ثلاثين ألف فإن
عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة
وهو قول أربعين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا
وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول حادي أربعين ألف فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثاني أربعين
ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثالث أربعين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل
فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول رابع أربعين ألف فإن عاد
فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو
قول خامس أربعين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا
وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس أربعين ألف فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سابع أربعين
ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثامن أربعين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل
فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع أربعين ألف فإن عاد
فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو
قول خمسين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا
يسلبه الإيمان جملة وهو قول حادي خمسين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو
شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثاني خمسين
ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثالث خمسين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل
فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول رابع خمسين ألف فإن عاد
فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو
قول خامس خمسين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا
وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس خمسين ألف فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سابع خمسين
ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثامن خمسين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل
فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع خمسين ألف فإن عاد
فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو
قول ستين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا
يسلبه الإيمان جملة وهو قول حادي ستين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو
شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثاني ستين
ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثالث ستين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل
فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول رابع ستين ألف فإن عاد
فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو
قول خامس ستين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا
وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس ستين ألف فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سابع ستين
ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثامن ستين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل
فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع ستين ألف فإن عاد
فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو
قول سبعين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا
يسلبه الإيمان جملة وهو قول حادي سبعين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو
شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثاني سبعين
ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثالث سبعين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل
فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول رابع سبعين ألف فإن عاد
فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو
قول خامس سبعين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا
وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس سبعين ألف فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سابع سبعين
ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثامن سبعين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل
فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع سبعين ألف فإن عاد
فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو
قول ثمانين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا
يسلبه الإيمان جملة وهو قول حادي ثمانين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو
شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثاني ثمانين
ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثالث ثمانين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل
فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول رابع ثمانين ألف فإن عاد
فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو
قول خامس ثمانين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا
وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس ثمانين ألف فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سابع ثمانين
ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثامن ثمانين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل
فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع ثمانين ألف فإن عاد
فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو
قول تسعين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا
يسلبه الإيمان جملة وهو قول حادي تسعين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو
شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثاني تسعين
ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثالث تسعين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل
فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول رابع تسعين ألف فإن عاد
فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو
قول خامس تسعين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا
وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس تسعين ألف فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سابع تسعين
ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثامن تسعين ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل
فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع تسعين ألف فإن عاد
فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو
قول مائة ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا
يسلبه الإيمان جملة وهو قول حادي مائة ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو
شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثاني مائة
ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثالث مائة ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل
فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول رابع مائة ألف فإن عاد
فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو
قول خامس مائة ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا
وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس مائة ألف فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سابع مائة
ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول ثامن مائة ألف فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع مائة ألف فإن عاد فزنى أو
سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول مليون
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول حادي مليون فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثاني مليون فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثالث مليون
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول رابع مليون فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول خامس مليون فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس مليون
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول سابع مليون فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثامن مليون فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول تاسع مليون
فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان
جملة وهو قول عشرة ملايين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول حادي عشرة ملايين فإن عاد
فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو
قول ثاني عشرة ملايين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا
وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثالث عشرة ملايين فإن عاد فزنى أو سرق
أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول رابع عشرة
ملايين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه
الإيمان جملة وهو قول خامس عشرة ملايين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو
قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول سادس عشرة ملايين فإن
عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة
وهو قول سابع عشرة ملايين فإن عاد فزنى أو سرق أو شرب أو قتل فليس
مؤمنا وهذا يسلبه الإيمان جملة وهو قول ثامن عشرة ملايين فإن عاد ف

لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم أو كما قال عليه السلام فسقط الرجم وبقي الجلد
والنفي بسنة وظاهرها يقتضي على الإحصان بعينها غير أنه يجب رجمه إذا
وإن كان الإحصان لا يتم به اللغة إلا بها لكن لما لم يجب بها الإحصان من هذه
الآية وما تتم الإحصان به اللغة العربية والشريعة مع الإجماع على أن الرجم
الذي تكون به المرأة محصنة إجماع لا خلاف فيه وبها العقد فقط ولا تتم مع الجماع
المطلق فقط فالمحصن إذا هو الذي يطأ الذي لا يتم إلا بإحصان الله تعالى ولا حاجة
لنا إلى أن نقول إن المحصن هو الذي أحصنه الله تعالى لأن الله تعالى
لم يقل إن المحصن هو الذي أحصنه الله تعالى وإنما الحد في قولنا إن الذي
ما خرج بالمطوف فقط والذي نوجبه بها الإطلاق وإن من وطئ آخر وهما
الحد الذي ما عقد النكاح صحيح فهو محصن لأن الله تعالى أخبر أن إبراهيم
ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وحدثنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب الكلب صيدا فوجد فيه سهم
وأثر عليه أكل وإن وجد فيه كلبا آخر ولم يدر أيهما قتله فلا تأكل
وأما عليه أكل وإن وجد فيه كلبا آخر ولم يدر أيهما قتله فلا تأكل
وبه إلى أحمد بن حنبل حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع
قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة عن جابر بن زيد عن
عن عمار بن طالب وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد علم عليه الذي بعده وما عنه وهذا إسناد
ما علمت إليه فوجب صرفه أن يكون صحيحا
نقصه من صداق الحرة فوجب ضرورة أن صداق الأمة المزوجة نقصه صداق الحرة بمقدار الذي
وأن لا يحصن من وطئ في نكاح صحيح الله عليه وسلم إحصان من ذكرنا ولا أحد من الأمة
أجمع على أن يحصنه ولا يحل الزنا بحصنه فوجب ضرورة أن صداق حلله
ورسالته تعالى التوفيق **مسألة حد المملوك إذا زنا** وعمل عليه
وبها الآية المحصنة رجم لأنه قال أبو محمد رحمه الله حد العبد الحر المملوك
الذكر إذا زنا حائلا ظاهرا عدم الحر من الجلد والنفي لما روينا من سفيان بن
سعيد الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأمة إذا زنت ولم تحصن
فاجلدوها خمسين جلدة فإن عادت فاجلدوها خمسين جلدة فإن عادت فاجلدوها
خمسين جلدة وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن
عن علي رضي الله عنه أنه قال في الأمة إذا زنت ولم تحصن فاجلدوها
خمسين جلدة فإن عادت فاجلدوها خمسين جلدة فإن عادت فاجلدوها
خمسين جلدة وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن
عن علي رضي الله عنه أنه قال في الأمة إذا زنت ولم تحصن

زنا وما خصص عموم أنه رجم الأعلى ما قال عليه السلام فسقط الرجم وبقي الجلد
وأحصان العبد ليس برجم الحر فأحصان الأمة ليس برجم الحر وبهذا نأخذ فإنها
كلهم وقال أبو محمد لأنه لم يحصنه والعبد لم يحصن عليها الرجم لأن شيئا من ذلك إجماع
وقال الأوزاعي إذا أحصن العبد وحصرته عليه الرجم وإن لم يعتق قال وكذلك أمة
إلخ عليه الرجم إن زنا واعتق وكذلك قال أصبغ إذا أحصنت الأمة برجم جلدتها
الرجم وإن لم تعتق ولا يكون محصنة برجم عند وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد
ضد العبد لم يحصن عن الحصن الأمة لا رجم عليها حتى يزني قال علي رضي الله
فلما أحصنا ما ذكرنا وجب أن نظر بما وجد نصا أحصنا بها الحر ولم نجد نصا هم
يقولون الزاني والزانية الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر
جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فالواجب القرآن والسنة بعموم
لا يحل أن يحصن منه الأما خصه الله تعالى ورسوله عليه السلام فوجدنا النص القرآن
والسنة قد خصص الأمة من هذا الحكم بإيجاب الحصانة منها على نصف ما على
المحصنات الحرائر وكذلك النص الوارد في الآية التي لم يخص فيها الإماء بالقرآن
والسنة في العبد وما كان ربك نسيا وسمعنا ربنا يقول إن الله تعالى لو أراد أن يخص
العبد لأخبرنا بذلك إلا أنا وما أغفل ذلك وما أغفل الناس كلهم باطل وقد علمنا
يقينا وكل ما يتيقن به أنه القرآن فإنه لم يسقط صلاة
لما كان لم يأت عن أحد يخصص القرآن ولا أنه الإجماع عن مراد الله تعالى به
إذ لا يجوز أن يعرف أحد سوى الله تعالى فقد وجب أن يكون حد العبد نصف الحر
في جلد الزنا بنص القرآن لا بالقياس فقد وجدنا أن حد العبد نصف حد الحر
من جهة الزنا لا أنا أعلم فيه ما علمنا في الردة والحارة والسرقة والقتل عمدا
والقتل خطأ أو الشفاعة فيه من القتل بها لكل فالواجب الاحتياط لا الحكم
المستفيض بإجماع أهل المدينة وهذا الجماع الأعلى قد خالفوه فإن قالوا إن ما روى
هذا الكتاب لم يسقط ولم يسقط القرآن فإنه لم يصح عنه لا يستحق بذلك
ومن المعلوم ولا بد أن كتاب النبي عن السفي لا يوجد أحد بعده خالفه أو ترك

من حجر بلا شك ثم نظرنا فيما اجمع عليه ابو بكر وعمر وعثمان من بعدهما فوجدنا مالكا قال قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلما اسر الله تعالى بالحد من صدر الاية وجب ان لا نصف الا الحد ولما كان الرجم لا نصف فيه علمنا ان الرجم ليس من الاية وانما الرجم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحي من الله تعالى ذكره وكذلك ما لم يكن له ذكر في قول الله تعالى في الزانية والزاني في الاية ووجدنا الرجم قد جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احصن وكذلك جاء عن علي رضي الله عنه وعن غير واحد من الصحابة الرجم على من احصن جلد مائة ثم رجم حتى مات عند ولادته مرارا فوجب ان يكون الرجم واجبا على من احصن بزنا وقد اوجبه الله بالعزم الوارد في ذلك الا ان جلد الاية نصف جلد الحرة ونصفها نصف للحدود **قال ابو محمد** رحمه الله فنظرنا في حد الاحصان فوجدنا فيه حديثين احدهما ابو بكرة ونظرنا في حد الزنا فوجدنا فيه حديثين احدهما ابو بكرة فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اذا اصاب الملوك حدا او سرقا ورث حسابا عويصة فاقم عليه الحد وحسابه عويصة وقد ذكرناه باسناده في الباب الاول من هذا الكتاب فما عرف اعلاه فاسقطه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر على المالك الحد على الاحرار والرقاق وذلك سواء فان لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمام عليه الحد حسابا عويصة فهي اصلا ولكان الكتاب الذي عرف نصفه كان حركما هذا خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد رحمه الله فلما وجدنا اهل الزنا الحدود حلان حكم الحر فيها لا احد وحسبن لانا لم نجد من احدهما انا ان لا يكون على المالك حد اصلا وهذا باطل بما اوردنا ايضا باسناده في الباب المتصل بهذا الباب واسناده عند ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عبد الرحمن بن عابس هو ابو جحيفة الاصغر عن سماك هو ابن حرب عن عبد الاعلى الثعلبي عن بشير هو ابو جحيفة عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم فمن كان منهم احصن رجم ومن لم يحصن جلد فوجدنا ان يكون على المالك حد من احصن حد الرجم ومن لم يحصن حد الجلد وهذا لا يكون الا في العبد والامة لان الحر لا يتبعض فيه حد الرجم ولا حد الجلد فوجب ان لا نصف الا حد الجلد ولما كان حد الرجم لا يتبعض فيه اجماع من المسلمين على ان على العبد نصف حد الحر وكان الرجم لا نصف فيه وجب ان لا نصف الا حد الجلد فوجب ان يكون على المالك او المالكة اذا زنى من لم يحصن حد الحر او الحرة من صدر الاية وهو مائة جلدة لان الله تعالى لم يفصل بالعبد من الحر في الاية ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون على العبد والامة من لم يحصن حد الحر من صدر الاية وهو مائة جلدة وهذا قول ابي سليمان واصحابنا وقول سفيان الثوري وقال ابو محمد رحمه الله فلما وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقام الحد على الاحرار والارقاء في الزنا ولم يفرق بينهم وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم انما صار على الثيب الاحرار والاحرار لا العبيد ولا الاماء وانما ان يرجم المحدث الذي ورد ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقام الحد على المحاب بقدر ما عنه وهو صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ولم يحد في الرجم الا هذا الاحاديث الواردة في رجم ماعز جلد مائة والرجم ولم يحد في الرجم الا هذا الاحاديث الواردة في رجم ماعز والغامدية والجهنية رضي الله عنهم فاذ لا مخلص لمن يرى الرجم والجلد والجلد والتغريب للبكر ولا على احد اسقاط الرجم عن الاية لحصنه والعبد لحصن فان رجع الى القياس فقال انما يسقط الحد عن العبد عن الاية قيل له ان الناس كلهم يقول بخلاف ولو كان حقا لما قال به احد فاذا وجدنا الناس مختلفين بهذا اسقاط الرجم اصلا لان قول الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ليس فيه دليل على اسقاط الرجم عنها ولا حد ولا على اسقاط اصلا لان من قال

والنفي في ذلك كالحد والاحرار اذا وجب هذا لا شك فيما ذكرنا من حد حد المالك كالحر على الاحرار في الحدود فقد صح اجماع الناس بهذا القول وهو افعل الحق على اصل المالك الى ان نصف صاحبه فان هذا مجمع عليه الاجماع المتيقن على الخلاف وجميع اهل الاسلام على ان حد العبد والامة ليس كاملا من حد الحر ولا الكمل من نصف حد الحر ولما بعضه اسقط فيما اجماع فيسقط على اصل المالك بان يكون حد الملوك او الملوكة اقل من نصف حد الحر او الكمل من نصف حد الحر فيما لم يحد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فلا يضر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقامة الحد وجب ان لا نقيم الحد الا على ما اقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ قد صحت الحدود عليهم فلا يجوز ان يقام عليهم منها الا ما اوجب عليهم نص او اجماع ولا نص ولا اجماع بوجوب الرجم عليهم ولا بالجلد اربعين من حسن جلده وفي نصف سنة فرض الاضحى اوجب النص والاجماع واسقطا الامة فيه ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله فقد ذكرنا ان قول الله تعالى الزانية والزاني الاية انما عنى بذلك الاحرار والحرائر وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم انما صار على الثيب الاحرار والحرائر لا العبيد ولا الاماء وانما ان يرجم المحدث الذي ورد ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقام الحد على المحاب بقدر ما عنه وهو صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ولم يحد في الرجم الا هذا الاحاديث الواردة في رجم ماعز والغامدية والجهنية رضي الله عنهم فاذ لا مخلص لمن يرى الرجم والجلد والجلد والتغريب للبكر ولا على احد اسقاط الرجم عن الاية لحصنه والعبد لحصن فان رجع الى القياس فقال انما يسقط الحد عن العبد عن الاية قيل له ان الناس كلهم يقول بخلاف ولو كان حقا لما قال به احد فاذا وجدنا الناس مختلفين بهذا اسقاط الرجم اصلا لان قول الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ليس فيه دليل على اسقاط الرجم عنها ولا حد ولا على اسقاط اصلا لان من قال

لان احصانها ايضا اسلامها ومن الباطل المحال ان يكون اسلام الامة احصانا لها ولا يكون اسلام الحرة احصانا لها فاذا وجب هذا وجب قولا واحدا ان يكون الايجاب في سورة النور يعني قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني اللواتي لم يتزوجن منهن عندهم اللواتي عليهن نصف حد وانما الرجم الذي لا نصف عندهم عذاب المتزوجات فقط لا عذاب عليهن عندهم غيره فلا نصف له فاذا الرجم هذا واسقاطه قولهم فواجب ان نسقط الاية المحصنة بالذراع والحرة المحصنة بالذواق بحجة وجوب الرجم الذي انما وجب عندهم بالاية التي سماها الله عليه السلام رجما نصف وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وصح ان امرأة ورجلا زنيا فقال تعالى هو رجم وقال هو علي رجم وذلك لا يفترق قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا حد عليهما قال محمد بن سعد ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عاصم بن بهدلة وهو ابن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استكره امرأة فاغتصبها نفسها فجلده الحد ولم يجلد المغتصبة وقال ابو محمد رحمه الله وبهذا نقول وكل هذا لا حجة لهم فيه اما قولهم ان قول علي في هذا لا حجة لهم فيه لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لازم لنا وانا قولهم اوردوا الحدود وما احكم فسقط بطلان هذا القول وانه لا حائل دون حد الشبهة ولا اقامة شبهة في دين الله تعالى وانما هو الحرج والعنت فقط وكلتي من بطلان قول من قال اوردوا الحدود بالشبهات ان قول الله تعالى في القرآن والسنة تحريم دم المسلم وبشر حبيب عليه حد من حدود الله تعالى فاذا بلغ الامام حل دمه اصار المسلم عاصيا لله وانما عرفنا هذا بقول الله تعالى لا سيما المعروف لا نسان فمن حد هذا رجل فقتل فقد صارت الى ملكها وقتل سيدها بذلك قد عرفوا الاجماع على ذلك قول بالظن لا يحل وما عدا هذا قول مالك المشهور فمن قاس عليه بانه احصن من حر وسيد زاد على ما ان صاحب ذلك التي امر بذلك اوامر وهو السيد صاحب المال بذلك فانه لا يلتفت الا ذلك بل يقطع يده ولا بد قال ابو محمد رحمه الله والذي نقول به ان رجما وجد مع امرأة بطاها وقامت البينة او جاء هو فقال انه اكرهها او قال اني بعد ذلك فان كانا عربيين ولا عذر فان تلافي عليهما ولا يعرض لهما ولا لاحدهما عرضي لان الاجماع قد منع قتل الكوافر ان الناس كانوا يهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرادا وامحصنين من اماكن ابين ومن جميع بلاد العرب ما علمنا ونساؤهم وانا بهم وعندهم ما جل من احد ممن رجم انها امرأة اوامة ولا كلف احد من ذلك بينة مع هذا الاجماع جميع اهل الاسلام

واصحابه وقال عثمان البتي ان كانا لا يعرفان فلا حد عليهما فان كانا معروفين فان كان يدل قتل ذلك يدخل الهما ومد لا دلك فلا حد عليه وان ابى بل ستر ذلك فعليهما الحد قال ابو محمد رحمه الله فلما احتملوا ما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا من قال لا حد عليهما لم يأت بان قال هو قول روي عن علي بن ابي طالب بحضرة الصحابة ولا خالف فيه منهم فاخرج بعضهم وقالوا اوردوا الحدود بالشبهات واوجب هذه شبهة قوية وكلا هذين من احد هو الا ان رجلا لو وجد نظا امرأة معروفة لغيره فقال الذي عرف ملكها انه كان استكرهها وقال هو ذلك واقرت هي بذلك ان لا حد عليها بهذا شك ابو محمد رحمه الله وما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا حجة لهم فيه اما قولهم ان قول علي في هذا لا حجة لهم فيه لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لازم لنا وانا قولهم اوردوا الحدود وما احكم فقد بطلان هذا القول وانه لا حائل دون حد الشبهة ولا اقامة شبهة في دين الله تعالى وانما هو الحرج والعنت فقط وكلتي من بطلان قول من قال اوردوا الحدود بالشبهات ان قول الله تعالى في القرآن والسنة تحريم دم المسلم وبشر حبيب عليه حد من حدود الله تعالى فاذا بلغ الامام حل دمه اصار المسلم عاصيا لله وانما عرفنا هذا بقول الله تعالى لا سيما المعروف لا نسان فمن حد هذا رجل فقتل فقد صارت الى ملكها وقتل سيدها بذلك قد عرفوا الاجماع على ذلك قول بالظن لا يحل وما عدا هذا قول مالك المشهور فمن قاس عليه بانه احصن من حر وسيد زاد على ما ان صاحب ذلك التي امر بذلك اوامر وهو السيد صاحب المال بذلك فانه لا يلتفت الا ذلك بل يقطع يده ولا بد قال ابو محمد رحمه الله والذي نقول به ان رجما وجد مع امرأة بطاها وقامت البينة او جاء هو فقال انه اكرهها او قال اني بعد ذلك فان كانا عربيين ولا عذر فان تلافي عليهما ولا يعرض لهما ولا لاحدهما عرضي لان الاجماع قد منع قتل الكوافر ان الناس كانوا يهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرادا وامحصنين من اماكن ابين ومن جميع بلاد العرب ما علمنا ونساؤهم وانا بهم وعندهم ما جل من احد ممن رجم انها امرأة اوامة ولا كلف احد من ذلك بينة مع هذا الاجماع جميع اهل الاسلام

قال علي

وجميع اهل الارض من عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى ما صنعا الا ان الناس يطوفون اهلهم
وانعامهم ونفسهم ولا يطلقون احد منهم شيئا من ذلك بل يتصدق امرأة ورجل مسلمين كانوا او
كفارا فاذا وقع المنع صدقا او الاجاع فلا يجوز خلافه ذلك فان كانت في عروض البلد
ويعرف انه لا يروج فيها فان الذي يقول على اهلها لان مثل هذا انما يكون فيما فاسدا وما على الحرم
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم واشاركم عليكم حرام
فلا يجوز لك ان تأخذ مال احد الا بحق يجب عليه [illegible]
واجب عليها فان قال في اي جسد وصاحبها الذي عرف عليها ان او امرأة فان كان رجلا
او كان ناعما ضعيفا ولا يقدر على ذلك فاجبر حتى ان ناس سبيل اجر دعواه
فلو قال في اي وقال في بل انا زوجته او قال في زوجني وقال في بل انا اشتريته او قال بل
امرأة بعد انقضاء عدتها من الذي فلا شيء عليه لان الله عز وجل اذا لم
تقم بينة والناس على الظاهر في هذه الوجوه وفي هذه الوجوه لا اقرارها ولا شيء
عليه على ما بينا الا ترى انه لو ادعى على رجل انه غصبه هذا العبد منذ سنة وقال
لا بل اودعنيه فلان منذ سنة فالقول قول ذي اليد ولا شيء على ذي اليد للاول
ما ستر ما الله ومن ستر مسلما ستر الله عز وجل امرأة وسيده له ابيعا او عرضا
بالزوجة فان ابا عبد الله رحمه الله قال في رجل يعرف وجه رجل او يعرف
فاذا عرف في الزوجة وبعد ذلك ان ذلك ليس بزوجة فان ذلك لا يحل له
ولا يحل له ان يأخذ منها شيئا ولا يطأها ولا يقربها ولا يسافر بها
لان البينة على الزوجة انما جاز على ظاهر الامر لا على الغيب فلا يستباح
على الزوجة الا بيقين من ذلك او استفاضة هذه المسألة على ما قال الامام وعزة
على المرحوم اما لو قال ابو عبد الله رحمه الله عندي ان هذه المرأة عند الوقاف
ان شئت اخبرك بها اخبرني بها رجل ثقة عندي لا يجوز ذلك عندي
عن سعيد المقبري ان غلاما لنا كان لنا عبدا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كلا الطعام عزاه
الى مسند ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

قال فما استغفر له ولا سبه حمام ابن مفرج ابن الاعرابي الدوري عبد الرزاق ابن
جريج اخبرني عثمان بن ابي بكر اخبره ابو عمر اسامة بن سهل رجل من الانصار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم امر بما عند زوج فطول الاولى من الظهر فقام الناس
يطولون عنا من طول النهار فلما انصرف امر به فزوج فلما سئل عن ذلك اخبر عن الخطاب طلبي بغير
فاصاب راس مسلم فقال دخل ما عرض فاحت منه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم على رسول الله قال لا فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعة الاولى فقام الناس
يطولون بالامس وحدثنا فلما انصرف قال صلوا بعباصاحبكم فصلى على عليه السلام والناس
حمام ابن مفرج ابن الاعرابي الدوري عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن
جابر عن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه فذكر
الحديث وفيه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم
حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقال ابو محمد رحمه الله
فرضه لا عند قوم قالوا لا يصلى على الامام وصلى عليه عمر وهو اعرف بالله ان
الامام هو المرجوم والمرجوم كسائر الدور والدور روينا بطرق الحارث بن محمد
عبد الرزاق معمر الزهري عن سالم عبد الله عن جابر قال ظلم من اسلم
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى اعترف اربع مرات
فذكر الحديث وفيه فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فرجم حتى مات فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقال ابو محمد رحمه الله لم اجد في خلافه
واحد ابراهيم الدوري حماد عبد الرزاق فذكر الدوري عنه فصلى الخبر فصلى عليه وروايته
محمود عنه هذا الخبر وصلى عليه فانه اعلم انها فرضه ومن طريق سالم عن عبد الله بن
ابي عن عبادة بن زيد عن اسامة فذكر حديث الغامدية وان رسول الله صلى الله عليه امر الناس
فرجموها امر بها فصلى عليها وذكر ومن طريق مسلم ابو عثمان المنبعي سعيد يعني
ابن مسلم الدستوائي ابي عن محمد بن ابي يعقوب ابا الهيثم حدثه عن عمران بن
للحصين انا امرأة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فرجمت صلى عليها فقال له
عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان اعطت نفسها لله تعالى هذه الروايه

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بلا خلاف وامره بالصلاة على العامد به
بلا خلاف وصلاته صلى الله عليه وسلم باصحابه وهذه امارة على الصحة وبهذا يقول
علي بن ابي طالب حسن رضي الله عنه وجماعة لكن نصنعها نحن كما تصنعون
نحن او انتم فيركع ركوعا وقال ابو محمد رحمه الله والذي نصنع نحن او انتم توما
هو ان نصلي ركعتين على ما جاء عن الامام وعن جماعة ما لا خلاف فيه من احد من الامة
وبالله تعالى التوفيق ٢٤٠ مسألة ٢٤٠ امرأة حلف لتسبنها او ترجع حاسرا او ذلت
سبتها لاحي ٢٤٠ لا يلزمه رجاسة عند الله سبع كان سبح فارجع انا سبع كان
وضاع عن ابو هريرة عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة ان امرأة سئل الرجل
ان هي لم تسبها على قدمه سنة ان يرجع فلا يرجع والولد لا يلزم الرجل
امره تعالى بالحلف اذا حلف بالله تعالى ان يبر ولا يحنث ولا خلاف في ان الرجل لا يجزم
لحق احد او لاتلاف مال احد ان لم يفعل وعلينا الرجوع والحلف ان كانا محصنين ولا
حق لاحد او لاتلاف مال احد ان لم يفعل وعلينا الرجوع والحلف فلا شيء عليها وان كان احدهما
حاضرا والآخر غائبا فالحاضر على الغائب والغائب على الحاضر وهو قول ابي حنيفة
والآخر غائبا فالحاضر على الغائب والغائب على الحاضر وهو قول ابي حنيفة
فلم يلتفت الى ما ذكرنا فهذا لا يبر ولا يعذر ان فارق راينا عليه حد الزنى كاملا
وان فارق على ان يلاعن على الابد برئ من حد الاشهر او لعان الا برفق ٢٤٠
مسألة ٢٤٠ امرأة برئت منه عند ورثة على الرجل او ورثة على المرأة وعند
كل واحد منهما ان ذلك لا يلزمه وهو قول ابي حنيفة وابي سليمان وابي ثور
وقال مالك ان برئت منه في مرضه لزمه ذلك وان برئت منه في صحته لم يلزمه ذلك
وقال الشافعي ان برئت منه في صحته لم يلزمه ذلك وان برئت منه في مرضه لزمه ذلك
وقال ابو حنيفة ان برئت منه في صحته لم يلزمه ذلك وان برئت منه في مرضه لزمه ذلك
وقال ابو يوسف ان برئت منه في صحته لم يلزمه ذلك وان برئت منه في مرضه لزمه ذلك
وقال محمد

قال أبو عبد الله رحمه الله هذا قول واحد وهو أن كل عبد فإنه لا يحل له النكاح
إلا بحل ولا يجوز له نكاح إلا بإحدى ثلاث إما بالملك أو بالنكاح أو بالكتابة
فإن لم يكن واحد من هذه الثلاث فلا يحل له النكاح ولا يجوز له نكاح
فإن نكح بغير إذن مولاه فالنكاح فاسد والولد أولاد إماء لمولاه
وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله إن نكح بغير إذن
مولاه فالنكاح جائز وهو موقوف على إجازة المولى فإن أجاز جاز وإن رد بطل
وقال محمد رحمه الله النكاح فاسد ولا يجوز بإجازة المولى وهذا قول
الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله إن نكح بغير إذن مولاه
فالنكاح جائز ولا خيار للمولى وهذا قول الليث بن سعد رحمه الله
وقال الأوزاعي رحمه الله إن نكح بغير إذن مولاه فالنكاح جائز
وللمولى أن يفرق بينهما وقال الحسن البصري رحمه الله إن نكح بغير إذن
مولاه فالنكاح جائز وقال ابن أبي ليلى رحمه الله إن نكح بغير إذن
مولاه فالنكاح جائز وقال الثوري رحمه الله إن نكح بغير إذن مولاه
فالنكاح جائز وقال ابن شبرمة رحمه الله إن نكح بغير إذن مولاه
فالنكاح جائز وقال ابن أبي ليلى رحمه الله إن نكح بغير إذن مولاه

ولا بد وخمس مال فرض ويكون الباقي لورثته ان كان له وارث والا فلبيت المال او كان لمسلمين وكان ارث
فان قالوا لم يحدث هذا القول فلنا الاصل عندنا الا القرآن والسنة والاجماع
هذا الذي اصل به نفسه وللمرأة ورثة اي الاصل وعدم ان من روح امه فهو
يدري انها امه او اخته وهو يدري انها امه او اخته او احدى محارمه
وهو يدري عاما بالحرم مثل ذلك فوطئها فلا حد عليه والمهر واجب لمن علم والولد
لاحق به فان زال هذا الاشكال عاد الاشكال قال ابو محمد رحمه الله وانا نحن فلا نرى
ان نقدم حدود الله تعالى وردت به السنة من رفع عنا اثم ما اكرهنا عليه او عن عمد
او عند علمنا انه نكاح وان لم يحل حلالا فاسد لم يحل ولا يثبت لحسنا كان او غير محصن
ولا حد بالزنا اشتركا او غلب احدهما ولا يلحق الولد بهما ولا يرثهما ولا يرثان من ولد
احدهما اخ من رضاعة ولا من نسب ولا يحرم عليهما ان يتزوجا بعد ذلك ولا
يحرم ان يتزوج احدهما اخت الآخر ولا ام الآخر ولا بنته ولا يحرم الزوج بنات
ابراهيم بن يزيد عن عبد الرحمن عن ابيه ومن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
ولد من زنا فهو اخ لمن ولد من حلال ومن ولد من حلال فهو اخ لمن ولد من زنا
ان تاب قال فان عمل على الحلال ولد له على ذلك اخا ولد اخته وعلى المرأة ان
قال تابعا وما احدث عمل وما بلغني عن عمر قال وقد بلغني ان الحسن عمل
ولد له لا صنعة له قال ابو محمد رحمه الله هذا قول سفيان الثوري
وقال مالك والحجارة لا صنعة لذلك اصلا قول ابي حنيفة الحكم ذلك له قال
علي لما كان الحي لا يحل فادخلت فرجا على فرج لا يحل ادخاله فيه ما دام حيا
على الذي ادخله لم يحل اخراجه وقال طاوس اذا احلت فقد حرمت ارسلها
احلت لم يحلها ما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
وعمرو بن عبد قال ابن جريج عن ابيه وقال عمرو عن الحسن اذا احلت
احلت لم يحلها ما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
الا سان فعسى ان لا يحل له ولده وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن ابي لبيد سمع ابا سلمة يحدث عن عبد الله بن عمرو قال ايما
احلت حراما لا يحل لها ابدا قلت لعطاء قول ابان وهو اخبرنا به عن هشام بن عروة
بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يكاري الرجل
فيقال ان وطيها حلت له ابنته احصن او لم يحصن ولا يحل الولد ولا امه ولا ابنته
ليس لهم ان يتزوجوه وقال اكثرون بتحريم ذلك كله ما روينا بالسند المذكور الى

مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فلا سند عليه
هذا الفرج وانما الرقبة فلم يرض مالكها اخراجها عن ملكه فلا حل اخرجها لم يجب
نسبه الا حيث يوجب ذلك او اجماع وقال ابو محمد رحمه الله فاذ الامر كما ذكرنا
فالولد لاحق والحد واجب لان يكون حلالا حيث ما حل وبالله تعالى التوفيق

مسألة من احل فرج امه لغيره فزنى بها ابن مدرج ابن الاعرابي الدوري
عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يقول قال ابن
عباس اذا احلت امرأة الرجل او امته او اخته لحا وما فليصبها وهي لها تحليل ابن
وربها قال ابن جريج وأخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى بهذا بأسا وقال هو حلال
فان ولد فولده حاجز والامة لا ترد لا تعدم الزوج بهذا قال ابن جريج وأخبرني
ابراهيم بن ميسرة عن عبد الرحمن عن ابيه ومن عطاء بن ابي رباح نحو اصل من الطعام فاكلت
ولدت فوارثها للذي احلت له وهي لسيدها الاول قال ابن جريج واخبرني عطاء
ان ولد فولده لسيدها الاول قال ابن جريج واخبرني عطاء ان ولد ولد فولده لسيدها الاول
قال فان عمل على الحل ولد له لعلاه وان حلل احد فحلها الذي ادخلها
قال عطاء وما احدث عمل وما بلغني عن عمر قال وقد بلغني ان الحسن عمل
ولد له لا صنعة له قال ابو محمد رحمه الله هذا قول سفيان الثوري
وقال مالك والحجارة لا صنعة لذلك اصلا قول ابي حنيفة الحكم ذلك له قال
علي لما كان الحي لا يحل فادخلت فرجا على فرج لا يحل ادخاله فيه ما دام حيا
على الذي ادخله لم يحل اخراجه وقال طاوس اذا احلت فقد حرمت ارسلها
احلت لم يحلها ما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
وعمرو بن عبد قال ابن جريج عن ابيه وقال عمرو عن الحسن اذا احلت
احلت لم يحلها ما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
الا سان فعسى ان لا يحل له ولده وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن ابي لبيد سمع ابا سلمة يحدث عن عبد الله بن عمرو قال ايما
احلت حراما لا يحل لها ابدا قلت لعطاء قول ابان وهو اخبرنا به عن هشام بن عروة
بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يكاري الرجل
فيقال ان وطيها حلت له ابنته احصن او لم يحصن ولا يحل الولد ولا امه ولا ابنته
ليس لهم ان يتزوجوه وقال اكثرون بتحريم ذلك كله ما روينا بالسند المذكور الى

عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي السفر عن سعيد بن وهب قال جاء رجل الى
ابن عمر فقال اني وثبت جاريتي وانا احلها لي اطأها قال لا تحل لك الا ان احدث
بلاء اما ان تزوجها واما ان تبيعها واما ان تهبها لك وبه الى عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب او ابن عمر قال لا تحل لك ان ركبا الا ان يشاء وان شئت وهبت
وان شئت اعتقت وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال لا بأس والفرج
قال انما قول ابن عباس فيمن عمر وعن طاوس فيما لا يقول به او لا يحدث في
قوله احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فاحل الله تعالى ما ملك اليمين
الخطأ وما يعلم احدا قاله فلما ثبت العدم بما يتعلق به قول من رأى ان الملك مثل
الا ما حده الا ان يقول قائل زاد اصحاب النبي ذلك وانما قول عمر عن عبد العزيز
والحسن ومجاهد عدم علمنا انما لنا ان نلزم المرء ما الزمه الله تعالى به نفسه
الا ان يلزمه ذلك نص او اجماع عن اباح الفرج وصفه فارغ الذمة فلا يحل اخراج ملك
الرقبة عن ربه الا بحل وليس الا احد هذين لا ثالث لهما انما جاء ان هذه قول
ابن عباس وانما ابطال القول ان عمر فالرقبة في الوجهين ثابتة عما يبطل الكها
لا حل سوا ذلك اصلا وانما قول الزهري خطأ ايضا لا علينا وعلى الفرج الذي احل
من احد وجهين لا ثالث لهما ان يكون ربا فعلمه حد الزاني الرجم والحلية
او الجلد والتغريب لمن كان غير ذلك فعلمه ما ذكرنا من الاستبراء علمه حلية
للاوجه لم يحل الا على الوجه الذي احله كان ذلك او غلا لانها ليست ربا
اصلا ولا لانها عبد ولا سبيل عليها لان بالجماع الاستبراء واجماع وجب
عليه الدرء ما نص ولا اجماع وعلى المحلل الخبر بذلك كان ذلك او غلا ان كان شيء
جهلا او اجماع فلا حل على الجاهل اصلا **مسئلة الشهود الزنا**
لا يكون اربعة وكل واحد منهم رجل الله قال فلم اقام الشهود اربعة
حد واحد القذف كان عبد الله بن ربيع عبد الله بن محمد بن هشام ابو حاتم
عن عبد العزيز الحجاج بن المنهال حماد بن سلمة ابو هشام بن زيد بن صفوان عن
عبد الله بن بكرة ان نافع بن كلدة وزياد وشبل بن معبد كانوا عند ابي بكرة وابي

عبد الله بن عمرو وهو رجل اسفل وكان ابو بكرة تحت ابان فاذا رجل من تحتها
قال بعضهم قد اسلمنا ما عرفت منها هذا وبعضهم قد اعلموا بعضا ان منهم شهادتهم
فلما حضرت صلاة الظهر اراد الرجل ان يتقدم فيصلي بالناس فمنعه ابو بكرة وقال
لا والله لا يصلي بنا وقد رأينا ما رأينا فقال الناس دعوه فليصل فانه الامير
والشيطان اذا رأى انه عز فلسوا الى عز فلك عمر الخطاب ان امروا على فلان فقد نوا
شهد عليه ابو بكرة ونافع وشبل وقال زياد قد رأيت ورأيت وذاب ولا
ادري الجماع ام لا فجلدهم عمر الا زيادا فقال ابو بكرة المسلم فجلدوا ثم قال
قال فاشهد بالله انه زنى لقد نعل فاراه عن الحد والله يقول عز وجل
ان كانت شهادة الى بكرة شهادة رجلين عادل وحاصل والا فقد جلد ثلاثة من امام
ان يرجع ابن الاعور الدوري عبد الرزاق عن عمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب
قال شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا وكمل زياد فجلده عمر ثم قال اظنه
تورأ فسل شهادة وكم قال ثلاثة ابو بكرة ونافع وشبل فسأل شهادة وابو
بكرة اخو زياد لامه فجلد ابو بكرة الاحكام زيادا الخامس بالحد ثم
وبسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن الشعبي عن الزهري قال شهد ثلاثة
على امرأة بالزنا وقال الرابع رأيتها بأمر واحد بان كان هذا زنا ابو
على امرأة بالزنا وقال الرابع رأيتها بأمر واحد بان كان هذا زنا ابو
ذال جلد علي الثلاثة وعمر وا الرجل والمرأة قال ابو محمد رحمه الله وهذا
نقول ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو يوسف وابو سليمان وجميع اصحابنا
لا حد الا على شاهد زان واحد فان شهد عليه اربعة فلما اختلفوا وجب ان ننظر فما اجمعوا
بعون الله تعالى عليه حكمنا به وما انفرد به المشهود اقاموا اربعة ذكروا انه
حاد ابن يحيى ابن الاعور الدوري عبد الرزاق ابو يحيى عن عمرو بن دينار
قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وامرأة ورسوله ان الاصل شهادة ثلاثة
ولا ان لا واحد على الزنا وجلدوا ثم جلدهم ولا نعلم شهادة احد
بعين للمسلمين منهم وقد نصح واصلح وقال ابو الحكم عمر الخطاب رضي الله عنه
بحضرة علي وعبد الرحمن لا حد ذلك على احد منهم الحد كان بعد الرجوع

وهذا كل ما روينا عن أحد ممن حفظ عنه الفتيا من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الزنا إما بالسنة والإجماع فقط وقال تعالى وكل هذا لا يحفظ
لهم فيه أنه خبر ورد بنسخ فيتبع أو اضطراب لا يدرك من جهته ومن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يحفظ عنه نسخ ولا عند الصاحبين فلا يكون لهم أن يحرموا
علينا ما لا نعلم له فيه نهيا ولا عنه ولا عند أحد منهما ولا يقولون به عما أصولهم
قال أبو محمد رحمه الله ونظرنا في قول من قال إذا أحصن الشاهد فزنا كان وصفه
لا إحصانه وإذا كان ذلك وجب أن لا يرجم لأن الله تعالى قال والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعائف البينة وإلا حد في ظهرك فصح بهذا وبما ذكرنا قبله
قال وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحد الزنا هو على القاذف الذي لا على
الشهداء ولا على البينة ومع أن رسول الله صلى الله عليه قال إن دماءكم وأموالكم
وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا فحرام على كل مسلم
سفك دم مسلم وماله وعرضه بغير حق فلا يحل حد الشاهد إلا بنص
يخصه وقد وقف القرآن والسنة بين الشاهد وبين القاذف الذي
لا على البيان بأن يكون الحد ما أخذ الآخر هذا ظاهر القرآن والسنة الثابتة وبالإجماع
فإن الأمة كلها مجمعة على أن الشهود إذا شهدوا واحدا
بعد واحد ضرا عشر أو أربعة فإنه لا حد عليهم وذلك إجماع متيقن لا خلاف من أحد فيه
لأن الله تعالى قد سمى المرأة أو رجلا بالزنا بخمسة أو بعشرين الحد عليهم كلهم
حد الفرية فإذا قالوا ما رأينا شهدا فإن ظاهر ما رأينا شهادا شرط الحد الذي
فيه الإجماع المتيقن الذي لا يسقط فرضه وإنما الخلاف لنا وإلى الحد الذي
يرجم الزاني ومن حد الشاهد فإن القاذف ليس شاهدا وإن الشاهد
ليس قاذفا فصح الإجماع على ما قلنا لا شك فيه فبطل قول من قال
إنما حد الشاهد إذا شهد الثلاثة وأما الأربعة لأنهم استوفوا فقد فيه
ولا يصح القاذف بعد الإجماع حتى الذي لا خلاف فيه خلافه وإنما الخلاف
الذي سقط والله تعالى الذي لو شاء لم يوجب الرجم إلا بشهادة أربعة

لأن كان الشاهد الواحد إذا شهد بالزنا صار قاذفا عليه الحد عما أصلهم
فإذا قد صار قاذفا فليس شاهدا فإذا شهد الثاني فقد اجتمع قاذفا وهذا
فاسد لما ذكرنا وخلاف للقرآن والسنة الثابتة وخلاف للإجماع المتيقن بسقوط الشهادة في الزنا
بترك شهود البينة في الزنا وخلاف للإجماع المتيقن بسقوط الشهادة في الزنا
وخلاف للحس والمشاهدة بأن الشاهد ليس قاذفا والقاذف ليس شاهدا
وأيضا فقولهم لم يحصر لنا عن الشاهد إذا شهد عما هو الزنا وهو عدل فإذا
هو الآن عندهم شاهد فلما شهد وهو فاسق هو الحين قاذف وهو شاهد فليس قاذفا
فإن قالوا هو شاهد فلما شهد وهو فاسق هو الحين قاذف وهو شاهد فليس قاذفا
حين يشهد بالشهادة فهذا محال لأن الشيء إن صار فليس قد كان وإذا كان شيء عدولا
حين يشهد بالشهادة فمحال أن يصير فاسقا إذا سكت

وجد ما فعلا انا نرى اذا كان راسا فاذفا لا اذا كان شاهدا هذا نص الامر وبعض
الحكم فلو رجع المزكي واذا كان شاهدا فاذفا راسا فرجعا ان على صاحبها ثلث
الدية بحر عما وجدنا الله تعالى يقول والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فشرط الله تعالى في القاذف ان لم يأت باربعة شهداء ان
يجلد وامر تعالى اولياء الاربعة الشهداء الا ان يكون منهم رجوع وما كان رجل
نساء فكذلك اذا اسقط تعالى ان لا يكون الذي رجعا وليا للشهداء الذين ذلك بالاجماعة
ولا اجمله فاذ رجع الله تعالى ولم يخص فالذي رجع الذي رجع ذلك سواء فاستحال ان
يخرج من هذا ان الذي رجع ان غرم اثم تعلقه حد القذف الا ان يأتي اولياء الاربعة
شهداء الا ان قاذف زنا والذي رجع الذي يقتل بسبب اربعة شهداء والله
وحده الاجر والاثم اذا وقعت فلا يسقط من اربعة في فان رجع الذي شاهدا
لا اذا فاسقا كالاخرس للشاهد ولا يرث لاحد عليه ولا لقاذف اصلا لا يلزمها
ولا يلزمها بان كان عبدا او رجع شاهد ثلاثة شهود تقدمت الشهادة ووجب الرجم
عليها لانهم اربعة شهود فما امر الله تعالى به شاهدين فما استراط الحكم عنه
من ان يكون اخرس من ان يأتي بما يلزم لانه تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا يحل ذلك لاحد من الناس من اصحابه او من لا يتبع فما انا ان يكون
قاذفا فانا ان يكون شاهدا واما ان يكون مضطرا لا قاذفا ولا شاهدا فان
كان قاذفا فالحكم والباطل ان يلزم الشهود ان يأتي قاذف بعدلين او يسمى
مقترف الحصنة والحصن ليسقط ذلك الى اقامة الشهادة فانه كذلك الخاص
خاصة فهذا هو الحكم بحكم شهود وهذا خلاف القرآن والسنة والاجماع وان
كان مضطرا لا قاذفا ولا شاهدا فهذا باطل لان الله تعالى لم يوجب ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم ذلك بل الحكم رحمه الله حكم بما لا يعلم في
علمنا وجه اذا كان الرجوع قاذفا فلا يلزم اربعة شهود سواه ولا احدا ولا اعلم
ان لا وقاذفا شاهدا فاذ كان عدلا ولم يرجع امر عدلين فشهادته باطلة
وعلى المشهود عليها حد القذف ولا يكون الرجوع عن عدل اذا كان عدلا
وكانت الذين رجعوا عدولا ولم يلزمهم الا حد القذف ولا يجعل الشهود

وليس الشهود قذفة فلا حد عليهم ولا حد على الزوج ولا لعان لانه ليس قاذفا
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** شهد اربعة انه زنا على امرأة وشهد اربع نسوة
انها عذراء قال ابو محمد رحمه الله احلف الناس ما هذا قال طائفة لا حد عليها
كما روينا عن الشعبي وغيره قال علي فهذا يبطل عدول شهدوا على امرأة بالزنا وشهد
اربع نسوة بانها بكر فعال ان اقام على الحد وعليها الحد وبه قال ابو محمد رحمه الله
هذا على الاظهر سنة لان الحد عليها وهو الذي روينا انه عليه السلام حد بالزنا
على امرأة ونظر النساء اليها فلم ينكرن انها عذراء قال احمد سقط حد الرجال وثبت
شهادة النساء وقام عليها الحد وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي
الا ان ابا حنيفة يقول سقط الحد عنها بالشبهة وقال مالك وزفر الحد لازم لهما
محمد قال ابو محمد رحمه الله فلما اخلفنا ما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا
مزالي لنا ما ذكر علينا بقول وجدنا الله تعالى ما جعل لاحد نص الشهادة
فلا يحل ان نشهد ما امر به تعالى بما لم يجعل هذا تعارض الاخوين
بان قالوا ما لا يحل لا يجوز ان الشهود كاذبون او ما يجوز فان الشهادة
ليست حقا بل هي باطل والحكم بالباطل باطل وانما امر الله تعالى بامضاء الشهادة
اذا كانت حقا عندنا ظاهرها لا الحق عندنا بخلافها ونحن عندنا
نظن انها فاسقة والحكم بشهادة قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى ذوا عدل
منكم شهداء الله فواجب اذا كانت الشهادة عندنا ظاهرها صحيحا مرضيا
ان نحكم بها او لا يحل الحكم بالباطل هذا نص الذي لا يحل غيره فنظرنا فاذا الشهود
قالوا انها عذراء فرجب ان نعرف النساء فاصبنا عذرتها كان على انها عذراء
سقطها ابتلاج الختنة ولعب وان صداق عند باب الفرج فقد اتفقا جميع الشهود
وانهم لم يقولوا لا حل لنا ان نحكم بشهادتهم وان قالوا انها عذراء فاصبنا في فرج
الفرج لا سقطها ابتلاج الختنة فقد بطل صدق الشهود بالبكارة لختنة محال ان يجد
متناولا على عاتقه لانه ليس في شهادة الشهود ولا في علمنا ما يوجب ذلك
مسئلة الطامثة التي يحكم حد الزنا او رجمه قال ابو محمد رحمه الله
قال الله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وقال عز

المكتبة

لما أراد بقوله والذين يرمون المحصنات ثم لما ورد بعد هذا الفروج المحصنات رمضان
وقال ان الاربعة المشهود الزنى لا يحكم لهم ان من لا يحد ان يعاد الى كلهم بعد
في ان شهد واحد منهم ولا يحد ما حاضر حاد الاجماع فرع ما ورد
فيه انما فالبيت ثبت بها ولا يحد بها القاذف من الذي اشهد وراء
هذا الشرح حرة واحدا فان اخرنا ان عباس عن ابن عباس عن ابيه
ان عمر قال لو شهد عندي اربعة من الصحابة انه زنى لرجمته
بما قال ابو حنيفة رحمه الله ان ابا حنيفة رحمه الله قال
اذا زنى ولا يحد الا بشهادة اربعة رجال عدول يشهدون
والقرعة عن ذلك الامر قال ابو حنيفة رحمه الله اصل عن ابي
الزنا الا الشرح حتى يشهد اربعة عدول على فعل واحد
فيها الجمع بين الفعلين الذي يوجب الحد حتى لو شهد
ثلاثة انهم رأوه يزني ولم يشهد الرابع او شهد اثنان
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
الزنا الذين رأوه بالصفة التي ذكرناها ان الصحابة
لم يرد النص عن غير المحصنة حتى يحد القاذف
واستدل الغرب بما روي ان سعد بن عبادة والمغيرة
فقال ان المحصنين والمحصنات ثم جاء بأربعة شهداء
وكان الشاهد حتى يحد القاذف في قذف المحصنة
الشهود وما روي ان الرابع جاء بعد ما حد الثلاثة
الاعراس واحد على ان اللعان انما شرع في حق
القذف وانما شرع في حق الزنا بقوله تعالى والذين
الزنا الذين رأوه بالصفة التي ذكرناها ان الصحابة
الرابع جاء بعد ما حد الثلاثة وقد روي ان عمر
على الاربعة اذا شهد ثلاثة على الزنى الرابع
ان الله تعالى اوجب الحد على القاذف اذا لم يأت
كمل ما ذكرنا وقد ثبت ان الشهادة على الزنا لا تكمل الا

والخاص نعم افسد واذ عرام بن قرسع نعوذ بالله تعالى الذين
فيها الجلد والاداء قال ابو حنيفة رحمه الله اصل الذين يقذفون
بالزنا تعالى كما يشهد عليه كما روي عن الحسن انها نزلت
قاذف امرأته وعن عاصم بن ابي النجود ان رجلا قال
لست لاعلم بعفو الله عني وقع على الارض وعن ابن سيرين قال اراد عمر
ان يضرب قاذف رجل فقال له رجل ان شهد عليه
لاحد عليه فانتهى الوليد قال ابو حنيفة رحمه الله اصل
والاخرس اذا قذف بالاشارة المعهودة لا حد عليه
والشافعي رحمه الله يحد بالكتاب لحديث ذلك فاما
الاخرس اذا قذف بالاشارة المعهودة لا حد عليه
وعن الحسن البصري رحمه الله انه قال لا حد على
قال ابو حنيفة رحمه الله اصل ان الاعمى اذا قذف
الحد فاما اذا قذف بالزنا فعليه الحد لان الاعمى
يعرف امر الله تعالى والحد حق من حقوق الله تعالى فلا
فيستأنف على ان يعلموا لا يحد لما روي عن الحارث
عن علي رضي الله عنه انه قال لا حد على
من قذف بالزنا وهو يرى ما قال حد يوم القيامة لا ان يكون
ابن وهب وهو يرى اخرج عن عبد الله بن عمر
ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال امام على الحد يوم القيامة الا ان يكون قال
كان يستحل فظاهر حد يوم القيامة اشد فلذلك
واعلم بدعوى الاجماع وهو لا حد على العبد والاجير
او عن الاجماع الذي ذكرنا عن ابن عباس طريق
الاعمى اذا قذف الاخرس فعليه ما ذكرنا والله تعالى

وابنه من أم ولد فمات ابنه الحر وقد ترك ابنه أم الولد فأعتقها وعلى الابنة الحرة
أن ترضيها الآن إن قدرت ؟ وعن سفيان الثوري مرفوعا مثله إلا أنه لم يذكر أنها تسعى
وأما الرواية عن ابن عمر فلا تعلق لهم بها لأنه ليس فيها أن الأحد عتقها فإذا ولا علم
وقد كان لا يرى أحد عتقها فإذا قد أم الولد تظل على حالها بعد موته وأما قول الآخرين
للعبد ولا ملاءة وكلام محمد والموسر في جزء عظيم فإنه عند علي حجة من طريقه
فرض عتقها الله تعالى عن عتقها إنما الناس فأعتقها كمن ذكرنا وإن وطئها
فعليه الحد لأن لا ملك له فيها ولا شبهة ولا خلاف في أن ولدها
حر وأن لا سبيل لأحد عليها ولا على ولدها بعد موته وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيما رجل ولد له من أمته ولد فإنه حر وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق أمته فولدت له بعد عتقه فولده
منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق أمته فولدت له
بعد عتقه فولده منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل
[illegible]

تعالى اصفادهم فاذا حز حزاء الصغار فلا دية لهم واذا لم يكن لهم ذمة يسلم ويستبيح
واموالهم حلال واذا سوا سبيا فقد حز اعين الصغار واصغرنا المسلم فقد سبى الذرية
ومن فعل ذلك منهم فلا دية له لما روى سعيد بن سنان عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه
عن مجاهد قال سالت السبي عن يهودي او نصراني عبد مسلما قال نعم يرجع
به الى مولاه سفيان الثوري عن جابر بن عبد الرحمن قال ذهبت السبي حرب بعبدا
عبد فسبا احدهما فعابه فقال ابو بكر الله انا لنعد قوائم بلال لانه
حر الله عالما فاذب والعبد اجدر ان يقبل الله منه سواء كان رجلا او امراة لا يدس
مسلما الا ان يسلما يبرء عن العبد لانه عبد فان قال قائل هلا اوجبتم المراة وهي تسبي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ولانها اذا نقضت وسبيت صارت المسلم عبدا
عاد حربيا واذا عاد حربيا فلا دية فيها فلم يلزم عليها الا الاسر فان علما وبايعه
بعد الموسم انهم الحق عليه قتل المدد غير حلهم بعقد بقصر الذمة لان حلهم حلها الدم
بالمحاربة فاذا بيعت بالمحاربة فانما البيع والمال والانما يحل الدم بعد
ذلك بالعمل والمال بالبيع والعمل والانما يعصمهم الذمة عليه الا العمل او الاستلام
فقط لقول الله تعالى ان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله فاعرض
اسماعهم بعد ما بيعت عليهم ولا يجوز ان يعرض الا ما قد علموه من
علامة عليه ودين يلزمهم عليه ابدا فلذلك وجب ذلك وبحق ما بينا انا اذا اعطوا حق
الذمة سقطت دماؤهم ولا معنى لها الا العلم بما لهم ان لهم ما لنا وعليهم ما علينا
وقول بعض اصحابنا ان الجزية تجب بالعقد وبعضها عند الشرط وبعضها عند
الحول والحلول فانما اراد بالعقد الشرط لان الجزية لا تجب بالعقد وانما تجب
بالشرط والحلول والله اعلم

فصل في حد الزنا والكلام في الاحصان ولا حد على رقيق ولا على مجنون
ولا صبي حتى يحتلم او يكمل له ثماني عشرة سنة لان الله تعالى انما اوجب الحد على الزاني
والزانية بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولان
النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى
يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولا خلاف في ذلك بين اهل العلم

فصل والاحصان الذي يجب به الرجم على الزاني والزانية ان يكون قد وطئ
في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل وطئ امراة حرة بالغة عاقلة في نكاح صحيح
وهذا قول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يكون محصنا حتى يطأ في نكاح صحيح
وهو حر بالغ عاقل وطئ امراة حرة بالغة عاقلة في نكاح صحيح وهو حر بالغ
عاقل وهذا قول ابي ثور وقال مالك لا يكون محصنا حتى يطأ في نكاح صحيح
وهو حر بالغ عاقل وطئ امراة حرة بالغة عاقلة في نكاح صحيح وهو حر بالغ
عاقل وهذا قول ابن المنذر وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون محصنا حتى يطأ في نكاح
صحيح وهو حر بالغ عاقل وطئ امراة حرة بالغة عاقلة في نكاح صحيح وهو حر بالغ
عاقل وهذا قول ابن ابي ليلى وقال ابو عبيد لا يكون محصنا حتى يطأ في نكاح
صحيح وهو حر بالغ عاقل وطئ امراة حرة بالغة عاقلة في نكاح صحيح وهو حر بالغ
عاقل وهذا قول ابن راهويه وقال ابو ثور

حدثنا عن كثير بن الحارث عن القاسم مولى عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب جلد في المعرض وقال
ارجي الله وبه الى ابن وهب اخبره مالك بن انس عن الحرث قال قال مالك عن ابن
الدراوردي عن ابيه عن عروة بن عبد الرحمن وقال عنه عن محمد بن سعيد الانصاري قال عمر وحيى
ان رجلين استبا فزبر عمر الخطاب فقال احدهما اما ترى ولا امي برأني وبه فاستفتى له
ذلك عمر الخطاب فقال مايمنع ابا هذا ان يبرأه وقال اخر وقد كان لابسه وآمه مدح سوء هذا
تركنا ان نجلد الحد فجلد عمر ثمانين وبه الى ابن وهب اخبرني رجل من اهل العلم ان سلمة
ابن مخلد جلد الحد في المعرض وبه الى ابن وهب عن عطاء عن عمرو بن دينار عن صالح
العقاري ان عمر بن العاص جلد رجلا الحد كاملا وقال ان قال ابن ذات الدابة فاجلد
ابن سعيد بن سباط عبد الله بن نصر وقاسم بن اصبغ قالا ابن وضاح قالا موسى بن معاوية وليس احد
واحد عن جابر عن طريف العكلي عن عجلان طالب قال سئل عن عرض عرضا بالسوط وعن ان وكيع
سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن عمر قال من عرض عرضا فاجلده حدثنا ابن سعيد قال ابن
الاعرابي الدوري عبد الوهاب الاخفش ابن مضر قال سمعت هشام يقول قال رجل لامرأة
عمر عبد العزيز رجل ابى تسوي عطاءنا مالك فقال والله ما ادرت الاعلاء كان يسرض
خبره عن عبد العزيز قال ابو محمد رحمه الله وبهذا كان يقول مالك
وهو قول ربيعة ايضا وقال اخرون لا حد في التعريض قالا محمد بن سعيد بن سباط عبد الله
ابن نصر قاسم بن اصبغ قالا ابن وضاح قالا موسى بن معاوية وليس احد عن عبد الله
عمرو بن عبد الرحمن قال نادى رجل رجلا فقال له يا ابن فلانة وامه ميتة فرفع الى عمر
فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا نرى ان عليه حد قاذف وامه ميتة محمد
وبه الى ابن وضاح المسعودي عن العلاء بن عبد الرحمن قال قال لي عبد الله بن مسعود لاحد الا
على الذي اتى فاحشة مبينة او تشهد بينة على رجل بما رأته عيناه وبه الى ابن وضاح ابن الاعرابي الدوري عن
الوليد عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن عمر قال قال رجل وعبد الله بن مسعود عند عمر والعاص
فالاحياء ليس احد الا وقد قال ما ليس لها عرف وليس لها الا وجه واحد وبه الى
ابراهيم بن محمد عن صاحب له عن الحجاج بن ارطاة عن عجلان طالب قال اذا بلغ الحد فلعل
وعسى فاحدوا بغير علم وبه الى ابن وضاح عبد الله بن عثمان بن ابي شيبة عن عبد
العزيز بن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد هلال ان رجلا سأله

رجلا فقال يا ابن سابة الوذر يعني لكور الرحال فقال عمر اعرض عن ذكر عثمان فعل لا يبرح
فعلاه عمر بالدرة وقال اعرض عن ذكر عثمان وسأل عن غلام الدخل فاذا هي قد زوجت
ارواجا فجاء زاعة الحذاء محمد بن مصفى ثنا احمد بن عون الله قالا سمعنا عبد
السلام الحسني محمد بن بشار بندار ثنا محمد جعفر غندر ثنا سعبة عن يعقوب سلمة الجهني قال
قرأت المدينة فعطست فاجلي فجاء انسان فاطلقها فجعت فلهوت فاصدره وقلت يا نابك
انه فذهب الى ابي هريرة وامرأته فاعذه فقال امرأته لرقت عرضت ولاكل الخبث
قال فجلدني ابو هريرة الحد ثمانين فقلت شعرا عن لعرك اي قوم اجلد قانا ثمانين سوطا اي الصبور
محمد بن سعيد بن سباط عبد الله بن نصر قاسم بن اصبغ ابن وضاح موسى بن معاوية وكيع
اسرائيل عن عامر المغفلي قال قال لرجل انك لتود الرجال لا امرأتك قال المعرض عرضه وليس حد
وبه الى وكيع سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال المعرض عرضه وبه الى وكيع سفيان
الثوري عن اسمعيل بن خالد عن عامر الشعبي قال لو قال لرجل ما زنيت ما كان عليه شيء حدثنا
ابن سعيد قال ابن الاعرابي الدوري عبد الرزاق ابن جريج قال قلت لعطاء المعرض
قال ليس عليه حد قال عطاء وعمرو بن دينار عليه ان يحلف ما اراد ذلك وقال الا قال
ابن جريج وقلت لعطاء رجل قال لاخته ابن الزانية قال لا حد عليه وبه الى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال رجل قال لاخر ابن العبد قال انما عنى عبد الله قال يحلف
بالله ما اراد الا ذلك ولا حد عليه فان نكل حلف قال الزهري فلو قال لاخر ابن الحائك
وابن الحجام قال ابن الاسكاف بعيره بعض الاعمال قال يحلف بالله ما اراد به وما اراد
الا هذا فان حلف ترك وان نكل حد وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
اسمعيل بن خالد انه سئل عن رجل قال لاخر انك لدعي قال ليس عليه حد ولو قال له
ادعاك سبعة ابيك عليه حد قال قاده طلو قال لرجل ان اراك ثانيا عمرو لم اجلد
والتعريض كقوله تعريضا قول قاده وعن سعيد بن المسيب قال انا الحد فامن
نصب الخبر نصا قال لسانوبه رحمه الله وبان لاحد في المعرض بقول سفيان الثوري
وابن سيرين والحسن البصري وابو حنيفة والشافعي واصحابهم فلما اجلدوا انا وذكرنا قولنا
فوجدنا ما ذهب اليه الحنفية يقول هذا فعل عمر بحضرة الصحابة قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا
يتعلق لهم به لانه قد صح الخلاف في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم كما ذكرنا انفا من طريق وكيع

نعم وعن عمر رضي الله عنه ابو داود الطيالسي عن قتادة عن الحارث بن شامة الدوسي وانا عباس بن ابي طالب وسمرة فانه حاضنا من عرض عرضنا له وليس هذا بيان انما اراد الحد فبطل تعليم بعض عروة وسمرة رضي الله عنهم فنظرنا هل لم يحج عن هذا فوجدنا هم يذكرون قول الله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وكان الكفار يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم راعنا يريدون من الرعونة وهذا يعرض قال ابو محمد رحمه الله وهذا حجة عليهم لا لهم لوجوه اولها انا لم نخالفهم في ان المعرض لا يجوز صحيحا ابدا وانما خالفناهم في اهل فيه حدا ولا ليس في هذه الآية لو صح اسنده لم يأت الا النهي عن التعريض فقط وليس فيها الجاب حد فيه اصلا فظهر تمويههم بالآية والثاني ان الله تعالى لم يحد الذي عرض بهذا التعريض فليس محصنا عند اصحاب الحدود والثالث ان الله تعالى انما نهى عن قول راعنا ولم ينه عن تعريض اصلا لم يحاب رضي الله عنهم فصح يقينا انه امر عز وجل عن لفظ راعنا من اجل التعريض فما شاء الله تعالى لا لعلة اصلا والحمد لله وذلك ساقط لا يسند اصلا فبطل تعليلهم بالآية جملة وصح انها حجة عليهم لا لهم والله تعالى الموفق قال ابو محمد رحمه الله فما بطل قول من جاء بالتعريض الحد وجب ان سقط قول الطائفة الاخرى فوجدنا هم يذكرون قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم بلغ الكتاب اجله فرق عز وجل بين حكم التصريح وبين حكم التعريض فصح يقينا لا يحل ما اذن الله تعالى فيه وقد اذن في التعريض وحكم التصريح خلاف حكم التعريض فصح ان حكم التصريح خلاف حكم التعريض ولا يجوز البتة ان يجعل لهما حكما واحدا لان الله تعالى لم يجعلهما حكما واحدا بل فرق بينهما وجعل لكل واحد منهما حكما غير حكم صاحبه بالنص والاجماع وذكروا ما روينا من طريق مسلم ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سليم عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود وانا انكره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني هو قال لعله يا رسول الله نزعه عرق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق له قال حاتم بن وردان ابن الاعرابي الدوري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني عبيد بن السباق عن ابي هريرة قال جاء رجل الا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولدت امرأتي غلاما اسود وهو جحد يعرض بان ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

الك ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها اورق قال نعم فيها ذود ورق قال فاطك ترى قال لا اذن لعله ان يكون نزعه عرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه عرق ولم يرخص لنا الا في هذا فقط وقد روينا من طريق عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه سمعت اسحاق بن راشد يحدث عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابي هريرة وزاد عن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي جاءت بولد ليس قال طلقها قال اني لا اصبر عليها قال فامسكها قال ابو محمد رحمه الله هذه الاحاديث كلها غاية الصحة موجبة ان الذي عرض اصلا لان الاعرابي الذي ذكر ان امرأته ولدت اسود وعرض بنفيه وكان من عرق نزعه وكذلك الزهري فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل حد ولا لعانا وكذلك الذي قال ان امرأتي لا تدفع يد لامس وقد اوجب عليه السلام الحد واللعان فكان صح وكذلك قوله عليه السلام لو ارجمت بغير بينة لرجمت هذه فعرض صح ولذا المتلاعنين شاذة وقال عليه السلام لولا ان رأيتها اخذت الذي لم يحل لرجمتها فعرض صح ولذا المتلاعنين نصح الذي يطأ حكمه ولا يطأ حكمه وكذلك قول ابن عباس للاعرابي ان امرأتك تعلم السوء في الاسلام تعريض صحيح عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير اخبرني ابي عن سليمان ابن عتبة عن الزهري عن عامر قال اخبرني سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة قالا سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد هو ابن امي ولد على فراش ابي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجب منه يا سودة فلهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشار اشارة لم يسمع فيها خلاف وظن انه من يراعي ولم يرخصا سعد بن ابي وقاص اذ نسب ولد امة الى غير ابيه فهذه آثار رواها من الصحابة رضي الله عنهم عائشة وابو هريرة وابن عباس فصار في هذه الآثار توجيه العمل بظاهر قول من ابى ان التعريض حد بل حرمه اذ من عرض بغير ما ذكر لم يقذف لا بيقين ولا بظن وقد ذكرنا عن عمر في حديث ابن وهب عن مالك او غيره عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عمر في حديث ابن عباس وعن غيره ايضا في ذلك اصلا لا مخالف له ولا انكار لان قول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفعل بحضرته فلم ينكره واما دعوى الاجماع فان الامة كلها لا تختلف والمالكيون يجعلون عما ان من اظهر السوء من رجل او امرأة كانفراد الاجنبيين ودخول الرجال على المرأة لسترا واجب على المسلمين انكار ذلك ورفعه الى الامام

لقد أجمعت الأمة على تحريم الزنا وعلى كل المحارم من الحدود المفروضة
ولم يصرح في القرآن بالقذف ولا بحده وذلك فيما نرى والله أعلم حد الزنا كما الحلي وما ثبت وجه
عليه أن ما لم يكن فيه نص من الحدود والسهام وجدنا أن أدنى الحد في السهام
فيها وفي الحدود عامة عشر جلدات وجدنا الزنا عاما من جملة ولا يرجم فيها ولا يشبه
والله تعالى الموفق ٥ قال أبو محمد رحمه الله وجدنا ان الأحداث المفروضة أصلا فان قال المعترض
أحلفه ما أراد قذفه لم يكن له ذلك ولا أحلفه هاهنا أصلا لأنه لم يقذفه وأنا أدعي عليه أنه
أراد قذفه فقط ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها أن من أراد فعلا فأعترف أنه أراد فعله ولم يفعله
فإنه لا يحلف وذلك لأنه لا يجب بما نوى أصلا فقد وجدنا فإنه لا حد ولا شيء أصلا حتى
أحدث ذلك أو تمادى عليه فصح التعريض فلم يتعلق بالقذف ولا شيء ذلك أصلا وأما من أراد شيئا
عليه أن صح بالقذف وهو شك فلا يحلف أصلا لأن الحد شيء ذلك من حد وجب
وحقوق لا من حقوق الآدميين فأما حلف بالله ما أدري ولا أشك وهو أو بالله الموفق
مسألة من قذف إنسانا فقد علم الزنا وحد فيه أو الحد وقال أبو محمد رحمه الله
حاد هذا إذا كان جاء أن يصح كما ذكرنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب قال إذا قال الرجل لصاحبه أو لرجل من المسلمين يا زاني فعليه
الحد سواء قال ذلك عند الزنا أو بعد الزنا الذي صح عليه أو الحد لا يحل عن كل ما لم يثبت عليه
وقد قلنا أن الإحصان هو المنع عن وطء الزنا وعن القذف فيه
الحد سواء قال ذلك عند الزنا أو بعد الزنا الذي صح عليه أو الحد لا يحل عن كل ما لم يثبت عليه
وقد قلنا أن الإحصان هو المنع عن وطء الزنا وعن القذف فيه
مسألة فمن أنكر أن يكون عند الزنا أو بعد الزنا الذي صح عليه أو الحد لا يحل عن كل ما لم يثبت عليه
وقد قلنا أن الإحصان هو المنع عن وطء الزنا وعن القذف فيه

وقد ذكرنا فيما سلف من كلامنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ترك أمتي الحدود
ولا يتركون فهم الرب فيها الرجم وإن أشاع الفاحشة بالأحاديث الباطلة إذا لم يعترف
فيما أمر الله تعالى به إن يؤدي به فهو أن يشهد عليه أربعة أو يعترف هو بما
أو بعضه كان منه وكان ذلك عاما سبيلا لا إحصانا ولا حد عليه لأنه لا
منكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع
فإن لم يستطع فبلسانه فهذا الحديث بيان ما قلنا أيضا لأن من أمر بغير المنكر باليد
واللسان فمن ترك أمرنا فعل عاما سبيلا لا إحصانا ولا حد والنهي عن المنكر فرض وترك
عاما هذا الوجه فقد أنكر فرضا على الناس بعضهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأشاركم عليكم حرام فهو أن عرض كل أحد حرام لا حد
أباحه النص أو الإجماع وسواء عرض العافي وعرض دينه بقول الموفق قال أبو محمد رحمه الله
فإن قذف إنسان إنسانا فقد زنا بعد الزنا الذي صح عليه ومن قال فصح فعلى القاذف
الحد سواء حد القذف بعد الزنا الذي صح عليه أو الحد لا يحل عن كل ما لم يثبت عليه
وقد قلنا أن الإحصان هو المنع عن وطء الزنا وعن القذف فيه
الحد سواء قال ذلك عند الزنا أو بعد الزنا الذي صح عليه أو الحد لا يحل عن كل ما لم يثبت عليه
مسألة فمن أنكر أن يكون عند الزنا أو بعد الزنا الذي صح عليه أو الحد لا يحل عن كل ما لم يثبت عليه
عن الحسن بن عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتي برجل اعترف على نفسه بالزنا فأمر
أضرب الرأس فإن السلطان نائب الله ٥ قال أبو محمد رحمه الله فسلم الفاعلين إحصانا
الحد النفي عن الأب أو عن النسب أن يعيبوا إحصانا القذف كما لا يحل أن ينفي أحد أحدا على
سبيل ولده عن نفسه ولا قذفنا فضوا وأما خبر وهب بن منبه فإن هذا المعترف
فقط ولا حد ٥ قال وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن قال لآخر يا ابن فلان
ونسبه إلى عم أو خال أو زوج أبيه أو أخيه ٥ قال أبو محمد رحمه الله فلم يقل أحد الحد
وفوجئا ولا أدري لم هذا إن كان من قبل أنه لم يسم أحدا حتى يكون قاذفا
وقول حسن وأما ما فإن من قال لشاة أو إبل وهو يعني فقد قذف المعين وهو قول أصحابنا ذلك
سواء ما ذكرنا قول الله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام أنا ويوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا
ولا يعقوب عليه السلام ونعوذ بالله وقال تعالى لإبراهيم وقد علما بأنا

www.alukah.net

في المسلمين طلاق ليس لابراهيم عليه السلام في ولادتهم سبب وأما زوج الأمة فإن أحمد بن محمد
الطيالسي قال ابن فرج محمد بن أيوب الصموت أحمد بن عمرو بن عبد الخالق الدار ابراهيم بن سعد
الجوهري أبو أسامة محمد بن عمرو عن سلمة بن عبد الرحمن عوف أن أبا طلحة سمع طعاما النبي
صلى الله عليه وسلم فأرسل أنس بن مالك فجاء فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه
فقال دعاك أبو طلحة قالوا نعم قال أنس فأتى أبا طلحة فذكر الحديث قال أبو محمد ابن
مفرج ابن الأعرابي الدبري عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه
قال كانت أم عمر بن سعد عند الخلاس بن سويد فقال الخلاس سويد سألت عروة بن الزبير أكان ما
يقول عمر صالحا فاستوى احمر منها غضبا فقال والله إن أحق إذا رفعها إلى النبي صلى الله
أن ينزل القرآن فيه وإن أخطأ خطأ عظيما ولنعم الأب هزيل فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فما أتى النبي
صلى الله عليه وسلم الخلاس بعرف فحالفا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا فلم يدرك أحد ذلك
كانوا يقولون لا يحدون إذا نزل الوحي فرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال للخلوف بالله ما
أردتم فلم يقم الواحد الكبير وكفروا بعد إسلامهم لما قوله فإن يتوبوا لك خير لهم فقال
الخلاس أسببت دين رسول الله فإني أتوب إلى الله وأشهد له بصدق قال فجلده ثمانين عمر
فيها فعلياء مات قال أبو محمد رحمه الله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبول عن الرسالة
ونسب إلى الزنا إن أمر الزنا قبيح لا يحل وهذا أمر وعر من أهل اللغة والديانة يقولان
ذلك قال أبو محمد رحمه الله وهذا قول ابن حنبل وأي سلمان وأصحابنا وبه نأخذ

مسألة ومن قال لآخر يا لوطي يا مخنث قال أبو محمد رحمه الله محمد بن سعيد
ابن نبات عبد الله بن نصر قاسم بن أصبغ ابن وضاح نوبي بن يعقوب وهب أبو هلال
عن قتادة أن رجلا قال لآخر يا لوطي قال يجلد الحد وبه إلى هلال
عن حكيم بن رجل قال لآخر يا لوطي قال عكسه ليس عليه حد وعن النخعي وقتادة
أنهما قالا لا حد على رجل قال لرجل يا لوطي أنه لا حد وبه يقول أبو حنيفة وأبو سليمان
وقال آخرون لا حد في ذلك لأن سبه لم يكن بما دون به المسند المذكور إلا عبد الرزاق أخبرنا
ابن جريج قال قلت لعطاء رجل قال لآخر يا لوطي قال لا حد عليه قد يقول الرجل لصاحبه يا فلان
وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل
قال لآخر يا لوطي قال له ينبغي أن يسأل عما أراد بذلك وقال حاكيه عليه الحد قال محمد بن سعيد بن

عبد الله بن نصر قاسم بن أصبغ ابن وضاح نوبي بن يعقوب وهب أبو هلال سعيد بن حسان عن عبد الحميد
ابن جعفر بن يسار أن رجلا قال لرجل يا لوطي فرفع إلى عمر بن الخطاب فجلده عمر وقال يا لوطي
ما أجرى وكلمه أن يجعلها عليه حدا وضربه مائة عشر سوطا ثم أرسل إلى رجل بعد فقال له أحد
وبه إلى وهب أبو هلال عن الحسن البصري أن رجلا قال لرجل يا لوطي قال عليه الحد وبه
إلى وهب عن الحسن بن صالح بن حي عن منصور عن إبراهيم النخعي في قول قوم لوط قال الحد بن
فعله ومن بعده وبه إلى وهب عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في الرجل يقول للرجل
يا لوطي قال يجلد قال أبو محمد رحمه الله قول إبراهيم والشعبي يجلد ليس فيه بيان
أنها أراد الحد وقد يمكن أن يريد جلد تعزير وبأصحاب الحد فما أدري ما يقول مالك
والشافعي وهو الحاكم عليهما قول أبي يوسف ومحمد الحسن قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا
وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا هذه المسألة سببها من رمى إنسانا أو ابنه بالزنا أو نفى الرجل
أباه في معلمة الواجب في قوم لوط فإن كان زنا فالواجب في الذي حد القذف بالزنا
وإن كان ليس زنا فلا يجب في الذي حد القذف بالزنا وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة
إن شاء الله تعالى في باب مفرد لها إثر كلامنا في أحد السرقة وحد الخمر ولا يجلد ولا يوقع الإمام
ولا يقوم ليس عندنا زنا فلا حد للذي رماه به وأما مالك والأشهر من قولي الشافعي فهو عندهم
خارج من حكم الزنا لأنهما يريان في الوجه أحصن أو لم يحصن فإذا هو عندهم ليس زنا وأما
حنيفة الحارية أو الزوجة لا عفة أحصان من عرف فكان الواجب عنا قولهما لا حد في
هذا الزنا وهو مما اتفقوا فيه لحنث لم يفعلوا فيه قضاء ولا قياسا فإن قالوا إن
الذي يفعل حرام فلنا نعم وإنه ولكن ليس كل حرام وإنه يجب فيه الحد ولو فالغصب حرام
ولا حد فيه وأكل لحم الخنزير حرام ولا حد فيه وأما من قال لآخر يا خث فإن العلماء كما
ابن أحمد قال ابن فرج قال ابن الأعرابي الدبري عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن يحيى
عمر فاقود الحضرمي عن سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لرجل من
الأنصار يهودي فاضربوه عشرين ومن قال لرجل يا خث فاضربوه عشرين قال أبو محمد رحمه الله
وهذا لبس شيئا لأن المرسل والمرسل لا يقوم بهما فقد انقطع بين راويه إبراهيم بن يحيى
وهو في غاية السقوط ولو كان هذا محتجا به بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأوجبناه
حدا ولكنه لا يجب فلا يجب المقول به لأحد شيء مما ذكروا وإنما فيه التعزير فقط

الاذى لانه نظر بغير اذن صاحب الدار ولا حد على من نظر بغير اذن صاحب الدار
وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن رمى انسانا بسهم فاصابه ولم يقتله فعليه القود في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقال ابو محمد رحمه الله حدثنا عبد الله بن ربيع قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنه قال من رمى انسانا بسهم فعليه القود وبه الى ابن وضاح قال حدثنا ابن عفان عن الدستوائي قال قال لي قتادة بن دعامة رجل رمى رجلا بسهم فاصابه ولم يقتله قال عليه القود حدثنا عبد الله بن ربيع قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من رمى رجلا بسهم فاصابه ولم يقتله فعليه القود وبه الى ابن وضاح قال حدثنا ابن عفان عن الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال سألت الشعبي عن رجل قذف سهمه فاصاب سهمه فلم يقتل عليه شيئا قال ليس عليه شيء وبه الى ابن وضاح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قضى عمر بن عبد العزيز في الذي يرمي الرجل بالسهم فيصيبه ولا يقتله بالقود وقال ابن شهاب اول من قضى بالقود في ذلك عمر بن عبد العزيز وقال ابن شهاب وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن وقال سليمان بن يسار مثل ذلك وقال ابن شهاب وقال ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثل ذلك وقال ابن شهاب وقال عبد الله بن عبد الله بن عتبة مثل ذلك وقال ابن شهاب وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثل ذلك وقال ابن شهاب وقال عروة بن الزبير مثل ذلك وقال ابن شهاب وقال خارجة بن زيد بن ثابت مثل ذلك وقال ابن شهاب وقال سعيد بن المسيب مثل ذلك وقال ابن شهاب وقال ابو عبيد الله مولى عبد الرحمن بن عوف مثل ذلك وقال ابن شهاب وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن

محمد بن الحسن عن زياد عن مغيرة انه قال في رجل قال للامام اقم على فلان او رنا اني
سئل الامام اقامته فيقول لم يعد فعل فيقول الآن قد اقمته فيسقط للامام ان يقيم للشرك
عليه ان اراد ولا يحسب لعله عليها لانها اقامته فان عاد ثانيا ثم زنى ذلك العهد كان ذلك له
وبه الى ابن وهب عن مالك بن انس ان رسول الله حده قال اقم رجل يقال له يصاح على ابنه
فقال لنا فاني فرفع ذلك فامر بجلده فقال والله لئن جلدته لاقرن عليها بالزنا
فلما قال ذلك اكل على نكب الى عمر فقال اقم الرجل يقر على ابنه الحدود
عمرو عنها عنك عن الحدث بكتاب الله تعالى الا ان يرد سنة او اجماع ابن وهب عن ابن
لاعن ابن الدراوردي عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايما رجل اقر على نفسه بحد من الحدود
ولم يكن شهد عليه الا هو فاقر مرة واحدة على نفسه اقام عليه الحد الذي اقر به
وقال احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمر بن عبد
العزيز عن عمر بن الخطاب مثله قال ابن وهب وحدثني بها بعد ان بلغ الامام فان اقامها
بين المسلمين وهو الى عمله الذي عن يونس وابن وهب كلاهما عن الدراوردي قال اذا بلغ الحدود
السلطان فلا يحل لاحد ان يعفو عنها قال ابن وهب ويعرى بعض العربية وقد روى هذا القول
عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحكم بن عتيبة وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي وقال
ابو حنيفة وابن ابي ليلى والشافعي واصحابهم ان العفو عن الحد قبل ان يبلغ الامام
وبعد ما يبلغه جائز وقال مالك بن انس لا يجوز العفو عن الحد بحال وروي عن يونس عن احمد قوله
وعن الشافعي واصحابه وابي حنيفة واصحابه ان العفو قبل ان يبلغ الامام
وبعد ما يبلغه جائز وقال مالك بن انس لا يجوز العفو الا ان يرى ان عفوه عنه
لما رأى من توبته وصلاحه فان عفا عنه على هذا الوجه فالعفو جائز
قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا هذا الاصل
قد اجمع جميعهم على انه لا يجوز ان يكون من حدود الله تعالى الحد
الذي هو للزنا والحد الذي هو للسرقة والحد الذي هو ان يكون من حدود الله تعالى
فالقاضي الاعلى والخليفة كالامام فان كان الحد الذي هو من حدود الله تعالى

كسائر الحدود فلا يجوز لاحد عفو فيه لانه لا حق لاحد فيه ولا فرق بين من سرق مال انسان
وزنا بامرأة او افترى على امرأة او سرق ما لا من مالها او افترى عليها فكلهم
في انها ليس للرجل ان يعفو عن ما يأتيه فسقط عن حد السرقة بذلك ولا لها ان يعفوا
عن من سرق مالها او يطلع عليها الرجل فسقط عن حد السرقة بذلك وحد المحاربة
والقرن بين القذف وبين ما ذكرنا حكم بلا دليل وان كان الحق في القذف بين
صوف الناس فعفو الناس عن حقهم لم يجز فظرنا في قول مالك فوجدناه ظاهر التناقض
لانه ان كان حد القذف عنده من حقوق الله تعالى فلا يجوز عفو المقذوف اراد استتارا
او لم يرد لان الله تعالى لم يجعل له اسقاط حد من حدوده وان كان من حقوق الناس
فالعفو جائز لكل احد عن كل حد اراد استتارا او لم يرد وبقال لمن نصر هذا القول الظاهر
الخطأ ما الفرق من هذا وبين من عفا عن الزاني باسته وهو يريد ستر ما فعله جوف
ان يقيم الوالي لبسته له عما به الذي في يده الآن وبين من عفا عن سارق متاعه وهو
يريد ستر ما فعله جوف ان يقيم الذي سرقه منه عدل ان الذي كان في يده سرقه منه
وانه مال من مال هذا الذي سرقه آخر فهل بين شيء من هذا كله فرق هذا ما لا يعرف اصلا
فسقط هذا القول لتناقضه ولفساده من الادلة ولانه قول لا يعرف عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم ولا عن احد من التابعين ثم نظرنا في قول ابي حنيفة فوجدناه قد ناقض
ايضا فجعل من حقوق الله تعالى ولم يجز العفو عنه اصلا فاصاب في ذلك ثم تناقض
تناقضا ظاهرا فقال لا حد على القاذف الا ان يطالبه المقذوف فجعل بهذا القول
من حدود المقذوف وأسقط بان لم يطلبه وهذا خلط ظاهر وقال ابو محمد رحمه الله
وهذا لا حجة لهم فيه وقد روينا عن سعيد بن منصور نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمر بن الخطاب
عن هشام بن الوليد قال لما نزل عذرك قام النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالمرأة والرجلين
فضربوا حدهم وقال ابو محمد رحمه الله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم امام حد
القذف لهشام وعائشة لما رضي الله عنها ان يعفوا لا ملوكان له وذلك لان الحكم
عليه السلام وقوارح الناس اكثر ما حظا على العفو عما هو في فيه العفو مع ان الحد من
حقوق الله تعالى لا مدخل للمقذوف فيه اصلا ولا عفو له عنه واما من عرف الاجماع

شبكة الألوكة .net

فان الاية محكمة عامة في الحالات كلها وكذلك نص الاجماع بان الانسان
حقا احصن بعضوه الله تعالى رجم له لا يدخل العضو وانما ان طرق الشعر على ما قدمنا من
خفوق اللص لكان العضو وذلك لا يجوز اصلا ولا قائل به غيره
من اسلم وانه لا اختلاف في انه لا يجوز عفو احد عن حق غيره وهم كذلك عفو المرء
عن قاذفه انما هو الله وانما هو فعل قاصد وسابق من القوم والقوم ترك طالب وقد
انتفى بالعفو عن القوم من يستحق عليه بشاهد ولا يقطع عليه الطارق المعفو
عن المال على الحاكم لانه لا يجوز ان يراه وانما عن الزنا بها حاكم فرق بين حد القذف
وحد الزنا وكذلك اختلف في الحاكم اذا سمع عبدا فان عجلدا بالاداء وانما وتيل
ابن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن اسماعيل عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن ابي العشراء عن جلده جلدة ثم سئل الثوري عن هذه فقال لا اسمع
بانه ان صح فانه ليس فيه قال لرجل حالك ابن اني فقال الله
عليه ابن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي حازم عن عبد العزيز بن الحجاج بن
المنهال عن ابيه عن جده قال لا بد ما ليس بزنا قال زنيت قال نعم
فسمعت فيه الى الحاكم فقال عن ابي حازم عن عبد العزيز بن الحجاج بن المنهال عن ابيه
عن جده قال لا بد ما ليس بزنا قال زنيت قال لا حتى زنيت قال
عليه ابن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي حازم عن عبد العزيز بن الحجاج بن
المنهال عن ابيه عن جده قال لا بد ما ليس بزنا قال زنيت قال نعم
فسمعت فيه الى الحاكم فقال عن ابي حازم عن عبد العزيز بن الحجاج بن المنهال عن ابيه
عن جده قال لا بد ما ليس بزنا قال زنيت قال نعم فسمعت فيه الى الحاكم
فقال عن ابي حازم عن عبد العزيز بن الحجاج بن المنهال عن ابيه عن جده قال لا بد ما
ليس بزنا قال زنيت قال نعم فسمعت فيه الى الحاكم فقال عن ابي حازم عن عبد العزيز
بن الحجاج بن

المدعا عليه من اهل الدعاوى حتى البينة وان كان عاسا ذا البينة ليس فلاني
عليها ويحلف ويبطل بحقه ويحرم بهذا وهو قول مالك قال ابو محمد رحمه الله
انما قول مالك حقا ظاهرا لان الاعمى المشار اليه بالخبر والمسار اليه ليس
وارثا وجب الميراث بين يديك ببرهان ولا باجماع ولا بقياس ولا بقول صاحب وقد
احسن الامام قاله ان رضيا بمن يحلف دينا واحدا اخر والمدعا عليه نكل فانه يحلف ويقضى
اخر القضيين بعد ان يحلف وقد صح ان عليا عليه السلام وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم
ولا يختلف احد من الصحابة في ان اليمين مع الشاهد الواحد العدل في المال والحق المقصود بالدعوى
بالعلم في الزنا ولا يحلف على ذلك احد بالاجماع ومعصية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وقال
عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وقد احصى الامام رضي الله عنه على
ان سئلا عن شيء لا يعلمان فيه نصا لصحابي رضي الله عنه ادعا عليه فلا يجوز ان يحلف
تعالى بما لا يعلم ولا يحلف احد على المغيب بل يحلف على ما يعلم ذلك اذ
على ما ذكرنا من الاجماع وقد قال عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقد ذكرنا هذا الحديث بطرقه في كتاب الايمان
من هذا الديوان ولا خلاف بين احد من الصحابة رضي الله عنهم في ان من حلف على
امر ثم رأى غيره خيرا منه انه يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه وهذا ظاهر لا اضمار فيه وبالله
تعالى التوفيق وهو الغني على الحقيقة دون سببه وقد ذكرنا ما يعرض من هذا في كتاب
الايمان من هذا الديوان ولا يجوز ان يحلف احد على ما لا يعلم ولا يجوز ان يحلف
على ما يعلم ان غيره خير منه وبالله تعالى التوفيق مسألة فمن قتل وهو سكران قال ابو محمد
رحمه الله قد ذكرنا في مواضع من كتبنا ان السكران زائل العقل زوالا لا اصل له
فقط الا ترى انه لا يباح له عمد محنا وذلك باجماع فاذ هو كذلك فهو كالمجنون
قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فسمى الله تعالى الغير
صادق شاهدا ان السكران لا يدري ما يقول وقد ذكرنا في كتاب الايمان من هذا الديوان
ان من حلف على لفظ لا يدري ما معناه لغة او شرعا او عرفا فانه لا يحنث
من ذلك فاذا كان السكران لا يدري ما يقول فلا يحنث ولا يحد حتى يدري ما يقول وبهذا
او عن قذف فان قالوا كان قد اجل حد السكر فنعم فكان ماذا فالاجل كله محظور
من احد منا عالما بالنهي عن ذلك الا ان يتوب وانما اجل السكران ان يدري ما يقول
يدري ما يقول وذلك لا يحل ان يزول ادراكه ان حال السكران ما ذكرنا فليزل
ما قد كان احله الله عز وجل فان قالوا فقد روينا عن عثمان وعلي وغيرهما

واجب عليها بلا شك اذ لا خلاف منا ان قاذف العاقل البالغ الحر كما قذف العاقل
البالغ الحر والعدل حرا وعبدا والعبد كذلك وقاذف الصبي والمجنون ليس قاذفا لهما
واذ ليس قاذفا فلا حد للعبد عليها ولا على مكلف البتة فان حاد بها اليم عليه حد
الزنا وان سلف بها فلا شيء عليه اصلا لا حر ولا ادب ولا غرامة لان مال الحر وعرضه
حرام وصح ان الشيء في الارض قال تعالى فاستوا منها كما قال فاين قال فاين قال
متشابه فاقتضوا على ما بين بهذا الحق قلنا وبالله تعالى التوفيق ان ردوا اليها ما اخذ منها
قال وصح انه تعالى ليس لها فيه دخول ولا خروج لحقها فيه الا ان يعود عليها وطئها وهو انه
تعالى فيه الزنا فواجب ان كل ما حلف احد منا على شيء انه حلف على شيء ولا
علم له ولا ظن ولا يجوز ان يحلف بالله تعالى لا خلاف منا ان احدا لو حلف ان فلانا
لم يدخل داره ولا كلمه انسان ما ان من قال انه عصى ربه وانه عاند الله تعالى فيما
من الاشياء لا يحنث وصح ذلك بكل ما ذكرنا من ان الحنث بعد البر والبر قالوا
كلهم فرض لا خروج عنه ابدا الا بتحلة بينها الله تعالى في القرآن على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
ومن قال لا خروج عنه الا بان يقول لله علي ان لا احلف بعد هذا ابدا فقد خالف
نص القرآن وخالف الاجماع المتيقن وبالله تعالى التوفيق مسألة فمن قذف
رجلا الله عز وجل بريء من كل ما رماه به من الزنى وغيره وهو كذاب قال ابو محمد
رحمه الله قد ذكرنا في مواضع من كتبنا ان الكذاب لا يكون صادقا ابدا
فقط الا ترى انه لا يباح له عمد محنا وذلك باجماع منا ايضا ومن قال ان الكذاب
قد يكون صادقا فقد قال ان الكذب قد يكون صدقا وهذا لا يقوله مسلم وقد قال
تعالى ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار فصح ان الكذاب لا يكون صادقا ابدا
وبالله تعالى التوفيق مسألة فمن قذف رجلا بالزنى فاقر المقذوف بالزنى
فقال القاذف صدقت فقد حد القاذف حد القذف وسقط عنه حد الزنى وبه
الى ابي محمد رحمه الله قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول ظاهر لان المقذوف
اذا اقر بالزنى فقد صار زانيا بلا شك وصار القاذف صادقا بلا شك وقد
قال تعالى ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار فصح ان القاذف صار بهذا
الاقرار غير كاذب وصح ان المقذوف صار بهذا الاقرار زانيا بلا شك وقد
قال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وبالله تعالى التوفيق
مسألة فمن قذف رجلا بالزنى فاقر المقذوف بالزنى فقال القاذف صدقت
فقد حد القاذف حد القذف وسقط عنه حد الزنى وبه الى ابي محمد رحمه الله
قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول ظاهر لان المقذوف اذا اقر بالزنى فقد صار زانيا
بلا شك وصار القاذف صادقا بلا شك وقد قال تعالى ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار
فصح ان القاذف صار بهذا الاقرار غير كاذب وصح ان المقذوف صار بهذا الاقرار زانيا
بلا شك وقد قال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وبالله تعالى التوفيق

www.alukah.net

لوجوه أولها ان هذا التعليل لا يوجب حكما الا في اثبات هذا التعليل فرأى ولا شذ الاجماع
والباقي انما تسلم عن الاعتراض اخر نبه ذكرها ما كالب وجب فيه الحرج حتى يكون قال
هذا الاحتمال انه عام ذلك انه لم يقطع عائشة سبق ان يكون حكمه عندكم
كلامه حكم من اوطأ عائشة فلا يلزمها هذا المكروه شيئا ما قال ذلك السكران انه
شاتمه والمالك انما تسلم عن سب البلاذر فحل او يرد نقطع عجب سائبه
فاعتقد الكون لذلك الحاكم انه سقوط حكم الاحكام عنه او كون الاحكام لا ترتبه له
من اجل انه اوطأ ذلك على نفسه وعلى كون الذي ابطل سائبه عمدا او اسرا او معصية
لله تعالى حكم المتعدي المتلاعب وضمنه الحجر وعدد الماء لا تسقط عنه شيء من ذلك من
اجل اوطائه ذلك على نفسه وهو علم لا خلاف ان لها حكم سائبة الحاكم وسائبه
القاعد من فعل عنهم فان السكران اذا فعل ذلك على نفسه وقبح لم يحرم رضي الله عنه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلي رضي الله عنه طالق وردد من حالة فعل ذلك لم الا عند
لا يأتي ولا يقع عليها شيء من ذلك ولو قال لها صحيحا لكنه ذلك وطائي لزم ذلك
نعم ان السكران اذا وقع منه ما يجب عليه الحد والحد لا يحدون لاعمالهم
قال مالك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا سكر هذا فاضربه الحد فلما
واذا هذي افترى فاضربه حد المفتري فلما حان له ان يقول لهذا الحد هذا الكلام
الفاسد ثم والله اعلم واعلم ان يقول هذا المحدث الباطل ويلحق بسنة
اجماعهم على ان من هذا لا حد عليه ولو كفر او ردت ويحرم ما هو اول كالب له
واصر سائل الحد وهو حاضر من سئل عنه او سكران شاء الله تعالى في ابطال هذا
الذي نظر وساء او من عاد له وسنة ولا بشاهد حد الحرج من دواتا هذا ان
شاء الله تعالى قال قالوا ان يدرك ان سكران او لعله نسأل قيل لم تولوا هذا بعينه
في المجنون من يدرك ان يكون ولعله يحاسن دائم لا يقولون هذا بل يسقطون عنه
الاحكام والحدود ما لحال الى مذهبه في المجنون او يكون مثلها بدليا ان السكران انه
سكران ولا عرف وهي اذا بلغ من نفسه من يعلم انه لا يدري واقعاله ضعف من
انه لا يعلم من نفسه الشرع فما حاسن سئل ان الحال فهذا لا يشاء هو وسكران
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** الاب يقذف ابنه او ام عبده او ام ابنه له

قال ابو محمد

قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا ما ذكر عبد العزيز بن ماجشون وابن
وافق الحديث ذلك مالك والاوزاعي وابو سليمان واحمد وقال طائفة لا حد
على الاب في ذلك كما حكم ابن ابي شيبة عن ابن ابي ذئب عن عبد الرزاق اخبرنا
عن عطاء قال اذا اقترى الاب على الابن فلا حد وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن منصور الحسن نحوه لم يسمع على الابن لانه جد وبه نقول لم يسمع الوحشة والسابق واحد
واحمد والحسن بن حي واسحق وابو ثور وقال سفيان الثوري لا اعلم بقذف ابنه
يستحسن الدارئ وقال في المرأة ترى وفي نفسه ونحوه قال ابو محمد رحمه الله
قال ابو محمد رحمه الله فلما احتلفوا ذكرنا وجدنا ان سفيان ذلك استحسانا منه
وان الاب لا حد الا لانه وجد ولم يقل احد قط ان الوالد يقتل بولده ولا
يقتل لها ان ولا نهيها وقد قال لها تراكما واحتج لها بعض الدليل الرجمة
وقاسوا ايضا اسقاط الحدود في القذف على الوالد في اسقاط الوجوب عنه
ان يقتل واسقاط القصاص عنه لولده فما وجدنا لشيء مما اسقاط مالك عنه في
سرقة من ماله ولا في اسقاط احد شيئا قام ولده قال ابو محمد رحمه الله فالعلم انهم
عنه هذا اصلا ودليل هذا لا حجة له فيما ذكرنا ان شاء الله تعالى وبالله
تعالى بالاحسان بالامر وحاش لا يقال لها اف ولا تنهرهما وكفى ما جاء الذل
من الرحمة فهي لا حد عليه مسلم وليس يقتضي من ذلك اسقاط الحد عنه في القذف
لولده لا لا حد لها ان ان اباه والده قذف ابنه او ابنته او ولد ولد او ولد
او ولد فان رضا على الولد اقامة الحد عليه والذي قال ذلك وان ذلك لا يسقط
عنه ما افترض الله تعالى له على من الاحسان والبر وان لا تنهره ولا يقتل لها
وان يخفض لها جناح الذل من الرحمة وان يدعو له ان يتوب ويرجع وقد قال الله عز وجل
اسقط على الكفار رضي الله عنهم وقد اسقط ذلك باقامة الحد عليهم امر بر جمة وقال
تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين لا حد ولا حد
من اصدر الاسم ان ذكر القريب لحد في القذف وان ولد الاحسان الاحسان
الذي امر الله تعالى الحد على الوالد الذي لزم دونها احسان الله وذلك امر الله تعالى
الذي لو لا ما لم يجب بها فسقط عنهم بالاباء الذكور وانما فيهم اسقاط حد الله

شبكة الألوكة alukah.net

قال هذا القاذف من غير القذف ولا فرق عند ابي محمد رحمه الله والذي نقول به
وبالله تعالى التوفيق انه ان بين ان القاتل قصد وتعمد قتل أولي وابنه
من القذف وقبل بينته فهو مصدق بلا شك وعليه الحد وكذلك من قتل له ابنة ذات رحم
محرم وزنا فقال انما قتلته لأنه زنى بها فهذا قاذف لهما وان صح
بلا شك وقال ذلك خطأ ولم يقل لم أتعمد قتلهما أو أخطأ فلانا أو ظننت انه فلان فكذلك
فعلت كل ذلك وان وقع شك أنه القذف أو لم يتعمده وتعمد أو لم يتعمده فلا حد في ذلك
لأن القذف لم يتيقن له قال كلا فانه أخ وهكذا لو جاء مما ذكرنا من عذر ذلك ولا فرق وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم دماءكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا
لا يحل ان يستباح شيء مما ذكرنا الا بيقين لا اشكال فيه وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
من قال لآخر يا علج او قال فسيفساء قال ابو محمد رحمه الله ان كان لهذين
اللفظين وجه عند المرتد فلا شيء عليه وان كان لا يعلم لهما الا ما يحدث ذلك قبلا نظرنا
فيهما وجدنا علجا انما هو الذي غلظ الخلق فقط وكذلك لو قال جاموسا
حمارا ولا فرق قال ابو محمد رحمه الله فلو أحضر شهودا على ما يسمى بكفر فما
فوقه مما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من قال لرجل يا زنيب بكسر النون
أو قال لامرأة زنيب بفتح النون فان كان يعرف حد ولا بد وان كان مما لا يحس هذا
القذف من العربية سئل عما خاطب فان قال خاطب عرضا أو قال خاطب عن فلانة
فهما قاذف ظاهرا على الوجه لا يكون الا بكسر النون فاذا خاطبها بأنها
هي خاطبها وخاطب الرجل بها فاذا خاطبه فهي خاطبها وان أراد خاطبا
بها حد لا حد عليه فيهما وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من قذف انسانا
بما القذف وعرف ان حد ذلك هو العمل على ما لا يحل فليس عليه الا الحد الا
بالمعاينة فان قال لم أعرف ما وجه القذف فهو كما قال ابو محمد رحمه الله وهذا مما لا يعذر
فيه أحد من الناس لان الحكم انما هو بالظاهر وانما يعذر بالجهل فيما
يخفى من الأمور التي لا يعلمها الا الخاصة من أهل العلم وأما ما كان من الأمور
ظاهرا فلا عذر لأحد في جهله وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من قذف
بالزنا أو باللواط فقال انما أردت أنه يطأ بملك اليمين أو بنكاح فاسد أو بشبهة
فليس بقاذف لان هذا كله حلال وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من قال
لآخر يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو يا ابن الزنا أو يا ابن الفاسقة أو يا ابن الفاجرة
أو يا ابن الخبيثة أو يا ابن الزانية أو يا ابن الفاسق أو يا ابن الفاجر أو يا ابن الخبيث
أو يا ابن الزاني أو يا زاني أو يا فاسقة أو يا فاجرة أو يا خبيثة أو يا زانية
أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو يا زاني أو يا فاسقة أو يا فاجرة أو يا خبيثة
أو يا زانية أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو يا زاني أو يا فاسقة أو يا فاجرة
أو يا خبيثة أو يا زانية أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو يا زاني أو يا فاسقة
أو يا فاجرة أو يا خبيثة أو يا زانية أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو يا زاني
أو يا فاسقة أو يا فاجرة أو يا خبيثة أو يا زانية أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث
أو يا زاني أو يا فاسقة أو يا فاجرة أو يا خبيثة أو يا زانية أو يا فاسق أو يا فاجر
أو يا خبيث أو يا زاني أو يا فاسقة أو يا فاجرة أو يا خبيثة أو يا زانية أو يا فاسق
أو يا فاجر أو يا خبيث

من قذف الا واحدا اذ حده وجب الا واحدا فعلة الحد هنا القذف ولا بد لان الحد
بعدد الف وما قذف واحد حد واحد ولا يرد عما قدمنا وكذلك لو اقام بينة
عما ان جمع اولياء الولد الذين وجد بكاهن اما وه الا واحدة فعلة حد الزنا ولا بد
لان الحد في الزنا بالف اذا في الزنا بواحدة واحد ولا يرد عما قدمنا وكذلك لو اقام
بينة عما سرق انه طالبه احدهم جاز بقضي ذلك فانه يقطع ولا بد لان الحد في
السرقة في سرقة واحدة حد واحد عما قدمنا وكذلك لو اقام البينة عما ان كا
ما يسرق من ذلك كان في عيلة او كان اصر وره لصلاح او في الامرة واحدة فعلة
حد الزنا بعض ولا بد لان الحد يسقط الوقع وقع عن حد واحد كما قدمنا وبالله
تعالى التوفيق

صفة القتل والمحارب

وقفت على عن موصعها وفي بعض نسخ باب المحاربين قال ابو حنيفة والشافعي
يضرب عنقه بالسيف ويصلب بعد القتل وقال الليث بن سعد والاوزاعي وابو يوسف
يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت وقال بعض اصحابنا الظاهر من قولهم ان يصلب
ويقتل في موضع بيع كالرجم فاذا بيس وجه انزل فغسل وكفن وصلى عليه
ودفن قال ابو محمد رحمه الله فلما اصلبه اما ذكرنا وجب ان يسقط ذلك موضعا
محرزا عما قد ذكرنا قبل ذلك من اجل الدماء كما هذا الذي يلزم القوم من قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
ومن قوله عليه السلام اعف الناس قتلة اهل الايمان ومن نهيه عليه السلام ان يحدد
الذبح عرضا وقعه عليه السلام من فعل ذلك وقد ذكرنا هذه الاحاديث هنالك
باسانيدها فاعدنا عن اعادتها هاهنا وقطعه يا الحسنة ليس قتله حسنة ولا عفيفة
وهو احداد الذبح عرضا بهذا لاحل ونظرنا فيما احتج به من رآى قتله مصلوبا وجدناهم
يقولون ان الله تعالى انما امر بالقتل عقوبة وحدنا المحارب في الدنيا عما ذكرنا
كذلك في الصغير والكبير لا يعفان عما ثبت وانما جرى الذي في الاخرة لا في الدنيا
فلما كان ذلك كذلك قبل ان يقتل بعد قتله بعارضهم الا قولون بان قالوا يقتل
بعد قتله بدعا لعقوبة بعارضهم هاولا بان قالوا ليس ردعا وانما هو عقوبة
للفاعل وجدنا سبيل القتل وما صلبه ثم قتله اعظم الذبح ايضا فان قال ابو محمد رحمه الله

هذا

بعد قتل انما احتج به الطائفتان بقاء الرجاء حي به كلي الطائفتين والا ان احتج
بالاوجه العفا انما يحتاج الى ذكر وانما لو اعرض سوابع الحق الا وجه الذي احتج
قال ابو محمد رحمه الله وذلك عما ما بين ان شاء الله تعالى فنقول ان قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان واذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليحد
احدكم شفرته فليرح ذبيحته والنهي عن ذلك لهو كلهن كما قال رسول الله صلى الله
وكل تابع من ان تسل بعد الصلب برح او برى بهائم او بعد ذلك كما ذكرنا واما
هذه الاحاديث وهب الذبح احسان قتله ان احاد الامام قتله فقط
وليس في شيء من هذه الاخبار وجوب صلبه بعد القتل ولا اباحة صلبه بل القتل
الذي لا نص ولا اشارة فانا احسان القتل حتى واما صلبه بعد القتل فدعوى
فاسدة لم يات في القرآن الى عليها ظفروا ولا عن احد من الصحابة فهم
هذه الاخبار الذي الذي عليها ظفروا وفي الصلب بعد القتل مسقط قولهم
اذ نقل ابن القرآن وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله وقد ذكرنا فيما
احتج به الطائفة الاخرى الباقية الموجبة قتله بعد الصلب نرصد ان الذبح
الصلب عقوبة وجدنا الله عز وجل ان الله تعالى انما ذكر انما وجد ان سقط ذلك موضعا
محرزا عما قد ذكرنا قبل جاء الدماء كما هذا الذي يلزم القوم من قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
ومن قوله عليه السلام اعف الناس قتلة اهل الايمان ومن نهيه عليه السلام ان يحد
الذبح عرضا وقعه عليه السلام من فعل ذلك وقد ذكرنا هذه الاحاديث هنالك
باسانيدها فاعدنا عن اعادتها هاهنا وقطعه يا الحسنة ليس قتله حسنة ولا عفيفة
وهو احداد الذبح عرضا بهذا لاحل ونظرنا فيما احتج به من رآى قتله مصلوبا وجدناهم
يقولون ان الله تعالى انما امر بالقتل عقوبة وجدنا المحارب في الدنيا عما ذكرنا
كذلك في الصغير والكبير لا يعفان عما ثبت وانما جرى الذي في الاخرة لا في الدنيا
فلما كان ذلك كذلك قبل ان يقتل بعد قتله بعارضهم الا قولون بان قالوا يقتل
بعد قتله بدعا لعقوبة بعارضهم هاولا بان قالوا ليس ردعا وانما هو عقوبة
للفاعل وجدنا سبيل القتل وما صلبه ثم قتله اعظم الذبح ايضا فان قال ابو محمد رحمه الله
علينا حرمان من هذه الاخبار الدنيا واما اوجب قتل المحارب احدها لا كلها
ولا الثلث ولا الثلثين فهذا بيقين لا شك فيه ان قتل فقد حرم صلبه وقطعه
ونفيه وان قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه وان نفي فقد حرم قتله وصلبه وقطعه

نسخة الألوكة

فان ان سلب سرحم سلبه وطعمه وسبه ولا يجوز المن عليه ولا اخذ الفداء من غير القرآن
صلبه ان قتل ولا يقتل ولا يصلب ولا يقطع ولا يسبى ولا يغنم ولا يجوز ان يعقد عليه
ذمة ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف ولا يجوز ان يعقد عليه ذمة ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف
ولا يجوز ان يعقد عليه ذمة ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف ولا يجوز ان يعقد عليه ذمة ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف
ولا يجوز ان يعقد عليه ذمة ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف ولا يجوز ان يعقد عليه ذمة ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف
ولا يجوز ان يعقد عليه ذمة ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف ولا يجوز ان يعقد عليه ذمة ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف
ولا يجوز ان يعقد عليه ذمة ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف ولا يجوز ان يعقد عليه ذمة ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف
ولا يجوز ان يعقد عليه ذمة ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف ولا يجوز ان يعقد عليه ذمة ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف
ولا يجوز ان يعقد عليه ذمة ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف ولا يجوز ان يعقد عليه ذمة ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف
ولا يجوز ان يعقد عليه ذمة ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف ولا يجوز ان يعقد عليه ذمة ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف
ولا يجوز ان يعقد عليه ذمة ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف ولا يجوز ان يعقد عليه ذمة ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف

يسرى وانما ذكر تعالى الايدى والارجل فقط وقد قال وكل سنة من ادعا
فاضعا اجماعا فسقط به اجماع الامة ولا سيما ان اضاف ذلك الى اصر الشارع
اصلا وقد تقدم الكلام على هذه الآية في ص

كتاب المحاربين

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وكل فاعل الناس
من غير المحارب الذي يلزمه حد الحرابة فقد قال تعالى فاعلم انه حد من حدود الله
المذكورة وروى عن ابن عباس وعن قتادة عن عبد الرحمن بن سعد وعن ابن جبير
وابراهيم بن حماد واسمعيل بن حامد وغيرهم ممن يطول بذكرهم انها نزلت في المشركين
وابن الحنفية كلاهما عن اسعد عن الحسن البصري في قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الآية قال نزلت في اهل الشرك صولحوا على ان لا يغزوا على ان عليهم
الجزاء هم عن جزية عن يد وهم صاغرون وعن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع الايدي والارجل من خلاف وان شاء نفى من الارض
فهذا ما روي عن علي عليه السلام فيهم ان شاء ان يقتل قتل وان شاء ان يصلب صلب وان شاء
ان يقطع قطع من خلاف وبه الى اسفل الحد قال ابو حنيفة واصحابه وبه الى اسفل
الحد قال الحسن وعطاء وابراهيم وبه الى اسفل الحد قال ابو حنيفة واصحابه
الحد قال الحسن وعطاء وابراهيم وبه الى اسفل الحد قال ابو حنيفة واصحابه
كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني فالاصحاب قول الله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاذا قدر عليهم قبل ان يقدر عليهم
من المسلمين وهو لهم حرب فاذا قدر عليهم فقد اصاب من المشركين
الحد وعنه ما مضى حتى قام القاضي ابن شبرمة وابو عبيد الحسن بن عبيد الله
الدرس عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء بن ابي رباح وعبد الكريم
المحاربة شرك قال ابن جريج وقول الا اعلم احدا خالف النبي صلى الله عليه وسلم
الا اشهب وقال شاذ هو المذكور ابو عبيد الحسن بن عبد السلام عن الاوزاعي
ابو حفص احمد بن عبد الله العطار عن عبد الله بن احمد عن عبد السلام عن الاوزاعي
روح بن عبادة عن ابن جريج قال قسام بن محمد الله قال اذا اخذ المسلم

ثم لصق بها ما سألك وقال طائفة اللص ليس مسلما كما عبد الله بن ربيع ابن سفيان
قاسم بن اصبغ ابن وضاح بحر ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن جعفر قال سألت
نافعا مولى ابن عمر عن لص مسلم او محارب اما مسلما واراد ان ياخذ ماله وهرب منه قال لو كنت
انا اسعف هذا الذي يسألني لم يرض دمي وماله لي ليس بمسلم وقال طائفة كل لص
محارب لنا حجاج ابن منهال الحسن بن سعد الدمشقي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم
ابو امية عن الحسن البصري وسعيد بن جبير والاحتجاج من حرب فهو محارب ٥ قال ابو محمد رحمه الله
للمحارب اللص حجاج ابن منهال ابن الاعرابي الدبري عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن جابر عن الشعبي قال اللص محارب لعموم قوله فاعلموا ان اصابك من دمه قتيل وقال
طائفة لا يكون المحارب الا من اخاف السبيل كما يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود احمد بن خالد
ابو بكر بن حماد اسمعيل بن اسحق يحيى بن عبد الحميد الحماني سفيان بن عيينة عن قتادة الدهني
قال خاسعرني رجل وهو يسألني دخل عليا على باب فاركل الباب فهشمه فهاسيده
الاساد عليا وهو يقول لسيده لو شئت قال وان كان مستعرضك فلا لك لانا كنا نسمع
ان عليا قاضي قال اخاس قال وكان سبع الطريق وحمل البريد ٥ وبه الى اسمعيل بن
اسحق يحيى بن سعيد عن خالد عن الشعبي عن سعيد بن المسيب انه قال ان حارثة بن بدر
التميمي كان عدوا لله ولعلي وكان يقول لعلي والحسن وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم
لما حرق الدار ما كان عليان يوسعه قال سعيد ما تطلب الى علي قتلة ما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله قال ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض الاية ٥ قلت الا اذا قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم قلت فان
حارثة بن بدر تاب من قبل ان تقدر عليه قال هو ما من قال فانطلقت محاربة الى الحجاز فاتبعه
حجاج ابن منهال الحسن بن محمد ابو يعقوب الدبري عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
وعطاء الخراساني والاحتجاج بعده الآية انما اجرا الذين يحاربون الله ورسوله ما لواحد
الآية اللص انما يقطع الطريق فهو محارب ٥ لا يحيى [illegible] ثم احلف فارا لا
فقال طائفة حد ما تقطع الطريق بعصا وغيره فهو محارب قاله ابو الزناد خارجة بن مصعب
المعنى ابو الحسن الاسدي مسلم الكاتب عبد الله بن احمد بن الحسن حاله ذكر وكيع عن الثوري
ابن عيينة قال سألت اللص من حمل ضرب رطلا بالسيف بالبصرة حاله كانوا يقولون

من شهر السلاح فهو محارب ٥ حجاج ابن منهال ابن الاعرابي الدبري عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس سمعته من نبع السلاح وضعه فدونه
هدر قال وكان طاوس يرى هذا ايضا عبد الرحمن بن مهدي الثوري احمد بن خليل
خالد بن سعد احمد خالد محمد بن ايوب بن زاذي العلاف وغيره اهل بغداد سعيد بن ابي
مريم سليمان بن بلال علي علي عن ابيه عن علي ان غلاما كان لنا ركب غلاما لنا
بفاسه فمات فجاء العلام بغادي سيده فضاع ما بين فلتيه العلام ويتابع العلام بفاسه
وذلك بامره سعيد بن العاصي فسمر العلام السيف غاليا وحبسه على ايلة
عند الناس فدخل ناس على عائشة فاخبرها بما فعل به العبد فقالت عائشة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشار بحديدة الى احد من المسلمين بريد قتله فقد وجب دمه
فذكر الحديث وفيه ان الغلام قتل ٥ يحيى عبد الرحمن بن مسعود احمد ابراهيم
ابن حماد اسمعيل بن ابي اويس عن عبد العزيز المدني محمد بن ابي يحيى سنان بن صيفي
عن يعلى بن مسلم عن المستعاذ حارثة بن بدر عن ابن عباس ٥ واذا استمر عليه بالسلاح
فقطعت يده ورجله وهو الى اسفل نصر بن علي الجهضمي خالد بن الحرث عن سعيد عن الحسن
قال اذا اطرق اللص بالليل فهو محارب ٥ وبه الى اسفل بن بكر المعني محمد بن سواء
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال اذا اطرق اللص بالليل فهو محارب قال وبهذا
ناخذ الشافعي وابو سليمان واصحابنا واحتجت فقول الله تعالى لا اذكر في المحاربة
الا في الصحراء ومرة قال لكون المحاربة في الصحراء او الامصار وقال سفيان الثوري
لا يكون المحاربة الا في الصحراء وقال ابو حنيفة واصحابه لا تكون المحاربة في مدينة ولا في مصر
ولا يقطع في مدينة ولا في مصر ولا يدخل ولا ابن الكوفة والحرم روى عن يوسف
قال اذا فارقوا اهل مدينة لتلا تكون المحاربة وقال ابو حنيفة من شهر على احد
سلاحا ليلا او نهارا فقتل المشهور عليه هذا فلا شيء عليه قال شهر على عصا هذا في
مصر فقتل عمدا قتل به وان كان بالليل في بحر او مدينة او طريق فلا شيء عليه
العامل ٥ قال ابو محمد رحمه الله فلما احتملوا ما ذكرنا وجب ان يطلب الحق من اقوالهم لنعلم
الصواب فنسعد من الله فنظرنا فيما يحيى به كل طائفة لقولها فنظرنا فيما احتج به قال ان المحارب
لا يكون الا سرا او مرادا فوجدنا كما نذكر ما عبد الله بن ربيع يحيى بن عبد الله احمد بن

الثامن العباس بن ابو عامر العقدي عن عمران بن ظبيان عن عمه المعرور بن سويد عن عبيد بن عمير
عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث كفر بعد اسلام او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق قتل بها ومن خرج على امتي
يريد ان يفرق جماعتها او يسفك دماءها فاقتلوه كائنا من كان وقد روى عن ابن عباس
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اخرج في هذه الحرة
فيمر بي الرجل فاقتله او اخذ ماله فقال لا تقتله ان قتلته كنت مثله

ان هذا المراد المعدود وعلة ليس لهذا الصلب ولا قطع اليد والرجل ولا النفي من الارض فمتى
كان كما ذكرنا ان المحارب ليس كفرا اصلا اذ ليس هي من احكام الكفر لا يجب من الكفار
حكم المحارب والرواية عن ابن عباس فيها لمتشدد فقد ليس بالقوي وهو اضطراب من قول
ابن عباس لا سيما اذا قد روي ما ذكرنا عنه ثبت بلا شك ان المحارب انما هو مسلم
عاص فاذ هو كذلك فالواجب ان نظر في المعصية التي بها وجب ان يكون محاربا وان يكون
لحكم المحارب فنظرنا فاذا هي المعاصي من الدماء المحرمة والسرقة والغصب والخمر والظلم
وسائر المحرمات انفسها او الفساد في الارض والحرابة وغير ذلك فوجدنا جميع هذه المعاصي
ليس شيء منها اذا اجتمع منها اجتماعا يمكن ان يكون ما عمل شيء منها محاربا فاضطر ان
جميع المعاصي التي ذكرنا والتي لم نذكر لا خلاف بين احد ممن يقال قوله ان ليس كل فيها
مع تحديد حدود او لا يكون فيها بتحديد محدود فالذي فيها النص بتحديد الحدود هي الردة
والزنا والقذف والخمر والسرقة وقطع المحاربة وليس في شيء منها الحكم المذكور في الآية
في المحارب فبطل ان يكون شيء من جميع المعاصي محاربة وهذا ايضا اجماع متيقن وانما ما
ليس فيه من الله تعالى حد محدود لا في القرآن ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
لا جل ان لا يحد فيها حد المحارب فكل ذلك بالاجتهاد الذي نال به الله تعالى وقد
قال تعالى وما كان ربك نسيا والله عز وجل اكمل واعلم واسلم فعلم
يقينا ان ما لم يحد فيه حدا فليس محاربة وهذا ما لا خلاف فيه من احد ولله الحمد
حرام فوجب بهذا ان لا يسمى احد منهم محاربا ولا يعطى حكم المحارب وقد روينا
من طريق البخاري ومسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمل اعين
العرنيين وقطع ايديهم لانهم قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدوا
عن الاسلام وكفروا بعد ايمانهم وهذا هو الذي لا يجوز غيره وبالله تعالى التوفيق
فاذ قد صح هذا فليس في شيء من المعاصي التي ذكرنا ولله الحمد ما يوجب ان يكون
فاعلها محاربا الا ان يقطع الطريق ويخيف السبيل في الارض فسادا وهو قول مالك
والشافعي وسفيان وابي سليمان وجمهور اصحابنا وهو قول لا يعرف عن احد من اهل
الدين في الارض الا عن ابن عباس وحده على ما قدمنا ان يكون كافرا وهو قول خارج
عن اقوال اهل الاسلام كلهم ولا يعرف عن احد من اهل الاسلام قبل ابن عباس ان
المحارب المذكور في الآية هو الا قاطع الطريق المخيف فيها
او ان اللص الذي انخيف السبيل المسلم فيها هو المحارب المذكور في الآية بل ذلك في

امر اللص نظرنا فيه فوجدنا الله تعالى قد وجدنا ان دخل بيتا فسرق او لم يسرق او اخذ
شيئا من ذلك فيه او لم يخذ شيئا فما هو سارق عليه ما على السارق وما على المحارب الا خلاف وانما هو
قاتل عمد عليه ما على القاتل بغير القرآن والسنة فمن قتل عمدا وان كان ودخل هذا يقوم
طلانا لا يقوم به حجر فان اشهر امره فقد واحد فليس بمحارب لانه لم يحارب احدا وانما
هو عاص فقط ولا يكون لاحد المحاربة الذي حكم من فعل ذكرنا فليس عليه الا التعزير وان
قام وكابر فهو محارب بلا شك لانه قد حارب واخاف السبيل وانما بالامر بالحكم
المحارب كما قال الشعبي وغيره قال ابو محمد رحمه الله واما قول من قال لا يكون
المحاربة الا ليلا فجهل او من قال لا يكون المحاربة الا دون السلطان فلا شيء وان وجد
ساعتان بالنهار فان قال وان كان في المصر فسمعه ولا يسمع قول ولا يسوغ اتباعه
ولا يسع قياس ولا مرئي سديد وما يبعد ان يكون فيهم من ضمان عدو الله على الامر كلها
فصول من حارب بالليل اكثر ممن حارب بالنهار ومن يكاد المحاربين
قال ابو محمد رحمه الله فان اعترض معترض بان المحارب لا يكون الا من يحمل السلاح بما رواه
عبد الله بن ربيع بحضرة نعوة بن احمد بن شعيب ان احمد بن الفضل بن موسى حدثهم عن
عبد الله بن حارث عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن ابي صالح ان ابن عباس قال
قال انما جزاء عبد الرحمن هذا الا ان يسلم ولم يرفعه بزيد ابن حبان عن ابن لهيعة وابن المبارك قال
ابن شعيب وابا داود ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال من
رفع السلاح وصفه فدمه هدر وعبد الله بن ربيع نا محمد بن بقي نا احمد بن شعيب انا احمد
ابن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن يزيد بن رومان انه بلغه ان
عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
قال ابو محمد رحمه الله فهذا كله حق وانما يحمل ان لا نظرها اتفاقا ان لو فعلها الا ان يحمل
فيها من امر المحارب ما لا من محارب بسلاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى الاوزاعي
وضع سيفه وشهر سلاحه فقط وسكت عن ما عدا ذلك فيها ولم يقل عليه السلام او المحارب
الا من هذه صفته فوجب بهذا ان من شهر الا من فليس ممن حمل السلاح وليس ممن لم يحمل السلاح
ان يطلق عليها صفتها فوجدنا ما رواه احمد بن شعيب نا يحيى بن اسحاق نا ابن لهيعة عن يزيد
ابن ابي حبيب عن مهدي مولى عبد الله بن علي عن عقبة بن عامر عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله

www.alukah.net

في حديثه ومن خرج من ماله فمات فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حريمه فهو شهيد ومن قتل دون حريم أهله فهو شهيد ومن قتل دون حريم ماله فهو شهيد ومن قتل دون حريم دينه فهو شهيد ومن قتل دون حريم د

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوا فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا
إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعيها واستاقوا النعم فجاء الخبر إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فأرسل في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في
الحرة حتى ماتوا قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله
قال عنبسة بن سعيد فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال لم يبلغني إلا أن أنسا ذكر
من ذلك إلا هذا الحديث قال قتادة وبلغني أن هذا كان قبل أن تنزل الحدود قال أبو قلابة
فهؤلاء قتلوا وسرقوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله قال عنبسة بن سعيد فحدثت
بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال ما أحسن هذا الحديث قال قتادة وحدثني عبد الله بن
رباح الأنصاري أحد بني عدي بن النجار أن سعد بن سنان أحد بني عدي بن النجار حدثه
أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام
فاستوخموا المدينة فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع
راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا
فمالوا على الراعي فقتلوه وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا
قال عنبسة بن سعيد فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال بلغني أن أنسا ذكر
من ذلك إلا هذا الحديث قال قتادة وبلغني أن هذا كان قبل أن تنزل الحدود قال أبو قلابة
فهؤلاء قتلوا وسرقوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله قال عنبسة بن سعيد فحدثت
بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال ما أحسن هذا الحديث قال قتادة وحدثني عبد الله بن
رباح الأنصاري أحد بني عدي بن النجار أن سعد بن سنان أحد بني عدي بن النجار حدثه
أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام
فاستوخموا المدينة فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع
راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا
فمالوا على الراعي فقتلوه وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا
قال عنبسة بن سعيد فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال بلغني أن أنسا ذكر
من ذلك إلا هذا الحديث قال قتادة وبلغني أن هذا كان قبل أن تنزل الحدود قال أبو قلابة
فهؤلاء قتلوا وسرقوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله قال عنبسة بن سعيد فحدثت
بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال ما أحسن هذا الحديث قال قتادة وحدثني عبد الله بن
رباح الأنصاري أحد بني عدي بن النجار أن سعد بن سنان أحد بني عدي بن النجار حدثه
أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام

وترك أمر الله تعالى بالقصاص في العدوان وغايره من المحاربة بقطع رسول الله صلى الله عليه
وسلم للقصاص وترك الحد حتى ماتوا فسبحان من لا يسهو فلا ينسون هذا ما لا يمكن كذلك
قتلوا الرعاء خارج الاستدلال والحمد لله شيء وأما حديث أبي الزناد فرسل ولا حجة
في مرسل ولفظه منكر جدا لأن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل أعين المحاربين
وتابع فيه عباد عباد أصلا لأن لفظ القصاص إنما ورد في قول الله تعالى إنما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الآية وقول الله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب
وقول الله تعالى والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وقول الله تعالى وكتبنا عليهم
فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح
قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون
وقول الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب
الظالمين وقول الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل
على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر
وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم وقول الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله
لا يحب المعتدين وقول الله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقول الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان
منصورا فهذا كله في القصاص وقد أمر الله تعالى بالعفو عن القصاص وندب إليه وأخبر
أن فيه كفارة لمن عفا وأن من لم يعف عن القصاص فهو ظالم وأن من اعتدى بعد أخذ
القصاص فله عذاب أليم وأن من صبر وغفر فإن ذلك لمن عزم الأمور وأن من اعتدى
فللمعتدى عليه أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه وأن الله لا يحب المعتدين وأن
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم وأن الله لا يحب الظالمين وأن من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا وأن من صبر وغفر فإن ذلك لمن عزم الأمور
وأن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وأن من اعتدى بعد أخذ القصاص
فله عذاب أليم وأن من عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين وأن من
صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وأن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون
وأن من اعتدى بعد أخذ القصاص فله عذاب أليم وأن من عفا وأصلح فأجره على الله
إنه لا يحب الظالمين وأن من صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وأن من لم يحكم
بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وأن من اعتدى بعد أخذ القصاص فله عذاب أليم
وأن من عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين وأن من صبر وغفر إن ذلك
لمن عزم الأمور وأن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وأن من اعتدى
بعد أخذ القصاص فله عذاب أليم وأن من عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب
الظالمين وأن من صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وأن من لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الظالمون وأن من اعتدى بعد أخذ القصاص فله عذاب أليم وأن من عفا
وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين وأن من صبر وغفر إن ذلك لمن عزم
الأمور وأن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وأن من اعتدى بعد
أخذ القصاص فله عذاب أليم وأن من عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب
الظالمين وأن من صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وأن من لم يحكم بما أنزل
الله فأولئك هم الظالمون وأن من اعتدى بعد أخذ القصاص فله عذاب أليم
وأن من عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين وأن من صبر وغفر
إن ذلك لمن عزم الأمور وأن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون
وأن من اعتدى بعد أخذ القصاص فله عذاب أليم وأن من عفا وأصلح فأجره
على الله إنه لا يحب الظالمين وأن من صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوه ورحموا كفاروا واستغفروا ودعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارسل في طلبهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ابو محمد رحمه الله هذه
كلها انارة عامة المحق وبالله تعالى التوفيق

المحارب يقتل

هل لولي المقتول في ذلك حكم ام لا قال ابو محمد رحمه الله حدثنا حمام ابن احمد ثنا
ابن مفرج الدوري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم قال ان كتاب
ابن العزيز للحجاج والسلطان وان من حارب الدين وان قتل اباه او اخاه فليس الى
طلب الدم من حارب الدين وسعاة الارض فساد اتى وقال ابن جريج قال لي سليمان
ابن موسى بنحو هذا سواء واخبرنا به الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
عقوبة المحارب الى السلطان لا يجوز عفو ولي الدم ذلك الى الامام قال وهو قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابي سليمان واصحابهم قال ابو محمد رحمه الله
وبهذا نقول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحد الذي دونه كفارة لاهله
وكما قال الله تعالى في القصاص وان وجب فصالح الواجد وعفا الصالح
الواجد عن المعدم فصح انه غير واجب اذ لو كان واجبا لما جاز ان يتعاطى لقول عليه
السلام حد يعمل به خير من ان يمطروا اربعين صباحا قال ابو محمد رحمه الله
فلما اجمع صنفا الصدقة والمال ان لو ان المسؤول كان حر الله تعالى اول ما القصاص وسنه
اولا الا ان شرط المعدم عاجزون الناس قبل الامام او صلة لمحارب ورحمة قال للولي احد
الثلاثة اما ان يقبل الدية او يعفو عنها على ما
شاء وكان القصاص وسنه لكن فان اختار الامام قطع يد المحارب ورجله او نفيه الله ولد
وكان حينئذ للولي المحارب قتله او الدية او العفو لان الامام قد استوفى
ما جعل الله تعالى له اختاره ولم يبق هاهنا سوى سقوط حق الولي ان لو توفي
حينئذ بعد استيفاء حق الله تعالى لقد ناقض هاهنا الحنفيون والمالكيون اسم ناقض
لانهم لا يجعلون الحج والصيام والزكاة والكفارات والنذور ان حقوق الناس اولى
من حقوق الله تعالى وان دين العبد اوجب من القصاص دون الله تعالى وان شروط
الناس بتدية الربا محاسوط لله تعالى وقد تركوا هاهنا هذه الاموال العاسدة
وقد نوا حقوق الله تعالى على حقوق الناس وبالله تعالى التوفيق

مابع الزكاة

قال ابو محمد رحمه الله اخبرنا محمد بن الحسن واحمد بن الفضل الدينوري
قالا ثنا حمد بن محمد بن عبد الطرفي ثنا الحرث ابن محمد بن سعد ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الرحمن
ابن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة ابنة الضحاك السلمية عن عبد الرحمن
ابن البيلماني الغدري وكان له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث بن ابي ضرار
صدقة فخالفه رسوله فرده فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهب اليه فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال عبد الرحمن فسألت حكيم
كيف ارى ابا بكر قال اهل الردة الا ما فعل الحدث فقال اجل قال ابو محمد رحمه الله
هذا حديث موضوع تفرد به عبد الرحمن بن محمد بن سهل وحكيم مابع الزكاة ان لو حلف ما احد
قد ادى ما عليه وبها هو محارب فالحدث بها هو مرتد فان عجبها ولم يتب فانه انما يستتر
مواضع ما يوجد فيه حتى يحضرها او يموت قبل ان يقدر الله تعالى له الصلاة كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع وبعد اسلام عرض شائع
استطاع ان يغيره كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** هل يعاد اللص اذا
تاب قال ابو محمد رحمه الله اخبرنا محمد بن الحسن واحمد الفضل الدينوري قالا ثنا محمد بن
الطرفي ثنا محمد بن بشار وعبد الملك بن حبيب قالا ثنا ابو عامر العقدي ثنا عبد الله بن المطلب
عن ابيه الحكم المطلب عن ابيه عبد المطلب بن حنطب عن سعد بن ابي وقاص قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم سائل فسأله سائل لم تعد على عاد ما ان نهاه ثلاث مرات قال فقال
انا على فاسمع بسألة قال عليه السلام ان قتل فانت في الجنة وان قتله فهو في النار
وبه الى عبد الله بن محمد بن عبد الملك ثنا عبد الله محمد بن يونس ثنا يوسف بن احمد العسقلاني ثنا عبد
ابن اسد العنبري ثنا محمد بن كثير الليثي ثنا عبد الله المطلب عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني ثم قال عليه جبريل
فاسأله قال ابو محمد رحمه الله الحديث الاول ليس بالقوي فيه المطلب وابو المطلب
حاله والحكم الثاني فيه محمد بن كثير القصاب وهو واهي الحديث وليس بشيء قال ابو محمد رحمه الله
والمعتمد عليه في الاخبار التي صدرنا بها في كتابنا في المحاربين من اخذ الناس دون
المال وسائر المطالب لكن ان كان في القوم المقطوع عليه او الواحد المقطوع عليه او
المدخول عليه منزله الصلاة او نهارا اخذ ماله او طلب دما او عورة فهذا للمسلمين

فعل الحسن لقول الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فان لم ينته عن
الامر بمثله فدعه عنه المكلوم ان شاء ولا كما يمكنه به الدفاع عن نفسه وان كان مع ذلك
اذلال نفسه للعدو والقاء بيده الى التهلكة فعله فان كان عاجزا عن ذلك الا بالاستعانة
بغيره فعله فان لم يجد من يعينه فعليه ان يستعين بالسلطان فان لم يجد السلطان او كان
السلطان هو الظالم فعليه ان يستعين بمن يدفع عن نفسه فان لم يجد فعليه ان يستعين
بالله تعالى ويدفع عن نفسه فان قتل فقد قتل شهيدا وان سلم فقد سلم والله تعالى
اعلم

باب قطاع الطريق

قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في قطاع الطريق الذين امر الله تعالى في المحاربين فقال ابو حنيفة والنخعي وسفيان الثوري وابن شبرمة هم المسلمون والذميون سواء وقال مالك والليث بن سعد وابو سليمان وابو ثور وجماعة هم المسلمون دون الذميين وقال الشافعي وابو يوسف هم المسلمون والذميون سواء وقال بعض اصحابنا الظاهر من الآية ان قطاع الطريق هم المسلمون والذميون سواء لان الله تعالى قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فهذا خطاب للمسلمين والذميين جميعا لان الذمي يحارب الله ورسوله ويسعى في الارض فسادا وقد حكم الله تعالى بذلك عليه ولم يخص بذلك مسلما دون ذمي وما كان ربك نسيا وليس هذا مما يلزم بالذمة ويعاذ الله من هذا الكفر فعلم بالجزاء ومعنى ذم الذمي هذا وكذلك النظر في امراء ارضي او حصول كل ذلك للمحاربة صحيح بما ذكرنا من خلع المحاربة وانما الذمي ان حارب فليس بمحارب لانه ناقض للذمة لا غير فوارق الصفات ملغاة في الاصل والحد واسم فلا يجب عليه في اصل ولا في كل ما اصاب من دم او مال الا حد واحد بين فقط لا حدين لمحاربة ومعاذ الله تعالى الموفق وانما المسلم يرتد فيحارب فعلة احكام المحارب عليه على ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين الذين صنعوا فرادا وانما حكم الله تعالى حكم المحاربة وقاموا مقام من يحارب من سعى في الارض فسادا فصح انه انما نص على الصلب للمحارب

الصلب للمحارب

قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في صفة الصلب الذي امر الله تعالى به المحارب فقال ابو حنيفة والمنتاب يصنع به ما شاء من قتل بالسيف او بالرمح او بالعصا او بالحجارة او صلب حيا او ميتا او قتل ثم صلب او صلب ثم قتل وقال مالك والليث بن سعد يصلب مقتولا ثلاثا ثم ينزل وقال الشافعي ويترك حتى يسيل صديده ويتغير وقال بعض اصحابنا الظاهر من الآية والله اعلم ان يصلب حيا ثم يقتل بالحربة ثم يترك حتى يموت ويبس كله وتحت هذا ما يقع ان يترك مصلوبا وكم يصلب حتى

هو محظور للفاعل وحرك بعض القراء وصلى فسلم أعظم الورع قال أبو محمد رحمه الله
هذا كل ما احتجوا به للطائفتين معا والذي نحتج به على الكاشحين عن الآثار احتجاجنا بالوجوه
القضايا الصحاح التي ذكرنا قالوا عن سوائح الحق للأوزاعي والليث والحكم قال أبو محمد رحمه الله
وذلك عما باين إن شاء الله تعالى فنقول إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعف الناس
قتلة أهل الإيمان وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وقوله
عز وجل فاقتلوا حيث ثقفتموهم وقول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كلها مانع من أن يقتل بعد الصلب
بسهم أو برمح أو بغير ذلك مما ذكروا وإنما هذه الأحاديث وحوت الأمر بإحسان
القتلة إن أصاب الإمام قتلة وليس شيء من هذه الأخبار وجب صلبه بعد القتل
ولا إباحة صلبه بعد القتل البتة لا نصا ولا إشارة فأما إحسان القتل فحق وأما صلبه
بعد القتل فدعوى فاسدة ليست في شيء من الآثار التي ذكروا ولا لعموم ما تعلق به من أشار إليه
احتجاجهم بهذه الأخبار فإنه لا يعلمها كلوا وهي الصلب بعد القتل أو قبل وسقط
قولهم إذ لم تعد إلى البرهان قال أبو محمد رحمه الله ثم نظرنا في قول الطائفة الثالثة
الوجيهة قتله بعد الصلب فوجدناهم يقولون إن الصلب عقوبة وحركة الدنيا كما
قال الله تعالى وإن الله لا يحب الفساد فقد نهوه ولا عقاب بعد قتل فقول صحيح لا شك
ووجدناهم يقولون إن الردع يكون بصلبه حيا فوجدناه باطلا عاريا من الدليل
ليس في شيء من ذلك كله إيجاب صلبه بعد القتل بما قالوا ولا إباحة ذلك أيضا وإنما حمل
ما قالوه أصحاب الصلب فقط فأخذوا القتل بعد القتل بما عاونهم به التلبيس
والرياء بالدعاوى الكاذبة فتأمل قولهم لما ذكرنا قال أبو محمد رحمه الله فطلبنا
القرآن فوجدنا الردع إلا القرآن والسنة كما أمر الله تعالى على لسان رسوله عز وجل
فإن نازعنا شيء من ذلك فعلينا فوجدنا الله تعالى قد قال لقاطع الذي حاربوا الله
ورسوله الآية كلها فيما بيننا أن الله تعالى لم يوجب قط على مسلم من هذه الأحكام
ولا أباح أن يحل عليه شيء من هذه الأحوال وإنما أوجب فيها المحارب أحد هذه الأمور
ولا أدري بها ولا ملائمة مع بعضها بعضا لا سلف فيه إن قتل فقد حرم صلبه وقطع ونفيه
وإنه إن قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه لا يجوز البتة وهذا فحرم بعض القرآن صلبه
إن قتل وحرم أيضا بعض القرآن قتله إن صلب وحرم هذا الوجه أيضا لسنن رسول الله صلى

إلى

إلى ذكرنا من أعف الناس قتلة أهل الإيمان وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وليحد أحدكم
شفرته وليرح ذبيحته وقوله عز وجل فاقتلوا حيث ثقفتموهم وقول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لمسلم أن يروع مسلما وقوله صلى الله عليه وسلم المحارب إذا قدر عليه
لا تتبعوه ولم يكن هكذا لكل الذي أباح الله تعالى به قتل المحارب إذا قدر عليه
وهذا ما لا يمكن أن يكون كلام الله تعالى ولا كلام رسوله لأنه تكاذب وهذا باطل ممتنع
فصح يقينا أن الواجب أن يحمل الأمر على أن صلب حينما يدعي صدق ما جاء كله لأن الصلب
في كلام العرب يقع على أحد شيئين إحدهما الحبس والمرتبط على الخشبة قال تعالى ولأصلبنكم
في جذوع النخل وقال الشاعر

بما حصل الجذع فاعطاها بعض وأنا حملت فأصلبت

يريد أن حملها ناقتي وقال

حدبة ناعص بن أبي بن زياد العكامي ناجت صلبا

يريد وكانا سائلا وقال أبو محمد رحمه الله فوجب الأمر بهذا حتى أتى ما يوجب
وجب به ما أفرضه الله تعالى للمسلم على المسلم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن
على ما قد ذكرنا قبل هذا فإن قال قائل الردع الحاذ نافع الروح عرضا وكذلك قولكم
في القود سل نافل لحاذ نافع وهي ما نورتها فوجب عليه السلام كلها فوجب أن
يكون مستثنى ما نهى عنه من إكاد الروح عرضا فإنما الردع بالنفي والإجماع وإما القتل
فبالنص الجلي وفي رأس النهي وفي الغرض كما قلتم وكذلك أن القصاص
من قطع الأيدي والأرجل ومثل الأعين وجدع الأنف والآذان وقلع السنان
من قطع الأيدي والأرجل ومثل الأعين وجدع الأنف والآذان وقلع السنان
والأسنان وقلع الأعضاء حرام واجب إعادته مستثنى من النهي الجملة والأمر
فإن قال قائل ما لكم قد سمعتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعف الناس قتلة
أهل الإيمان وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وأمر بسلوه أو صح قتله وأجمعنا جميعا
وعلمنا وحرا وبردا فنقول وبالله تعالى التوفيق إنما أباح الله تعالى وما شاء
الأخذ أنه وما سماه هذا اللص فإن قالوا فإنهم يقولون ممن يحل إسناده وتتعين
الأكل والشرب هي ما سماه بعض وقع الأكل والشرب حتى نوت لهذا قيل كمثل فيقول

ان هذا ليس بمثل ولا يوجد بمثل إلا هو ظلم وتوحد بن الظلم فقط وبرهان ذلك ان رجلا
لو اتفق له ان يفعل ما يشاء بغير عدوان ما قادر على ان يشعر به فما هو الا في جوعا
وعكسنا انه لا اضاره فيما فاعل المباح اصلا ولا دية فيما فعله لا ليس قاتلا ولا قاطع
لو منعوه الصلاة والطهارة فلما منع الله تعالى اذا مر بقطع عنه عما امر به شر وعلة
اوقاتها الصلوات فما يشر عما امر الله المطلب عنه بر اجل ذلك وما كان مثل سببا فلا
تبع سببا ولا حيل لان يشعر بما امر الله تعالى ولا يمنعه بحيلة ولا سبيل
وهو يقول به صعد السيل الحارب قال ابو محمد رحمه الله لا خلاف عما ان السيل
الواجب على الحارب انما هو ضرب العنق بالسيف فقط وبالله تعالى التوفيق

كتاب السرقة

قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء
بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فوجب القطع في السرقة بنص القرآن وبنص السنة واجماع الامة
ولم يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان حكم السرقة مذكور فيما ان شاء الله تعالى والحول ولا قوة الا بالله

مسألة وذكر السرقة وهو الحرز اعلم ان قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى
لا قطع الا فيما اخرج من حرزه وكما ان اضافة من غير حرزه وضمانه فلا قطع عليه وكذلك
لو اخذ وقد اضافه من حرز فاذ وكل قبل ان يحرزه من لحرز وضمنه فلا قطع عليه قال
محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع
عن موسى بن سليمان وهو ابن سنبر قال سليمان ان عمان وقال عمرو بن شعيب ان ابن عمر
قال لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع عن حرزه نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال عمان مضت السنة ان لا قطع على سارق
وان كان قد خرج المتاع عن داره ان يسرق عليه ويخرج به وبه الى ابن جريج عن عمرو بن
شعيب ان سارقا سرق حراسة المطلب بن وداعة فوجدها قد خرج المتاع ولم يخرج به
قال به يا ابا الربيع خلوه وامره ان يقطع فمر ابن عمر مسائل فاخبر فقال ابن عمر ليس
عليه قطع حتى يخرج من البيت اترى لو ان رجلا بين رجلي امرأة لم يضها لشهادة قالوا
قال سليمان فكان ناز عنا بها وناكحا للمتاع نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا محمد بن يحيى نا ابن نمير عن مسعر بن كدام عن عمان بن سليمان عن

مكحول عن عمان بن عفان قال لا قطع على السارق حتى يخرج بما سرق من الدار
وبه الى ابن وضاح نا محمد بن السري نا محمد بن الحسن عن عبد الله بن صبرة عن اسمه عن جده عن
عمار بن ابي طالب قال في الرجل يوجد في البيت وقد نقب المتاع انه لا يقطع حتى يحمل المتاع
فيخرج به من الدار نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معاوية وكيع ذكرنا عن السفي قال ليس على السارق قطع حتى يخرج المتاع
وغير خطأ ان يرفع السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع فاخرج به قال لا قطع
عليه حتى يخرج به وعن سعيد قال من اخذ من دار قوم متعه برفه فدخرج من متاع
البيت الذي اخذ منه فقد فعل القطع ومن لم يخرج حتى لا قطع عليه وان كان
يريد السرقة وهو عند الباب او خارجا امر به عند العزيز ما لم يدخل البيت فاذا
دخل البيت فقد وجب القطع حتى يخرج المتاع فلت اليه عن قول العزيز
ان لم يدخل البيت ويجمع المتاع حتى يخرجه فعليه عقوبة شديدة ولا اعلم له مخالفا
وعن ابن عباس انه قال انما السرقة فيما احرز فما كان محمى فلا قطع فيه وعلى السارق
قال ابو محمد رحمه الله وبهذا نقول نحن وابو حنيفة وابو سليمان واصحابنا
ابن حبيل واصحابهم واحمد بن حنبل وقال مالك عليه القطع سواء خرج من حرزه او من
غير حرز نا احمد بن قاسم نا احمد بن عبد الله الجسور نا عبد الله بن عمر نا ابو الربيع نا ابو عيسى
ابن محمد الدبوسي نا محمد بن احمد الجمحي نا موسى بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو احمد عن حجي
ابن سعيد الانصاري عن عبد الله بن ابي بكر العاصم بن محمد بن زيد الصدقي قال قالت عائشة
ام المؤمنين انهم يقولون او انما على السارق المتاع لم يقطع قالت عائشة لو لم اصدا
سكتا لقطعته وبه نا ابن مفرج نا محمد بن ابي زمنين نا سلم بن جعان نا سعيد
ابن بسل قال كان عبد الله بن الزبير يقطع في صدقة الزبير فكان يأتيه بالرجل قد طاحد
وعن جابر لم يقطع في ثمر المال قال مالك الجارية ما كان داخل هذا المكان غير وعن
من احدث هذا المال فاخذت لجارية قال نا ابا سعيد نا مالك فاقطع يدها فان المال
لو كان لم يكن عليها قطع نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد الثقفي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن المغيرة بن مقسم قال ذكر عند ابرهيم النخعي قول السفي في السارق لا يقطع حتى يخرج المتاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب ابن معين ثنا ابن مفرج ثنا الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج
اخبرني ابو بكر قال كان عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وعبيد بن عمير وعبد الله بن عتبة
يقولون في السارق يسرق فيقطع السرقة ويوضع في البيت الذي سرق منه الحرز فقالا جميعا
عليه القطع وهو قول الحسن البصري روى ابن عيادة عن سعيد الحراني
عن الحسن قال اذا اخرج المتاع واخرج قطع ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله
ابن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن عبد العزيز الماجشون عن حماد بن سلمة ثنا عبد
العزيز بن عبد الله الدراوردي ان عمرو بن شعيب كان يقول اذا سرق السارق من
البيت ثم اخرجها الساعة الساعة فعليه القطع فاخذ السيف فضرب يد السارق
اليمنى فاطارها وسط البيت فقطع عليه سل الحجام فضرب بالسيف وجعل
وجعل يعرق بالسيف صدره وناول عطاء وعبيد بن عمير الرجل بعد ان سلته
واعلم عكاد عليه ان البيت احرز منه ولا يقطع الا من اخرج من البيت ثنا سعيد
ابن منصور ثنا هشيم انا حجاج عن عطاء قال اذا دخل الرجل بيت رجل فاخذ
متاعه فاخرجه فوضعه على الباب ثم رجع ليخرج فاخذ قبل ان يخرج فليس عليه
قطع ثنا سعيد

عمران سلمة وحلدة قال ثنا عبد الله بن وهب قال ثنا مخرمة بن بكير عن أبيه قال أخبرني سليمان بن عبد الصمد عن أبيه عن جده عن سليمان عن الزهري عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن ابن جريج أخبره أن أبا الزبير أخبره عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا قطع في ثمر ولا كثر قال ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج أخبره أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا قطع في ثمر ولا كثر قال ثنا عبد الله بن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد

وانا ساقان عن مهمل ولا ساقط متعلق عن ان يكون لفظه او ضاله وقد جاءت القطع
والضاله بغير ذكر المال فيما ولا يدخل السارق فيما نحن فيه لان السارق من سرق
ملفظه ولا احد ضاله فان الملتقط ليس منهما هذا الاجماع الفاسد الذي ادعاه
فوجب ان نظر في القول الثاني فوجدنا الله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فوجب بنص القرآن كل من سرق ما تقطع عليه وان من
اكتسب سرقة سيء بنص كلام الله تعالى جزاء بكسبه ذلك فقطع يده نكالا من الله والله عزيز
حكيم وبالضرورة نعلم كل احد بدري اللغة ان من سرق من حرز او من غير حرز ما بلغ
قيمته وما لم تبلغ قيمته فقد اكتسب سرقة لا خلاف في ذلك فاذ هو سارق فقد اكتسب سرقة فقطعه واجب
بنص القرآن ولا حجة لمن لعله القرآن بالطل الكاذب ولا بالدعوى الفاسدة من اجماع
كاذب مزخرف ان الله تعالى انما اراد بما قدمنا لا بد من سرق من حرز فانه يقال له
مما ذكر عن نص قوله ولا احد به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الذي
وكان ما لا سبيل لنا الا على ما ورد به نص او ورد نص عن صحته والنص
وجدناه ثابتا عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وسلم وعند اهل الحق وعند اهل بطلانه
القطع على سارق ولا على من لم يخرجه من الحرز قال ابو محمد رحمه الله فهذا نص القرآن
واما من السنة فروينا من طريق البخاري ابو الوليد هو الطيالسي ثنا الليث هو ابن سعد
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فذكر
الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل
من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد
وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ومن طريق البخاري ثنا موسى بن اسمعيل
ثنا عبد الواحد هو ابن زياد ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال ابو محمد رحمه الله
فصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع السارق جملة ولم يخص عليه السلام حرزا من غير
حرز وبالضرورة يدري كل احد بدري اللغة ان البيضة لا توجد في حرز وما كان رب العالمين نسيا وقال تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم وقال تعالى لنبيه ما ينزل اليهم ونحن نشهد بشهادة الله تعالى لنا ان لا
نقطع السارق في سرق من حرز دون حرز من الدار فما اعمل ذلك ولا اعلمه ولا اعتنا بان

يكلفنا علم ما لم نصر اطلعنا عليه ولم ينقله الينا لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الناقل الوحي واما في
النقل المنقول فادخل بفعل الله تعالى ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم من نقصه ونحن
نشهد بشهادة الله تعالى انه ما زجر قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم باشتراط
الحرز في السرقة ولا اسقط ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل سقين لا شك فيه وشرع لم
يأذن الله تعالى به وكل ما كذا فانما يلزم من وقعت عليه الحجة ووقف عما ذكرنا لا من
سلف من اجمعه فاخطأ والله تعالى الموفق واما الاجماع فانه اختلاف من احد من
الامة فلما ان السرقة من لا حرز له ليس له وان السارق من الحرز احد ما
ليس له فانه لا مدخل للحرز فيما امتحاه الاسم فمن ادخل في ذلك اسم الحرز فقد خالف
الاجماع يقينا ممن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم واذ عاء الشرع ما لا سبيل لنا الى وجوده ولا
دليل على صحته وانا قول الصحابة بعد اوهما انه لم يات قط عن احد منهم اشتراط
الحرز اصلا وانما جاء عن بعضهم ما خرج من الدار وقال بعضهم من الدار وليس هذا
دليلا عما ادعوه من الحرز مع اختلاف الذين ذكرنا عن انفسهم وانما الحرز هو ما ذكرنا
فلاح ان قولنا قول قد جاء به القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالله تعالى التوفيق

مسئلة من هذا الباب

فمن سرق من سائر الحلال
او من المصحف وقال ابو محمد رحمه الله اختلف سعيد بن ثابت عن هذا من نصرانيا
ابو اصبغ ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية وكيع ثنا المسعودي عن المنهال بن عبد الرحمن قال
ان رجلا سرق بزمت المال فكتب فيه سعيد بن ابراهيم الى عمر بن الخطاب فكتب عمر الى
ان لا تقطع عليه لان له فيها نصيبا وبه الى وكيع سفيان هو الثوري عن سماك هو ابن حرب
عن عمير الاصغر ان عمار بن ابي طالب اتي برجل قد سرق من الخمس بعيرا فاستعظم علي وقال
ان له فيه نصيبا وبه يقول ابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وابو حنيفة والشافعي واصحابهما
وقال مالك وابو ثور وابو سليمان واصحابهم عليه القطع قال ابو محمد رحمه الله احتج
من لم ير القطع في ذلك بخبر احدها ان له فيه نصيبا شائعا والثاني انه قول صاحبي
لا نعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم واما الاجماع فانه قول ظاهر من الصحابة رضي الله عنهم لا نعرف
لهم فيه مخالف فان نعم فانا نلزم المالكي المحتج بمثل هذا اذا وافق هواه ان السارق كل من
اسم سارقا وانا عن فلا حجة عندنا في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصحاب ما لم
يأت قط نصا لهذا الذي حرج باشتراط هذا الله تعالى اذ انسا من الصحابة رضي الله عنهم ما جاء القرآن

صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وهذا سارق فالقطع عليه بنص القرآن ولو اراد الله تعالى كما قالوا لقال فاقطعوا منه

مسألة فمن سرق من حرز قال قوم لا قطع حتى يسرق من حرزه وقال آخرون اذا كان هناك حافظ لزقه الذي اوكانت الابواب مغلقة فلا قطع والا فلا وقال آخرون لو قلع باب المسجد فان كان مغلقا عليه قطع به الا فلا وهكذا القول في باب الدار وهو قول مالك وقال اصحابنا القطع في كل ذلك واجب والاصل في ذلك ان الحرز كما ذكرنا وقد قلنا قول من قال ان الحرز هو الواجب فالواجب قطع من سرق من حرز بناء كان مغلقا او غير مغلق او حصنا او منزلا او بيتا او صحراء صاحبه كان صاحبه نائما او يقظان راكبا او راجلا

مسألة قال علي فما وجب القطع على السارق جملة وافر من ذلك ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة قال علي فما اتلف الناس قطع لا ولا شيء عليهم وقال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة على المثل وقالت طائفة اقل او اكثر لا شيء عليه وهو قولنا وبه نقول وما نعلم لمن قال على المثل حجة الا ما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس في الذي يسرق الثمر قال عليه مثلاه والنكال وبه الى ابن ابي شيبة نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن الزبير قال في الذي يسرق الثمر عليه مثلاه وعقوبة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن الزبير بذلك وبه الى ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ابن جريج قال قال عطاء في الذي يسرق الثمر عليه مثلاه وعقوبة ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن الزبير بذلك وبه الى ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ابن جريج قال قال مالك في الذي يسرق الثمر عليه مثلاه وعقوبة ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن الزبير بذلك وبه الى ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ابن جريج قال قال عطاء في الذي يسرق الثمر عليه مثلاه وعقوبة ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن الزبير بذلك وبه الى ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قطع فيما اخذ من عبد الله بن الزبير بذلك وبه الى ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ابن جريج قال قال مالك في الذي يسرق الثمر عليه مثلاه وعقوبة ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن الزبير بذلك وبه الى ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قطع فيما اخذ من

أركل هذا الاعمال للذرع فقد نا الله عز الله تعالى ورسوله الرجوع الله عند التنازع
إذ تقول تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول الآية فعلينا ان نرجع الله تعالى بقول
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجب
القطع على من سرق من المسلمين لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع يدها ووجدنا
السارق في الآية تقع على السارق ولها خاصا ان الله تعالى لم يرد الا بعض الاسماء
تعالى لم اخذه شاصر مثيلة كما سمعتها وجدنا السارق قد سمته رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع اليد على السارق مطلقا بقوله وفعله وامامن رأى قطعه او قطع يده وهو
يسرق الا ان يكون وجد عليه قرائن تدل على انه كذب اصلا لا نعلم
بحيث نقدر على الجواب وبها جاءت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسألة قد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا قطع في شيء
تعالى ولا قطع في ثمر ولا كثر فوجدنا ذلك الحرز والقطع
كان ابو يوسف رحمه الله تعالى يقطع في عشرة دراهم وقال محمد
يقطع في ربع دينار فصاعدا وقال مالك لا قطع في شيء من الفواكه
عن الغلام يسرق من الحائط قال لا قطع عليه وقال عليه السلام
قال لا قطع في ثمر ولا كثر فهذا ما ذكرنا قال ابو محمد
وذهب قوم الى ان لا قطع في شيء من الفواكه والحبوب
سواء كان محرزا ام لا وهو قول داود وابن المنذر لعموم هذا اللفظ ولان الله
تعالى يقول الناس ربا قال وقد ذكر الله تعالى ان كل ما ثمر فهو ثمر
والكثر الجرين قال الله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات
والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان الآية فلو لم يسرق ما كان في الحائط
من الثمار والكثر لا يدخل الا بالناس وانما سمى الله تعالى النخل والكثر اعنابا فلا يسمى
ثمرا اصلا لا في لغة ولا في شريعة فاختلف الناس في هذا فقال سفيان الثوري
لا قطع في شيء من الطعام مثل البر والتمر وما اشبه ذلك فصاعدا وان كان البر
في سنبله والتمر في رؤوس النخل لم يقطع ابو حنيفة لا قطع في شيء من الابل ولا الغنم
ولا الخيل ولا البغال ولا الحمير وان سرق كل ذلك من المرعى فاذا كان في الحائط او في الدور

فيها القطع ولا قطع في شيء من الفواكه الرطبة كانت في الدور او في الحائط محرزة كانت او
غير محرز ولا قطع في الطير ولا في النوابل ولا في الزرع كلها فاذا يبس الزرع وحل
الامر او الى التمر وجب القطع في سرقتهن اذا بلغ ما يجب فيه القطع وقال مالك
كل ما كان من الفواكه في الكمام والزرع في سنبله فلا قطع في شيء منه وذلك الا نعام
في مسارحها فاذا احرزت الانعام في مراح او دار ففيها القطع فاذا جمع الزرع في اندره
او في الدور ففيه القطع واذا جفت الفاكهة واحرز فيها القطع وكذلك
قطع في البقول والفواكه كلها رطبة اليابسة وفي كل شيء اذا كان محرزا وهذا قول الشافعي
ايضا وقال ابو ثور اذا كانت الفواكه في الكمام رطبة او يابسة محرزة او كان المال في حائط
وكان كل ذلك محرزا فتوجب فيه القطع وقال فيما عدا ذلك مثل قول مالك والشافعي
وقال مثل قول الشافعي وابو ثور في البعير او الدابة تسرق من الدار ففيه القطع
وقال اصحابنا كل ما ذكرنا القطع محرزا اذا سرق السارق وفي ما خذه تعالى قال
ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا قد ذكرنا نظر ما في ذلك ونظرنا في قول ابي ثور فوجدناه
صحيحا الا اشتراطه الحرز فقط فان الحرز لا معنى له فيما ذكرنا قول ابي ثور هذا
باطل لموافقته عموم قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وبحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق عموما دون اشتراط حرز وقول ابي ثور
مخالف للاحاديث المذكورة قبل هذا لانها واضحة ولاجل الاسماء صحيح بنظرنا في قول مالك
والشافعي فوجدنا صحيحا الا في خبر عمرو بن شعيب وابن المسيب وجماعة من
وعند الحنفيين عند الله صحيح لما ذكرنا وقد بينا ان هذه الاخبار في غاية الوهاء وان
الاحتجاج بالواهي لا يحل وقد قلنا ان هذه الاخبار لو صحت لما كان في شيء منها
دليل على ما ادعاه من اشتراط الحرز بل كان الواجب حينئذ ان القطع في ما يتبع
عليه اسم سرق لا اسم لتمر وان قطع في ذلك ان اواه الجرين رطبا كان او غير رطب هذا
كان يكون الكل لو صح الخبر وما بعد هذا فباطل بيقين وقد بينا بهذه الآثار اصلا
فالواجب اذا لا اسم باسم القطع واجب في كل ما سرق في كل مكان سرقا كان في حرز او
محدود او في غير حرز كان او في حرز او اخذه سارقا او اخذه غير متلبس
وغير محرز فان القطع في كل طعام كان مما يفسد او لا يفسد اذا اخذه في الجرين

غير سبع ولا حاجة له ولا عرض أو جب له أخذه فإن القطع واجب عليه لأن
أو أخذه من قدام أو من خلفه على وجه المشورة مستتراً أو مكابراً أخذه لا على وجه الغلبة
ولا على وجه الغيلة فإنما يسمى قاطع الطريق لأنه لا يكون قاطعاً إلا أخذه على
وجه الغلبة والمكابرة وأما المختلس فإنه لا يسمى قاطعاً لأنه لا يأخذ على وجه
الغلبة ليس عليه إلا القطع في السارق وعليه سائر ذلك قول الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعالى أعلم ﴿مسألة﴾ قال الطحاوي رحمه الله تعالى وقد اختلف الناس
في القطع الطريق فقال بعضهم هو على كل واحد منهم على حدته وقال آخرون
ذلك عليهم على قدر قوتهم في أنفسهم وقال أبو يوسف رحمه الله اختلف الناس
في القطع الطريق فقال بعضهم هو على كل واحد منهم على حدته وقال آخرون
هو

قال أبو محمد رحمه الله وبهذا نأخذ فرأينا قول من أوجب القطع واسطا
لأنه غاير الفساد لأن لا كلوا الخمر لحم خنزير من شربوا مالا للذي لم يشربه أو لا
يشربوا مالا له ولا سبيل إلى أن يقال أصلا فإن كان الخمر والخنزير مالا للذي لم يشربه
فالقطع فيهما واجب على كل من أخذ منهما نصابا في القطع وإن كان الخمر والخنزير
لا قيمة لهما فليسا مالا للذي حال وخرج فصار بمنزلة مالا قيمة له ولا يقوم مال
وصار قياسهما كقياس الباطل والكال فإن قيل نعم لأنهم يقولون إن المسلم إن
سرق خمرا أو خنزيرا لم يقطع لأنهما لا يتموالان مالا له ولا قيمة والجواب كلمة
كنا نقول بعينها على أبي حنيفة ومالك والشافعي وسائر أصحابنا رحمهم الله
المسلم عندهم يكفر بأكل مال من مال أهل الحرب ولا يقطع في ذلك والخمر لم تحرم أصلا إلا
قالوا إنها مال يقطع به عندهم فلما لم أخبرنا الجريري أمر ملكوها واختلفوا
ملكا وشرعا مالا ولا سبيل إلى أن يقال غير ذلك قال علي وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خلاف بين أحد من المسلمين أن يقولوا أن دين اليهود والنصارى خروجا
لا يحل شيء أصلا فإن قال إن الذي عناه الإسلام قال علي ومن سمع
عن الإسلام حيث يقول فإذا وضعنا أن الله تعالى حرم شرب الخمر حاملا
وكان وجودها بيننا حلالا فسواء حكم الله تعالى بإباحة شيء أو لم يحكم
قال أبو محمد رحمه الله وهذا لا يقوله أحد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
أمر بإراقة الخمر وكسر الدنان التي فيها الخمر وأمر بقتل الخنازير وكسر الصلبان
وأمر بأن لا يترك في بيت صورة إلا محاها وأمر بأن لا يترك في بيت كلب
إلا أخرج منه وأمر بأن لا يترك في بيت إناء فيه خمر إلا كسر فكان من شرب الخمر
أو باع خمرا أو خنزيرا أو صورة أو كلبا أو إناء فيه خمر فلم يقطع
وكان من سرق شيئا من ذلك قطع فصح أن الخمر والخنزير ليسا مالا
أصلا ولا قيمة لهما ولا يتموالان أصلا وأن من سرق شيئا من ذلك لم يقطع
وأما من سرق شيئا من ذلك فقطع فإنه لم يقطع لأنه سرق مالا ولا قيمة
له وإنما قطع لأنه سرق ما غاير الفساد فصار بذلك مالا صحيحا وقال من قال
لعله لو سرق ما غاير الفساد من ذلك ولم يقطع فصار في سرقته ما غاير الفساد
وما لا قيمة له قلنا هذا باطل لأن كل ما غاير الفساد فله قيمة ولا بد
فإذا وجد ما غاير الفساد فله قيمة ولا بد فإذا وجدت القيمة وجب القطع
فإن قال فإن من سرق عظام الميتة أو الدم أو الخنزير أو الخمر أو شيئا
مما ذكرنا مما لا قيمة له ولا يحل لأحد تملكه فلم أوجبتم القطع على من سرق شيئا
من ذلك قلنا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الخمر وكسر الدنان
التي فيها الخمر ونهى عن بيع الخمر وبيع الخنزير وبيع الأصنام وبيع الصلبان
وبيع الميتة وبيع الدم وبيع كل ما ذكرنا لأهل الذمة على أن لا يظهروا
لنا شيئا من ذلك ولا يبيعوه بيننا وأمر بقتل الخنزير وكسر الصلبان
وأمر بإراقة الخمر وبكسر الدنان التي فيها الخمر وأمر بأن لا يترك في بيت
صورة أو كلب أو إناء فيه خمر فلم يكن شيء من ذلك مالا قط ولا قيمة له
فإن قال فإن من سرق عبدا صغيرا لا يعقل فإنه لم يسرق مالا ولا قيمة له
فإن كان

قال الدبوسي عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت أن عليا قطع وعلقه بالمقطع الحبس
وقال أبو حنيفة وسفيان وأحمد وأبو يوسف لا قطع على من سرق صغيرا كان أو كبيرا
وقال مالك وأكره وأهوه على من سرق صغيرا قطع القطع وذكر هذا عن الحسن البصري
والنخعي قال أبو جعفر رحمه الله وقد حكينا هذا ليعلم أن عليا ان ذكره لان الحسين
حاضرون يأمل منه أو ما علموا ونعرفا الماضي عبد الله عبد الرحمن سحنون المالكي
يلتمس أن محمدا وهم فقط على ذكر ما لعلا المسلم عن زكريا بن يحيى الساجي المسلم
المسلم ما حتى الا قطع عليه أي عند الله محمد سحنون عن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع على من سرق الصبيان فأما من سرق
قال أبو جعفر رحمه الله فلس في الحديث حجة عند وبالله تعالى التوفيق مسألة
من سرق المحتف قال أبو جعفر رحمه الله قال أبو حنيفة وأصحابه لا قطع على من سرق
محتفا سواء كان على حيلة صبي يتولى ماله ذهبا أو ورقا أو ماشية أو ثيابا وقال مالك
والشافعي والليث قطع على من سرق من ذلك شيئا قال أبو جعفر رحمه الله وأجمعوا أن من سرق من
غير حرز لا قطع عليه واحتجوا في ذلك بحديث رافع بن خديج الذي ذكرناه في أول
الكتاب فقط فان كان الصبي أو المولى عليه في حرز فسرق منه أحد فلا قطع عليه
لان ما في حرز فليس بمسروق من حرز وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع على خائن
ولا على منتهب ولا على مختلس فمن سرق من حرز فقد اختلس ما في الحرز وانتهبه
وخانه فلا قطع عليه لان الذي يستحق القطع هو السارق قال الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقد علم الله تعالى أن السارق هو الذي يسرق من حرز
فقطع أيديهما وقد علم الله تعالى أن السارق هو الذي يسرق من حرز
تعالى أم لو أراد استئناف سارق قال الذي يسرق من حرز ولم يستثن

قال أبو حنيفة فالمحارب لا يقطع سرق صبيا أو ثيابا أو كان مريضا أو ذهب قال فان
سرق دراهم فصاروا صاحبها أو صار صبيان فعليه القطع لان ذلك بعيد وهذا لا يعيد
قال أبو محمد رحمه الله وهذا خطأ وما نعرف واضح من هذا فانا الخطأ فاسقاط الحد
الذي أمر الله تعالى من القطع على السارق وانما وجب القطع على السارق لصيانة
سرق حرز الاهل لما أخذه وانما الواجب في سرق حرز فرط وأما ما خرج منه مما كان
يسرق من سرق فانا ذهب وانا نقص والنقص يدخل عن اكثر انه النقص والذهاب
مع عن الصبي والمولى عليه والمرض فالقطع واجب في كل ذلك لان السارق لا يكاد الا
وانما سرق الحرز الحلال عليه وانما الواجب الآية المذكورة والصبيان والمولى
الكبير فقط فان كان الصبي أو المولى عليه في حرز فسرق منه أحد فلا
قطع عليه لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع على خائن ولا على منتهب
صح أن على سارقه التي السارق ويستحق الكلام ولا يكاد أحد تعالى
سمى سارقا ما لم يقطع فيه السارق وانما السارق ظاهرا لا يعرف من صوره وصوره
بالامر ظاهر فكلاهما لحرم بصوره وقد رتب عليه ما العدل المتعبد يوم الدين
وانما قد اتفاقا على ان الصبي بعد والصورة التي المراد لا بعد فان الصبي
يعدون الفعل كما بعد السارق الصبي ويعظم كما يقطع الصبي ولا يعرف فليس
ان لا يسمى سارقا المعرفان فالذي انما يحدها فلما لم يكن انما يقطع
الصبي ولا يعظم والله يعلم ذلك العالمين والذي كل الجزء من اسباط اي يقطع
القطع عن سارق الصبي ونعوسل انما اذا صار عامد فان كان العامد الذي
من الحرز ما يستباح مثله ان قال عامد الصبي من الحرز ما يستباح مثله يسارقه
والصبي قال من قال هذا فانا ان اللهي قد صح ان الصبي ومن كان عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن الله تعالى يا القرآن او سنة ولن يحمل ان يقطع على الواجب
واوجب الله تعالى المحمل المسلمين فالحق بما لم يكن محمل ذكر بان يقطع
يدس سرق قال كما روي عن الله تعالى ان يقطعه عنه ثم ان السارق والسارقة
عا قطعوا ايديهما وقد علم الله تعالى ان السارق سرق من حرز ثم ان السارق
تعالى ام لو اراد استئناف سارق قال الذي يسرق من حرز ولم يستثن

أن لا مثل لنوبته كافر وباقه تعالى التوفيق **مسئلة** اصحار السارق قال ابو محمد رحمه الله قال المالكيون من اقر بسرقة درهم كثير او قيمته او عرف ذلك فان القطع لاجب بذلك الاحتى يحرز ذلك في الدار او في يسير ذلك لما ابو محمد رحمه الله وهذا اصحاح لانه دعوى امر الله تعالى به من قطع السارق ولم يشترط احصار السرقة وما كان ربك نسيا لكن الواجب فيه ولا بد ان يصار احصار ما سرق لعله ساقط بيقين او ليكون بيقين يجب بمطالبة المسلمين ان يقوم صاحبه فان قوم الشيء المسروق حسبما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وبه قال ابو محمد رحمه الله ولا يعمل بخلاف هذا اصلا فان تعلموا ما ذهب عنه احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين رضي الله عنهم ولا من اصحابنا رحمهم الله ولا من غيرهم ولا يصح عن ابن مسعود ولا عن ابن عباس ولا عن ابن عمر ان سهم ان سرق حجرا ظاهرا كان احصاره بعلم السامع عما الدنيا كلها فان ما ان سهم ان سرق حجرا فلا يزال يحمله حتى اعترف للسرقة فاسئل لا ابن عمر فما سئل ابن عمر لا يقطع يده حتى يحرزها لهذا لا يحجر لم يقل لان من اقر تحت العذاب وبالتهديد فلا يقطع عليه وبنوا امر السرقة او امر زها لانه مدلول او غير عنده ولعله يدري انها بريئة او لا يدري فلا يكون عما اليوم في ذلك قطعا اصلا وكيف يحمل ابن عمر هذا الذي هو جور بنوله محدود من الاداء بالضرب مع انه لا يحجر شاهد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لابن عمر قد ضاع الحق اذا بلغ هذا فان ذكروا ما رويناه بالسند الى الزهري لا ابن وهب قال احبرني يحيى بن ايوب قال ثنا يحيى بن سعيد يقول من اعترف بسرقة ثم ابى ان يغرم ذلك ما تصدق اعترافه فذلك الذي يقطع يده ومن اعترف بشهادة شهود ثم جاء ما تصدق اعترافه فان ما شاء عوف ان يتبعوا بما ذهب منه وما شاء ترك فهذا عن ابن مسعود عن سعد فالذي اعترف بعد ذلك فلم يوجد ذلك عنده ولا موضعا يصدق عليه فان اعترافه لم يكن بحضرة قاطعة على الاعتراف حتى يكون عليه البلاء بدفع عنه من البلاء ما عاينه فترك ان لا يوجد باعترافه الان ذا هو على السرقة المحرمة اما حاجب للسرقة وهذا لا يحجر لهم به لا من اقر بسرقة بالضرب او بالتهديد ولا بعذاب او اقر بسرقة ما وعذاب فان اقر بسرقة بعد عذاب فلا قطع عليه اصلا احضر السرقة ام لم يحضر فانه قد يدري موضعها او حمل عنه ولا قطع عليه وان كان اقر بلا تهديد ولا عذاب فالقطع عليه اخرج السرقة ام لم يخرجها لما ذكرنا اول هذا قول ربيعة ان لا يواخذ المرء باقراره

الا ان يأتي فجر السرقة والوجه انه صاحبها لان السرقة قول لا يصح لا شك فيه انه اذا اقر بسرقة ما ان حضر به دون ذلك انه سرقها فالقطع واجب وسواء احضر او لم يحضر ان وجد دون عذاب وكذلك لو عذب فاقر وصحت بينة تشهد بانها سرقت لزمه قطع يده بالسرقة لا باقراره وقد قلنا ان احضار الشيء المسروق ليس شرطا في ان يلزمه السرقة وانما هو شرط في ان لا يقطع بدون احضا

سرق بمرة وقال الآخر بل ثوبا وقال احدهما سرق بمرة حمرا وقال الآخر بل سودا
او قال احدهما سرق يوم الخميس وقال الآخر بل يوم الجمعة فلا قطع عليه فان قال احدهما
سرق مرة حمرا وقال الآخر بل سودا فعليه القطع وقال مالك ان قال احد الشاهدين
سرق يوم الخميس وقال الآخر بل يوم الجمعة وقال انا زنا يوم الخميس وقال انا زنا بل يوم
الجمعة فعليه حد السرقة وحد الزنا قال ملو قال احدهما قذف زيدا يوم الخميس وقال
الآخر قذفه يوم الجمعة او قال احدهما سرق الحرير يوم الخميس وقال الآخر بل يوم الجمعة
فعليه حد الخمر وحد القذف وهذا كله مختلط واما اورد ذلك ليعرف به من يحسن
نفسه واذا وقع تعالى بحمد الله تعالى فراجع الذي نعتمد عليه اصل لمسائلهم وانه
من تعذر الجمع ان تعارض علمنا علما او ظنا انها فنقول نحكم باخرهما من شهد عليه
شاهدان بانه قذف زيدا وقال احدهما امس وقال الآخر بل اليوم او قال احدهما
سرق حمرا امس وقال الآخر بل اليوم اقيد الشهادة بما سرق واحدا او على
سرقين مختلفين وبما قذف واحدا ام بما قذفين سفاريين وبما سرق واحدا
ام بما سرقين متفقين فان قالوا بل بما سرقه واحدة وسرق واحد وقذف واحد
كانوا قطاع الطريق لانه لا سبيل الى درء حد السرقة ان سرق يوم الخميس لتقدم سرقه يوم الجمعة
وان سرقه بمرة حمرا لتقدم سرقه سودا ولغا في سرقه اخرى وان قالوا بل بما
سرقتان وسرقان مختلفان وقذفان مختلفان سفاريان قبل لم فاي فرق بين هذا
وبين الشهادات بسرقتين مختلفتين وسرق ثوبا وبمرة او اختلاف الشهادة في المكان
وكذا ما لا سبيل لم سنة الى الخلاص اصلا لا بقرآن ولا سنة صحيحة ولا اجماع ولا
قول صاحب ولا قياس ولا اي سديد فسقط بقبل قول من فرق من الكلام الذي
ذكرنا ولم يبق الا قول من راعى اختلاف الشهادة في ذلك او انواع الاختلاف
اي من ذكره قال ابو محمد رضي الله عنه فوجدنا من راعى الاختلاف في كل قد يقول
اذا اختلف الشاهدان في صفة المسروق فيما زاد او نقص او بمكانه فانما فصل بين قولهم
فعلا ان سفاريان بادر الى القذف فانما فصل فيما فعل شاهد واحد فلا يجوز القطع
بشاهد واحد والقذف القذف فلا يجوز افاذ شهد قذف ولا يصح بشاهد واحد
هذه جملة ما لم يحضرنا فيها نوع صحة ما الا نوع لان الذي ينبغي ان يضبط

في

في الشهادة ويطلب به الشاهد انما هو ما لا تتم الشهادة الا به والذي ان تعمد لم يكن
شهادة فهذا هو الذي ان اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة وانما ما لا
تعلق له بصحة الشهادة ولا بحكم الشهادة مع السلوة فلا سبيل ان
تبطل الشهادة باختلاف الشهود فيه اذا اختلفوا وسواء ذكروه او لم يذكروه ولا بطلانهم
فيه كما ذكرنا فيما ذكر الشاهد في الشهادة ما لم يكن ذكر اللون الشهادة
لانه لو كان انما ذكر المكان على ذلك كانوا لهم لم يلزمهم ولا يلزم لان الشهادة
في كل ذلك تامة دون ذكر شيء من ذلك واذا جاءت الشهادة وجب المشهود به
اذ زنا ما قد احصنا او لم يحصنا او ذكروا ذلك فقط او قالوا انها سوداء
او بيضاء او وزنها او كيلها او كذا او كذا او عند سنة كذا وسنة كذا
وكذلك لو اختلفوا في لون ثوب حمير او لون عمامة وكذلك لو اختلفوا ان السرقة
من البر او من الشعير او من التمر او من الزبيب او من الحنطة او من الدقيق
او السويق وهكذا في القذف وشرب الخمر ولا فرق في ان الشهادة اذا اختلف شهودها وجود
مع اختلاف الشهود وما لا اختلاف في ذكره في الشهادة اذا اختلف شهودها وجود
الزنا منه او وجود القذف منه او وجود شرب الخمر فقط لانهم قد اتفقوا في ذلك وهذا
نفس الموجب للحد فما اوجب الله تعالى الحد في كل نوع نوع من انواع الزنا ووجب السرقة
او القذف او شرب الخمر فلا يسقط الله عز وجل الحد بما لم يشهد به اربعة
الله تعالى فقط ولا شرط في ذلك الله عز وجل لا يسقطوا الشهادة في شهدوا بعارف واحد
في وقت واحد في مكان واحد وعاينوه واحدة واحدة التي واحد في وقت واحد في مكان
واحد وان كان ذلك بسنة او بسنين او بما شاء الله تعالى ذلك لما اغفله ولا اغفل من شيء
فلان وفلان وعاين من هذا فيجب ان ما اسقطوه من خلل حفظ لا يعني الله تعالى
تعالى الذي لم يعلموا ان يوجبه لا يعلم غير احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا نعرف
الا ما روي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن الاعرابي عن ابن عباس عن عبد الرزاق
عن سفيان عن ابي حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال اذا شهد
باحد الزنى مائة لا يطبق عليه وروي عن بعض السلف من طريق اسماعيل بن عياش عن
هذا كما عبد الله بن ربيع عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن

الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة ان هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه قال يجوز شهادة الرجل
وحده في السرقة وقد ذكرنا مسئل هذا عن عبد الله بن بكرة وان كان لا يقوله لكن
لقد بهم ان يحتجوا بان شهادة واحد عما يفعل واحد كلام فاسد وبالله تعالى التوفيق

مسئلة القطع في الضرورة قال ابو محمد رحمه الله حدثنا حمام بن احمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي
ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن كعب قال قال عمر بن الخطاب لا قطع في
عذق ولا عام السنة وبه الى معمر عن ايوب ان رطبا كان على عهد عمر بن الخطاب فسرق فاتاه
فقال له عمر لعلك سرقت عذقا فقال نعم فقال عمر لعلك سرقت في عام السنة فقال نعم فخلى سبيله
والمرسلان كلاهما حجة قال ابو محمد رحمه الله من سرق من حريم اصابه
فان اخذ سفارا يابسا من غير حائط فلا شيء عليه واما اخذه فان كان الاسار واحدا
فصاعدا فالقطع واجب اولا فلا واحب ذلك فاخذه قليل فلا شيء عليه الا ان
يريد قطعه فيقطع عند ذلك لانه لم يسرق شيئا فصل قوته سنة فلو قدر على ما يقدر قوته سنة فما
كان فاضلا عن ذلك فاخذه قليله فعليه القطع لانه سرق ذلك
غير مضرورة وان رضي الاسار باخذه اصطلحا عليه فلا قطع لانه لم يسرق قليل
منه ولا كثير ولا يسمى سارقا ولا يسمى السلم وهو عوض لما اقتضاه
لقطة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من سرق من ذي رحم محرمة قال ابو محمد
رحمه الله اختلف الناس فيمن سرق من ذي رحم محرمة فقال مالك وابو حنيفة
والشافعي واحد قول واصحابهم وسفيان الثوري واسحق الا ان من مال ابيها
او ابنها فلا قطع عليها قال الشافعي وذلك الاجداد والجدات لانهم كانوا لا
يقطع عليهم فيما سرقوه من مال من يليه ولا ولدهم وقال هؤلاء كلهم حاشا مالكا وابا ثور
لا قطع على الولد ولا على الام فيما سرقاه من مال الوالد او الاجداد او الجدات
قال مالك وابو ثور عليهما القطع بذلك وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا قطع
على احد من سرق من ذي رحم محرمة وقال اصحابنا القطع واجب على من سرق
من ولده او من والده او من جده او من جدته او من ذي رحم محرمة وانفقوا
كلهم انه يقطع من سرق من ذي رحم محرمة فيما سرق من امين الرضاعة ومن
الرضاعة وابنة من الرضاعة واخ من الرضاعة قال ابو محمد رحمه الله

فلما اختلفنا فيما ذكرنا وجب ان نظرنا وبالله تعالى التوفيق الى ما يتفقون بعون الله تعالى فنظرنا
في قول من اسقط القطع عن الابوين في مال الولد اذا سرقوه فوجدناهم يحتجون بالتاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله انت ومالك لابيك فقالوا فاذا اخذ ماله وقالوا لو
قتل ابنه لم يقتل به ولو زنا بامة ابنه لم يحد لذلك فكذلك اذا سرق من ماله قال ومعرض
علة ان يعتق امة اذا اصاب ما الابن فلذا ما له عرضة لذلك وقالوا لذي ماله في اذا
اضطر اليه فله الاخذ وعلة وقالوا قال الله تعالى وبالوالدين احسانا وقال تعالى
ان اشكر لي ولوالديك وقال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما لا فوق كل ذي
علم قطع ايديهما فاخذ ما اخذ من ماله رحمه الحل ما سقوا احدا من كل ذلك وكل ذلك لا
حجة لهم في شيء بل هو عليهم كما بين ان شاء الله تعالى اما ما ذكروا من ان لفظ السرقة في
الابن لا يدل عما ذكروا من اسقاط القطع فما سرق من مال الولد ولا على اسقاط
الحد والرجم او التغريب اذا زنا بحارمه الولد ولا على اسقاط الرد اذا سرق الولد
ولا على اسقاط الخارمة اذا قطع الطريق على الولد وقد قال تعالى وبالوالدين
احسانا فان الله تعالى اوجب الاحسان اليهما اوجب ايضا غيرا قال الله تعالى
وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب
فان كانت سنة الابن توجب الاحسان الى الابوين اسقاط القطع عنهما
اذا سرقا من مال الولد فهي حجة ايضا على اسقاط القطع عن كل ذي رحم محرمة ومن
ابن السبيل وعن الطارق والضاحك اذا سرقوا من مال من ذكرنا وهذا قال
نقول نحن سواء بسواء وقال اصحابنا كل ما لا يسمى سارقا ولا
يسمى سارقا فانه الحدود وكل ما يسمى سارقا فانه الحدود فاما ما ذكروا من
ان الله تعالى امر بالعدل والاحسان وهذا امر ما فانه الحدود فاما ما ذكروا من
احسان البر وانها بكتبه وتطهر لم نر فيه علم ولا يختلفون في ان اما ما لو كان البر
او ام فسرقا فان رضا علة اقامة القطع عليها فعال يوجد الا بحجة ووجدنا
حجة عليهم وانا قول تعالى اذ اشكر لي ولوالديك فحق ومن الشكر لهما ان لا
تقال عليهما وليس يمنع تركها استعمالها امر الله تعالى به والذي امر بشكرهما
بالزاد

والاصح فيه ان الله تعالى بالقيام عليه بالبسط وبالشهادة عليهم وبين القيام بالبسط اقامة الحدود عليهم وبالله تعالى التوفيق وبهذا القول نقول وبه نقول ولا نقول لما ذكرنا ولا لغيره قياسا فليس في شيء من هذا اسقاط الحد عن سارق مال الولد ولا عن غيره والله تعالى يقول اسقاطا على الكفار رحمة منه لهم ولم يكن وجوب الحد لبعضنا سقوطا لاقامة الحدود بعضنا على بعض فنقول بقول الله تعالى الذكر والانثى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فقد اوجدنا اول الولد يستوجب فيه نحو بابات الوارث وغيرها واول نحو بها الحجب فالحاجبون والمالكون والساقطون لانهم لا يختلفون فيما ان الاب اذا اخذ من مال ابنه درهما وهو محتاج اليه فانه يسعه على ورثته اخذ ابيه ذلك على الاخ والاجنبي ولو كان مال الولد للوالد للاخ عليه رد ما اخذ منه فاذ قد صح ان هذا الخبر يستوجب ان مال الولد لا للوالد فقد صح ان كل الاخ والاجنبي فان قالوا ان الوالد حتما مال الولد لانها اذا احتاجا اجبر على ان ينفق عليها وكان يبعث اباه فاذ لم يكن ذلك فلا سبيل فيما اخذ من ذلك اجنبي ولا اخ لهم اخذ اذا احتاجا فاخذ من مال ولدها حاجتهما اجنبي او ابنهما وجب اخذه فلا حق على واحد منهما اذا احتاجا والكلام فيهما اذا احتاجا لا حاجة بهما اليه اما سيدا فانهما فاحتاجا مما ليس من نسلهما عمومة وهم لا يختلفون فيما كان لهم عند احدهما حد فاخذ من مال سيده فانه لا قطع عليه ولا بعض عليه فلو كان وجب على الاجنبي بما مال الولد اذا احتاجا البسط للقطع عنهما اذا سرقا من ماله لاحتاجا الى ولا حق لهما فيه لوجب ضرورة ان يسقط عن الغرم الذي له اخذ ما لا يجب له اذا سرقه فلا حق له فيه وهذا لا يقوله فنقول بما يوجبه من ذلك والحمد لله رب العالمين وانا قوله لو قتل احدهما عمدا لوجب القود ولم يسقط ولو قطع احدهما يد الآخر لوجب القطع ولم يحتمل ولو زنا ما سقط لم يحد فكذلك اذا سرق من ماله فكلام باطل واصح لحنا بالحنا بل لو قتل ابنه لقتل ولو قطع يد عضو او كسره لاقص منه ولو قذفه لحد له ولو زنا ما سقط الحد فاذ قد بطل هذا كله وبالله تعالى التوفيق فقد صح ان مال الولد وهبة من الاب وصدقة منه وصح ان الاب لا حق له فيما وهب لولده ولا فيما تصدق به عليه فاذ لم يكن له حق اصلا فالواجب ان لا يرجع

عن السارع لما امر الله تعالى به المسلم الرجوع اليه فعلنا فوجدنا الله تعالى يقول والسارق والسارقة الآية وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجب القطع على سارق وقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يخص الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ابنا من اخ ولا اصلا الاموال مال الاجنبي من مال ابن دنا كان ذلك نسبا وسببا عند الله تعالى لوازا لخصم الاب من القطع لما اعتقله ولا العلة قال تعالى شيئا لعلتي يجب ان القطع واجب على الاب والام اذا سرقا من مال ابنهما لا حاجة بهما اليه ثم نظرنا في قول من راى اسقاط القطع عن الاب اذا سرق من مال ابنه وعن كل ذي رحم محرم او اشرف من مال ذي رحم فوجدنا الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل او تدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون فقال تعالى اوصيكم ان لا تاكلوا اموال بعضكم بعض بالباطل ثم قال تعالى او تدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون فلا يحل لاحد ان يدلي بمال غيره الى الحاكم ليقضي له به وهو يعلم انه ليس له فكيف بمال نفسه فكل من سرق من مال ذي رحم محرم او اشرف منه فقد اكل ماله بالباطل وادلى به الى الحاكم ليقضي له به وهو يعلم انه ليس له فهو عاص لله تعالى بذلك وقد قال تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين فصح ان من سرق من ذي رحم محرم او اشرف منه فانه لا يدخل الجنة ابدا ولا يخلد في النار ابدا بل يدخل الجنة بعد ان يعذب في النار بقدر ما شاء الله تعالى ان يعذبه ثم يخرجه الله تعالى منها بشفاعة الشافعين وبرحمة ارحم الراحمين وبالله تعالى التوفيق وقد ذكرنا ان الاب لا حق له في مال ابنه اصلا فكل من سرق من ماله شيئا فلا قطع عليه لان السارق انما يقطع في ما سرق من حرز لمن لا شبهة له فيه وقد ذكرنا ان الاب لا حق له في مال ابنه اصلا فلا قطع عليه في ما سرق من ماله وبالله تعالى التوفيق

وقيل ما فيها حرام وان الاكل حلال علمت احدهم فيما بين الحرام الممنوع حاكم الحلال
الباح وانما قولهم في الاصل وقد بينهم فيها قول هذا الجاهل العدم ان اباحة الله تعالى
الاكل من بيوت معارفهم لا يسقط اباحة دخول ساقهم بعد اذنهم فلست بعرف ان وجد وا
هذا في هذه الاشياء فيها فدخل الصديق بيت صديقه بعد اذنه وهذا في الحي
هذا في هذه الاشياء فيها فدخل الصديق بيت صديقه بعد اذنه وهذا في الحي
اباحتهم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لستا ذكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا
الحلم منكم ثلاث مرات قوله تعالى فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم نص تعالى على ان لا يدخل مالك
الحلم الا باذن وذلك في ثلاث الاب والابن وغيرها حاشى مالك اصلا
الا فيما اصله الاذن وذلك في ثلاث الاب والابن وغيرها حاشى مالك اصلا
والاطفال عليه لا سيما وقوف لانه قيده الاوقات الثلاثة فقط وبالله تعالى التوفيق
مسئلة سرق احد الزوجين من الاخر قال ابو محمد رحمه الله اما حلف الناس
على هذا فقال عامة لا قطع في ذلك كما حماد بن ابي سليمان وابن الاعرابي الدبري عن عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن الشعبي قال لم يقطع المرأة في سرقة شيء قط
وقال ابو حنيفة والحسن لا قطع على احدهما في سرقة ما سرق من مال امرأته ولا هي فيما
سرق من مال زوجها وقال مالك احدهما يقطع والآخر لا وقال الشافعي بل هما اموال احدهما كأجنبي
القطع فيما سرق من مال الآخر من حرزه وقال الثوري بل هما اموال احدهما كأجنبي
لا حنيفة والآخر كمالك والبيان ان الزوج اذا سرق من مال زوجها فقطعت يده
قال سرق في مال لا قطع عليها قال ابو محمد رحمه الله فلما احتلفنا كنا
فكرنا في ذلك فوجدنا من لا يرى القطع على عامة وشاهد من طريق سليمان بن حرب
ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان امرأة سرقت حليا لها فقال لا قطع عليها
سئل عن عبد سرق من مال سيده قال لا قطع عليه والرجل يأخذ من مال امرأته
اصاب منه وهو مسئول عنها ما لم تأمنه على ذلك وولدها وهو مسئول عنهم
فالصبي يأخذ من مال سيده وهو مسئول عن الاكل يأخذ وكلهم
فالصبي يأخذ من مال سيده وهو مسئول عن الاكل يأخذ وكلهم
مسئول عن رعيته فالامير الذي هو مأمور يأخذ وهو مسئول عن رعيته والرجل يأخذ على
اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهو مسئول عنهم
فالعبد يأخذ من مال سيده وهو مسئول عن الاكل يأخذ وكلهم مسئول عن رعيته
وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابو الدرداء وابو الجحاف والحاكم عن عثمان
وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابو الدرداء وابو الجحاف والحاكم عن عثمان
وانا الربيع حدثنا علي بن عمر عن الذهلي ثنا ابو عاصم ثنا روح بن القاسم عن اسماعيل
ابن امية عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر فذكر هذا الحديث وزاد فيه الرجل راع

في مال ابيه ومسئول عن رعيته قالوا فقول احد من الزوجين ابن مال الآخر فلا قطع له
كالموزع وزاد بعض من لا يعباء به هذا الحديث زيادة لا تعرفها ولغطا مسدولا وهو
المرأة راعية في مال زوجها والزوج راع في مال امرأته قال ابو محمد رحمه الله وكل
هذا الاخير لم نجد له اصلا انما الحق المذكور وحق واجب لا حق يعذبه ويعاقب عليه
لانه عليه السلام اخبر ان كل من ذكرنا راع فيما ذكروا انهم مسئولون عما استرعوا
من ذلك وانهم مسئولون عن ذلك فمتى يدري كل مسلم انهم لم يجز لهم السرقة والخيانة
فيما استرعوه واستأمنهم فيه من ذلك ان لم نكن نرى فالاحسن ولا بد هذا حكم
هذا الخبر عما الحسنة وابطا فانهم لا يحلفون ان عامة ذكرنا الخيانة على
الاحسن من الزام رد ما خانوا وضمان وهم اهل قاسم سنة عنهم فهلا قاسوا اهل
فيمن السرقة والقطع فيها هما سواء على حكم الخيانة ولم قد قلنا انهم لا
يقطعون بعد ولا الناس احسنوا وايضا فليس في هذا الخبر دليل اصلا على ترك
القطع في السرقة والقول في الزيادة الى زادوها كما ذكرنا لو صح ولا عرف وانما
قولهم ان كلها كالموزع وكالمودع لانه الدخول فاعلم عليه لانهم لا يحلفون
ان الموزع اذا سرق مما اودع عنده اكثر من مال الموزع اجر حرزه وان المأذون له
في الدخول لو سرق من مال الحر عند الدخول عليه الاذن له في الدخول لوجب القطع
عليها عند بعض الاصلات فلزمهم بهذا السبب الذي به سقط القطع
عن الزوجين فيما سرق احدهما من الآخر الا انها اومن عليه ولم يحرزه وان يجب
القطع على كل واحد منهما فيما سرق صاحبه عليه واجرة عمر كالموزع والمأذون له
في الدخول ولا فرق وهذا قياس لو جد قياس سائر الدهر قال ابو محمد رحمه الله
فكل كما يتوقعوا مما ذكرنا من ذلك والحمد لله رب العالمين فمن قال من فرق بين
الزوج والزوجة وان عليه القطع اذا سرق من مال واحد عليها القطع اذا سرقت
من مال فوجدنا هم يقولون ان الرجل لو سرق مال المرأة اجنبي وجب القطع عليه
اذا سرق سائمة لان ذلك كاحي فوجدنا المرأة قائما على الصواف
ونفقه وكسوة واسكان وخدمة وطئ ذلك كالرجل ووجدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهند بنت عتبة اذا حوجك ان ابا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها فقال لها

شبكة الألوكة

مالم يحرز لاحد كالاجنبي ولا فرق اذا سرق مالم يحرز احد من حرز او من غير حرز
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فعل قطع السارق اول مرة ام لا قال
ابو محمد رحمه الله حدثنا حمام بن احمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عبد ربه بن ابيه ان الحرث بن عبد الله بن ربعة هو وابن سابط الاول
ان ابي صبيا امرد اي بعبد فسرق فسئل رسول الله هذا عبد سرق واخذت
منه سرقة وغابت البينة عليه فقال رسول الله لهذا اعبدي فلان ايتام ليس لهم
مال غيره فترك قال ثم اتي به الثانية سارقا فقال اقطع الرابعة قال ذلك به فيه
قاتل له في الاول قال ثم اتي به الخامسة فقطع يده ثم اتي السادسة فقطع رجله
ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله قال الكارث اربع بدع عافاه الربعا
وكافيه ابدا قال ابو محمد رحمه الله هذا مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم
الحنفيين والمالكيين القائلين بان المرسل كالمسند ان يقولوا به لانهما وجدناهم
يوجبون دية الكف في السبابة ولا شبهة ولا شبهة انها من عضو واحد فهلا قالوا
اسبوعا وبالله ان هذا الخبر عاوضه لاربع اوسل جرير الحبشي الذي حالفه الغول
لظاهر البيان من جرح السوء الذي استطابه ابو حنيفة ما الف ما الطاهر بن مال المسروق
منه وخالفوا به القرآن والسنة واجماع تعالى الاعضاء على المعنى على ما عندهم
وانما جوابه المال بالباطل وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله فيقطع
السارق واجب بعموم القرآن كما ذكرنا وحسبنا الله ونعم الوكيل **مسئلة**
سعد ما يجب فيه قطع السارق قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا
كما نذكره قطع السارق فقالت طائفة يقطع في قليل المال وكثيره وقالت طائفة
اما من الذهب فلا يقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا واما من غير الذهب
ففي قليل المال وكثيره وقالت طائفة لا يقطع اليد الا في ثمن
او ما يساوي ربع دينار فصاعدا وقالت طائفة اما من الذهب فلا يقطع اليد الا
في ربع دينار فصاعدا واما من غير الذهب فلا يقطع اليد الا فيما قيمته ثلاثة دراهم
فان ساوا ربع دينار او نصف دينار فاكثر فهما سواء لا يقطع اليد الا في ثلاثة دراهم
فلا يقطع اليد فيه وان ساوا ثلاثة دراهم او ما يساوي عشرين دينارا فلا الذهب فلا يقطع فيه

عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فالوا فقد اطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تاخذ ما يكفيها وولدها في بيوتها عليه كما لسيدها ولا فرق
بدفعها علما ان زوجها ناخذ منه ما يكفيها وولدها في بيوتها عليه كما لسيدها ولا فرق
قالوا والزوج خلاف ذلك لان الله تعالى قال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
فصار ما ياخذ من مال الزوج من غير اذنه ولا رضاه ولا علمه قال ابو محمد رحمه الله هذا
قول ان لها ما يكفيها من صداق او نفقة او كسوة او لا فان كان ذلك فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اباح لها ان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها
بالمعروف اوامرها وايامه حينئذ مع كل احد واجب وهذا لا يقول به احد
لانه لا يقول ان لها ان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها ما لم يعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلق لها ان تاخذ ما يكفيها وولدها ما لم يعلم
فيه من مال زوجها ولا فرق في ذلك بين ان يعلم ذلك فاباحه الله تعالى
ورسوله عليه السلام لاحد الحق والمباح ليس فيه دليل اصلا على اسقاط حدود
الله تعالى على احد اذا حدث الحرام على المباح ولو كان ذلك لكان شرب الخمر الحلال
مسقطا للحد عمن اخذ الحرام على المباح ولو كان ذلك لكان شرب الخمر الحلال
وذلك كل ما لم يحرمه الله تعالى ولا فرق بين ان يكون ما اخذ
من مال الزوج لحق الاصل حلالا والمباح حلالا وللباطل الحرام حراما وبين ان يكون
ما اخذ من مال الزوج لحق الاصل حلالا والمباح حلالا وللباطل الحرام حراما وبين ان يكون
ان يحدث على الاخذ حدا من حدود الله تعالى لان الله تعالى لم يحرم اذا سرق
عبدا او زوجة مال زوجها ذلك لان الله تعالى لم يحرم اذا سرق السارق
والسارقة الا ان يكون المسروق مال زوجها ولا ان يكون المسروق مال سيد العبد
وانما كان ذلك مسقطا للحد لان الحد واجب على الاجنبي والام اذا سرقا
من مال ابنهما والاب والابن اذا سرقا من مال ابيهما وابنهما لم يكن
وهذا باطل لان الزوج محرم او محرم اذا سرق من مال الذي هو

وقالت طائفة انما يقطع الذهب ولا يقطع الذي اقل من ربع دينار وانما بن عمر
الذهب فكل ما يساوي ربع دينار وصاعدا فيه القطع فان ساوا عشرة دراهم
او اكثر او اقل ولا يساوي ربع دينار فلا قطع في الذهب او ساوا ربع دينار ولم يساو
نصف درهم لم يجب القطع في كل ذلك وقالت طائفة انما يقطع الذهب فلا
اقطع في اقل من ربع دينار ويقطع في ربع دينار فما فوقه وانما بن عن الذهب قال
ما بين ربع دينار وثلاثة دراهم او يساوي ثلاثة دراهم وربع دينار قطع
ولا فلا وان ساوى ثلاثة دراهم ولم يساو ربع دينار وقالت طائفة لا
قطع الا في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساويها فصاعدا وقالت طائفة لا
قطع الا في ثلاثة دراهم او ما يساويها فصاعدا وقالت طائفة لا قطع الا في
خمسة دراهم او ما يساويها فصاعدا وقالت طائفة لا قطع الا في دينار او ذهب
او ما يساويه فصاعدا وكل طائفة لا قطع الا في دينار او ذهب او عشرة
دراهم او ما يساويها فصاعدا ولا قطع عندهم فيما اخذ من يساوي دراهم
قطع وقالت طائفة لا قطع الا في عشرين درهما او ما يساويها فصاعدا
وروي ذلك عن ابي بكر وقال ابو بكر رحمه الله تعالى ولا نعرف بهذا وبما
ذكرنا قول احد من فقهاء الامصار غير ما ذكر عن ابي الاعمش قال سمعت ابا صالح السمان عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده فكان هذا الحديث عندنا والله اعلم ان احدا لا يجب عليه
القطع الا في سرقة ما يتغابن الناس بمثله عادة فاما ما لا يتغابن الناس بمثله عادة
فان فيه القطع وان كان قليلا لان الله عز وجل قال والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فلم يخص سارقا دون سارق
ولا سرقة دون سرقة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن
ثمنه ثلاثة دراهم وقطع في ارنب ثمنه ربع دينار وقطع في حجفة ثمنها عشرة
دراهم وقطع في دينار وقيمته اثنا عشر درهما وقطع في اترجة قيمتها دراهم
فلما ثبت ان القطع في هذه الاشياء التي ذكرنا لانها تتغابن الناس بمثلها
في العادة فحكمنا ان القطع في ربع الدينار لانها اقل ما تتغابن الناس

ولكن السرقة ولان الخبر وقفات هذه النصوص لمعارضة المظاهر المرادة فوافق اعتبار
القرآن الذي عرفنا الله تعالى مراده بنا فنظرنا فاذا جملة السنة خصصاني من هذه
النصوص فوجدنا الخبر الذي رواه زكريا بن عروة وعمرو المدني وابي الزبير كلهم عن عبد الله
ابن يوسف احمد ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد بن احمد بن علي بن مسلم ثنا مجاج الوليد
ابن مجاج ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وروى الى مسلم بن
ابن الحكم المعدل ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن عبد الله بن اسامة الهادي
عن بكير بن محمد عن عمرو بن الحارث عن عمرة عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا كذا ـــ ابو محمد رحمه الله فخرج الذهب
عن هذا الخبر عن جملة الاموال وعن عموم النصوص التي ذكرنا وقد وجب الاخذ بكل ذلك
فاذا قطع الذهب سائر الاموال فلا قطع الا في ربع دينار او ربع ذهب فصاعدا
ولا قطع في ادنى من الذهب خاصة ثم نكشف هل عندنا اصل في ان الذهب
فاذا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عيسى هو ابن حماد المصري قال ثنا الليث
هو ابن سعد عن خالد هو ابن يزيد وصالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب قال عبد الرحمن بن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان يد السارق لم تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن
مجن او ترس كل واحد منهما ذو ثمن وان يد السارق لم تكن تقطع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ذلك فكان هذا اخر ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستدلا به ذكر عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ثلاثة دراهم
لم يسلك احد لا من مرجئ ولا كافر فانه لم يكن في المدينة حتى كانت عائشة وحتى شهدت
الاحداث قطع الايدي في السرقات وقبل ان يفعل الاسلام الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهذه الاحكام كلها اخذ ضدا ان القطع انما جاء في سرقة ما يتمول الذهب
من مجن او ترس فكل ما لم يرد فيه نص بخصوصه فالقاعدة التي ذكرنا من ان لا قطع
الا في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساويها وهو الغالب لا قطع فيما اصلا والغالب بيان
فيه ان ما ورد عنه ان من الحق الذي
فيه القطع انما هو مجن واحد بعينه معروف وهو الذي سرق فقطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم
لان عائشة اخبرت بان المراعى في ذلك من مجن او ترس وكلاهما دون ثلاثة دراهم

عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي قال أتي عمر الخطاب رجل قطع اليد والرجل فقال له سدوم فإن أراد أن يقطعه فقال له علي إن كان قطع يده ورجله فحسبه عقوبة، هكذا في مصنف ابن الأعرابي، الدبري، عبد الرزاق عن عمر بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لم يحفظ ابن عباس السارق فيقطع يده ثم يعود فيقطع رجله الأخرى قال الله تعالى فاقطعوا أيديهما قال ابن عباس يد اليمين ورجل من خلاف فإن عمرو بن دينار سمعه من عطاء أربعين سنة **قال أبو محمد** رحمه الله هذا إسناد في غاية الصحة وكمال قول ابن عباس هذا وجهل أحمد بها في أن الله تعالى قال هذا وهو الحق ولكن الواجب فيه أن يقطع يده ورجله لقول الله تعالى فإن الله قال هذا وهو الحق ولكن السلطان يقطع اليد والرجل وعمد الرجل الثانية فإنه لا يجوز أن يحاله ويعاقبه أو يقتله إذ لم يأمر الله تعالى إلا بقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعه إلا القرآن وأورده من عند الله تعالى بالوحي إليه عليه السلام فهو الباطل أن يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى بوحيه أو يقلد في ذلك أحدا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم الناس بمراد الله تعالى في كلامه إذ الله تعالى أنزل عليه وعلى أمته وبعثه إليهم وهم لا يعلمون شيئا من ذلك إلا ما علمهم إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغهم عنه فإن أبا بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعلمون من القرآن إلا ما علمهم إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغهم عنه وقال ولا يدري ما عدد آياته ولا سوره ولا ترتيبها ولا شيئا من أمره

وهذا ما لا اشكال فيه والحد هو فوجب بن هذا اذا سرق الرجل او المرأة ان تقطع يمين كل واحد
منهما يده واحدة فان سرق احدهما ثانية قطعت يده الثانية بالنص بالقرآن والسنة
فان سرق في المال عشر دراهم وسع الناس ما دون ذلك فقال وبالله تعالى التوفيق
مسألة صفة قطع اليد قد ذكرنا عن علي رضي الله عنه انه قطع الاصابع من اليد
وقطع نصف العدم من الرجل قد ذكرنا قول عمر رضي الله عنه وعن علي انه قطع كل ذلك للاثر المتصل
وأما الخوارج فرأوا ما قد علمت قطع اليد من الرسغ او المنكب قال ابو محمد رحمه الله
واعجبا ما نقول الله تعالى فاقطعوا ايديهما بالمواد المتيقنة لغة العرب اسم يقع على
ما بين أسفل الحامل الاصابع فقط وان كان ايضا كما ذكرنا فان اليد اسم واقع على الكف
وقع عاما من الاصابع الى المرفق فاذ ذلك كذلك فانما يلزمنا اعمال ما يقع عليه اسم يد لان اليد
محرمة قطعها فلا يسقط شيء مما يقع عليه اسم يد من الجرم المتيقن المعدم
بيقين الا ما تيقن خروجه من ذلك الا ترى ان لا يحل من الجرم المتيقن المعدم
ادام ما لم يقع عليه اسم ادام بيقين لا ان ما لم نجد ذواما صح ان لا ادام اصلا فاسم ادام وجود
واسم يد موجود فاسقاطها بغير يقين لا يحل وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل
الكفان مقطوعتان وبذلك يقول علي رضي الله عنه ولا نعلم لعلي رضي الله عنه في ذلك مخالفا
ذكرنا قول علي عليه السلام عن الحجة العقل كلاهما عن ضد الخوارج فهو اقوى لا شيء
لم يحسن شيئا ومن لم يحسن شيئا فلا يجوز ان يقطع اذا لم يقطع وهو
قطع اليد وان سرق في قطعه بين الاشياخ وهو المفصل وانما الحارة فتقطع
عند الخرز المتصل بالعضد من العبد انا مسلم بن الله ونصف يده من الساق فيما روي عن
علي عن طالب رضي الله عنه بما حدثنا به وان لم يصح وبعمل بالم نواقضه
وبه نأخذ سألت المسور **مسألة** قطع اليد حد محمد العارضي قال ابو محمد رحمه الله
روينا من طريق وكيع حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة ام المؤمنين قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وذكر الحديث
بحمله ان يخرج الحسن بن سعد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة ام المؤمنين قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه

قطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم اسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي
عليه السلام يا اسامة لا اراك تكلم في حد من حدود الله عز وجل ثم قام صلى الله عليه وسلم خطيبا
فقال انما اهلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه
والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية وعن ابي عمر
ان عمر قال في امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
قال عبد الله قال ابي فذلك يذهب الى هذا الحديث قال لا اعلم بها بأسا وهو قول مالك يقطع
يد المستعير اذا جحد عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان امرأة سرقت على عهد
ان الحسن بن حماد سجادة حدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قال ان امرأة كانت تستعير الحلي للناس فسرقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألني
الله ورسوله ورد ما اخذ فيها القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فانما
فانكرها قال ابو محمد رحمه الله وكان من اعجب ما استطعنا ان قال الحديث
الذي رويناه من طريق مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة وطريق مسلم الحديث
الثاني بعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت
قالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب فقال انما اهلك الذين
من قبلكم انهم اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وهذا من طريق مسلم ايضا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انهم شان المخزومية التي سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من يجترئ الا اسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اتشفع في حد من حدود الله عز وجل فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله
فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخطب فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال
اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد وان الذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها ولا يروى انها سرقت فانوا ومن الدليل على انها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امراة واحدة ونصف واحدة وانما سرق وان سرق واستعارت وقد وقع ان يجحدوه
الا انا نراهم استنكروها باسامة بن زيد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرمه على الكرد لذلك عليه ونحاه
ان يشفع احد من حدود الله ومن المحال ان يكون اسامة رضي الله عنه نهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يشفع احدا من حدود الله تعالى ثم يعود فيشفع احدا مرة اخرى وقالوا
ان المستعير خائن ولا قطع على خائن لا سيما وقد عند اسمه رفع ما ابن فرج قاسم بن اصبغ
ابن رضاح بحرز ابن وهب قال سفيان بن عيينة حرز على الرجال الى هرثمة بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع
قال وعمل بذلك بعده فان استعارت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها انهم اراد وا المعرة
بانها هي التي ذات استعارت على سبيل نفي الشركة للعارية قالوا وهذا كما روى
افطر الحاجم والمحجوم وقد يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما خلف الصف فاره بالاعادة
الصلاة قالوا فليس من اصل الصيام انما افطر الذي يعرف ذلك وليس من اصل الصلاة
خلف الصف امر بالاعادة لان هذا ذلك قال ابو محمد رحمه الله هذا كله ما يستعوانه قد
يقتضي ذلك لا حجة لهم في شيء مما ذكروا من انا امر الله تعالى رسوله ان يقطع
السارق انما فلان من اجل المرأة من اجل الهرة فلا يعلق بهذا لا حجة ولا شغب لاحد
ولا علة من اجل الهرة ولا من اجل المرأة وقد قال ابو يوسف يعقوبون انها ذات
يستعير المتاع فيجحده فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها واخبر انه حد من حدود الله
فلا يضطر بما بعدها ذلك ولا بما سبقه من اجله وان كانا حاشاها الشريعة ونحن نرد
فاسئل ايضا فاخبرني اسعد بان الليث قد اضطرب عليه ايضا وقال قال يونس بن يزيد
فان الليث ويونس واسعد قد خالفوا سفيان بن عيينة وسفيان احفظ وقد وافقها ابن
ابي ليلى وغيره وايضا فقد جاء بالبيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
افطر الحاجم والمحجوم وقوله صلى الله عليه وسلم للذي صلى خلف الصف اعد وقد اذ وا
عاد ان محوا اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب الذي استدلوا به لانهم يقولون انها افطرا
لانهما خاصل وسماد للاعضاء واستحسنا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم مع الكرب على ان
ينزل عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم يقولون لم يفطرا حدهما فان قيل لم امر الكرب
النبي صلى الله عليه وسلم قولوا افطرا فالوا افطرا بعد ذلك وهو المعصية فان قيل لم افطر العسيب

قال ابو

قالوا فرضوا الى امر وا عنه كذا لاهل الاسلام لم اعجز هم من الضعفا الخادم له
وانا حدث امر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة خلف الصف وجده ناعاد الصلاة صلى بردم
احد عشر من الصحابة ناالا صابعة الناسة امر صلى الله عليه وسلم بامر الصوف والخواتيم
فيها والوعيد على خلاف ذلك لا يكون ان تعذروا باجمل مكتب ولا عذر لم لانه لا يخبر
لمسلم ان ينظر الى عليه السلام اذ قال لانه افطر الحاجم والمحجوم وامر المصلي خلف الصف
وحده باعادة الصلاة لان الوحي الذي افطره ولا الوحي الذي امر المصلي
خلف الصف باعادة الصلاة هذا طعن على النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان نظر اليه عليه
السلام لم يامره بالاعادة انهم لم يشعر علينا وانما قولهم ان المستعير الجاحد خائن
ولا قطع على خائن الحديث ساقط لان جابرا راوي هذا الخبر قد صح عنه كلا القولين
قطع السارق وان ابن جريج لم يسمع من الزهري وابو الزبير لم يسمع من جابر لانه قد اخبر عنها
بما لم يكن بسط الكلام على هذا في الجهاد من كتابنا ابو محمد رحمه الله
فقول ونا تعالى فسفيان ان روا ابن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد المرأة
صحيحان لا شك فيهما لان طريقهما من رواية الثقات الى نبينا الحجة الذين كلما اورد ناه الطريق
كله من عدل الى عدل بهذا الاضطراب ثم ياخذون بحديث لا قطع الا في ربع دينار
وبحديث القطع بما بين عشرة دراهم وثلاثة دراهم وبما بين الاصطباب كف يده واكراه وكلك
الاضطراب استدبن الاضطراب ما هذا الخبر وانما خبر ان رفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه ثلثة ذكر انه وليس فيه بيان ان ذلك هو القطع وقد عارضه مثله في الصحة
بان القطع في ربع دينار قال ابو محمد رحمه الله فان سائل هذا الوجه بالاضطراب ليس
على شيء من الاضطراب فلعمل عز وجل انه لو خاير بين الربع بين احدهما استعارت الشارع
بحكمه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها وبالاخرى انها سرقت فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقطع يدها لا كلوا من ثمرنا وقصيف لسفيان في الرواية بين عباس
او بكرنا وصه واحد فان كانت قصيفا واما بين فقد اقطع المدينة رجل السعف
جملة وكلون الطلع شائعا عاما سائغا فيها جميعا عاما قد ذكرنا بين البيان بين ان شتوى الدرقة
فتي شيء في المستعير وقد لا يعلم ان احدا قال ان القطع عما انما لو سنا القطع فيها
امر ان سفيان وقصان اثنان لكان لنا متعلق بخلاف وهم لم يجزه بترك علته

الامر الحاضر بالباطل والخير بما الكذب لقان كاهنا جام (ابن مرج) ابن الاعرابي الدوري
(عبد الرزاق عن ابن مرج) قال اخبرني عامر خالد المخزومي ان ابا بكرة بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام المخزومي اخبره ان امرأة جاءت امرأة فقالت ان فلانة تستعيرك حليا وهي كارهة
فاعارتها اياه علمت لا ترجعها اليك قالت فيما فيما حليها قالت ما استعرت منك
ورجعت الى الاخرى فسألتها حليها فانكرت ان تكون استعارت منها شيئا فجاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للتي استعارت منها شيئا فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال ايجيء احدكم بالحق فيذهب به بحق
فراشها فاخذ عليها فقطع قال ابن مرج واخبرني يسريح انها ام عروة بنت سفيان
ابن عبد الاسد قال ابن مرج واخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني الحسن محمد بن علي طالب
قال سرقت امرأة فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فجاء قومها الى النبي صلى الله عليه وسلم ان انها
حي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها قال عمرو بن دينار ما اسمك
حي فالحسن قال عمرو فاتى النبي صلى الله عليه وسلم انها عنى انها سألت الاسود بن عبد الاسد قال ابو محمد
رحمه الله هذا ابن مرج كلي عن عمرو بن دينار انه لا يشك ان التي سرقت بنت الاسود بن عبد
الاسد وكثير عن يسريح النبي ان التي استعارت هي بنت سفيان بن عبد الاسد وهما ابنا عم
مخزوميان عمهما ابو سلمة عبد الاسد رضي الله عنه زوج ام سلمة رضي الله عنها قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا نقول الوقف هذا انها امرأة واحدة وقصة واحدة
فلا حجة فيها لان ذكر السرقة انما هو من لفظ بعض الرواة لا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
لو كان لفظه لا لاستعارة انما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها حق وحسين يعني ذكر السرقة احدهما ان يكون الراوي يرى ان الاستعارة
سرقة فحرر عن لفظ السرقة والوجه الاخر هو ان الاستعارة هي الجحد سرقة صحيحة
لاحتمال ان المستعير اذا اتى على لسان عبده فانه يحق باخذ ما اخذ من مال عبده
وترك الاستعارة لشيء اولى هم علم ستيرا فيما منه هي السرقة سميها دون تكلف
فكان هذا اللفظ طارئا عما ذكرنا احسن خرج وكان لفظ من روى العارية لا يحمل
وضعا ولا اصلا قال ابو محمد رحمه الله ينقطع يد المستعير الجاحد ما يقطع يد السارق
سواء سواء من الذهب او الورق دينار لانها اقل ما قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا او ما يجن الذهب من قل ما قومه قل او كثر

لا تقطع قال احدا حسنا لا يجاحد ويقطع المرأة قال لا جماع لا سكلا على ان
حكم الرجل في ذلك لحكم المرأة يسقط القطع عنها ويوجب القطع عليها ولا يقطع
في ذلك الا بشهود ولا حد والقطع الجحد او الاقرار بذلك قال عادوا اذا اقر
قطعت اليد الاخرى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد هذا فعلم ان
المستعير جاحد العارية كما يجب ان يقطع يد الجاحد وكان ما اتى به موجبا على القطع وحسبنا
الله ونعم الوكيل **مسألة قطع الذراع** حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الحذاء عبد الرزاق
الناجي احمد خالد محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا شعيب الحذاء عبد الرزاق
حدثنا ابن جريج اخبرني خالد بن اسعد ان ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يسرق
الذراع فقطع يده قال عبد الرزاق قال ابن جريج فاخبرني من اصدق ان ابن صياد يجون
ابن وهب اخبرني عبد الجبار بن عمر عن عبد الرحمن الصنعاني قال كنت عند عمر عبد العزيز
وهو واذا اتى بمحمد بن الديلمي قد سرق فقطع الذراع وقد سرق فقطعت رجله
وامر به فقطعت يده وامره ان يعلق فقال جابر بن قطع الذراع امره ان يرد اليه
قال لما اتى بمن عليه ذلك الا اتى اتى عندك بذلك مثل اليوم وقد سرق
ذلك قال نعم فلينظر قال ابو محمد رحمه الله وروينا عن سعيد بن المسيب انه قال
وددت ان رأيت الذي قطع ذراع الذراع والذراع لسان ابو محمد رحمه الله
يعني هذا اذا كانت الذراع مما يعد وتجوز وزن فكان من عاد ذراع او دنانير
لقرض ناجز من بدو رهام فقطعها عدوا وتستعمل الذي قطع يد الذي قطع يد ابو محمد
رحمه الله فهذا عمل ابن الزبير وهو صاحب لا نعرف له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم
والحسنون بحمد الله رحمه ممن رأى وبه نأخذ وبها لا اجد خلافا فيه نصر
يا ظلم ان الملحة ما وقع فيه دانق فصاعدا وليس ما دونه ولا ادري ما الذي يغيرت
ولعلها قد كانت تعرف انها الدانق فما فوقه فاما من ليس كما يقول الناس وكيف
وقد صح ان الوزن للخبر وهو يحوز بعا واسقاطه الثمن امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عمل سيء فليس لنا ان نأتي بما الوزع عنه حتى يأتي ما لا يدخل له فيه
وليس القليل من عمل المستحسن كالكثير ولا اراه على هذا ان كان شيئا
لنهي رسول الله عن القليل من الاكل وانكاره على الرجل في الفصل بالاصابع

www.alukah.net

فان ذكروا ما رواه عبد الله بن وهب ثنا مالك ثنا ابن شهاب ثنا سعيد بن المسيب ثنا ابن وعلة السبائي عن ابن المسيب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الدبر حدث وحلا ان قطع الدابر والدراهم قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا لا يحل لما ذكرنا عن قبل لان هذا ليس فيه ان قطع لمن اخذ ما يجب فيه القطع فلا يلزمنا قطع وانا نحن فلا نوجب عندنا في قول احد وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روينا عن علي عليه السلام انكار القطع في الدابة والدراهم ولا يصح عليه السلام انكار القطع في الدابة والدراهم ولا يصح عليه السلام في ذلك شيء يحتج به لخبر واحد لان الناس يجدون شاربها

مسألة فان كان الذي شرب الخمر قد حد في الخمر قبل ان يشربها فقال قوم لم يشرب الا حدا واحدا وقال طائفة بل شرب حدين وقال طائفة بل شرب ثلاثة حدود فقال قوم لم يشرب الا حدا واحدا وقال طائفة بل شرب حدين فقال قوم لم يشرب الا حدا واحدا

نوح حدثنا ربيع اي مسلة قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب الغافقي عن ابن الاعرج ابو داود وموسى بن اسمعيل قالا ابو سلمة قالا ابان يعني ابن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة عن ابي صالح السمان عن معاوية بن سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاضربوا عنقه قال ابو داود وقال ابو صالح ربيحة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سفيان عن معاوية رضي الله عنه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم اتي به يوم الفتح وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين قال ابن جريج قال ابن شهاب ثم اتي به يوم حنين وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين قال ابن جريج قال ابن شهاب ثم اتي به يوم الطائف وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين قال ابن جريج قال ابن شهاب ثم اتي به يوم الجعرانة وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين قال ابن جريج قال ابن شهاب ثم اتي به يوم الحديبية

ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه قال برجل قد شرب
ثلاث مرات جلده في الرابعة جلده ووضع السيف على الناس قال الحسن عند ذلك
قال ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي سمعت ابا داود السجستاني يقول سمعت
احمد بن حنبل يقول لم يرو في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا حديث معاوية وقد اختلف اهل العلم في هذا فقال بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم
ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه وهو قول
احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم اذا شرب الخمر فجلد ثم شرب
فجلد ثم شرب فجلد ثم شرب فجلد ثم شرب فجلد ثم شرب فجلد
ثم شرب فجلد ثم شرب فجلد ثم شرب فجلد ثم شرب

اختلفا فالواجب الرد لما ذكرنا والله تعالى اعلم وبه التوفيق

مسألة ومن سرق من الحرز ما لا قطع فيه ثم أخرجه من الحرز فلا قطع عليه وهو قول أبي حنيفة وأبي سليمان وأصحابنا وقال مالك عليه القطع برهان ذلك ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع على خائن ولا على منتهب ولا على مختلس وهذا نص جلي لا يحتمل تأويلا وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وداود وغيرهم وقد روينا عن ابن عباس أنه قال لا قطع على من سرق من الحرز ما لا قطع فيه ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم إلا ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أن القطع على من سرق من الحرز ما يساوي ربع دينار فصاعدا وهذا لا يصح عن علي لأنه من رواية الحارث الأعور وهو ساقط وعن ابن مسعود لأنه من رواية أبي عبيدة عنه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا وقد روي عن ابن مسعود أن القطع على من سرق ما يساوي خمسة دراهم وهذا لا يصح أيضا لأنه من رواية أبي وائل عنه وأبو وائل لم يسمع من ابن مسعود شيئا وقد روي عن ابن مسعود أن القطع على من سرق ما يساوي عشرة دراهم وهذا لا يصح أيضا لأنه من رواية أبي عبيدة عنه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا وقد روي عن ابن مسعود أن القطع على من سرق ما يساوي دينارا وهذا لا يصح أيضا لأنه من رواية أبي وائل عنه وأبو وائل لم يسمع من ابن مسعود شيئا وقد روي عن ابن مسعود أن القطع على من سرق ما يساوي ثلاث

مسائل

قال ابو محمد رحمه الله طابخ السكر مع العصير ولا يؤمن ان يسكر جميعه حرام لان ما يسكر جميعه حرام قليله وكثيره لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وسمعت ركن الدين ابا الثناء يقول العنب والتمر اذا طبخا وشرب عصير العنب اذا طبخ بذهب ثلثاه فان اسكر كل ذلك فهو عندي حلال ولا حد فيه فان سكر من شرب من ذلك فعليه الحد وان شرب مسكرا او نبيذ عسل او نبيذ عصير عنب او سكر او شراب شعير او شعيرا او ذرة سكر فسكر من كل ذلك او اسكر فلا حد عليه فيه اصلا قال ابو محمد رحمه الله وهم يقولون ان الحد يوجب فيما اسكر كثيره قليله فان شرب بعد ان صحا من المسكر شيئا من ذلك فسكر او سعط او ضمد او اكتحل او احتقن بشيء من ذلك فان ابن حزم

لانه كما جاز ان يعرض حد الخمر فيأتي عاحد القذف فكذلك يعرض حد اكل الخنزير
والميتة وشرب الدم فيأتي عاحد الخمر وجمهورهم يكبرون الناس عيط المنيس
فرجح بما علمناه من فساد آرائهم ومن نظر في قول من قال نسخ فان ذلك
والاصل فرجح له وبحكم الحاكم المرة عند وهذا حط الام قول بلا برهان
ولا يجوز ان يحكم عاحد على الآخر بما جاز نسخه فقط الا ان يأتي نص صحيح او اجماع
متيقن عام ولكن بذلك كما قلنا وان ذلك الفعل قد ليس منسوخا نصا ولا اجماع على
ان اكل الخنزير والميتة والدم محرم مستحل لذلك كافرا والكبير عاص مذنب فاسق الا
ان ينقل ذلك كما قلنا منطوقا واخبر بان بعضه ناسخ الاجماع على انه
نصر من القرآن ومن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط هذا القول
بالذكر بنا والحمد لله صلى الله عليه وسلم اثبت ان اوائل الناس حتى استبدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعقدوا الصلاة وتوتوا الزكاة واذا بعضوا
ذلك عصموا دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم عاحد الله عز وجل

مسئلة

تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها وقال ابو محمد رحمه الله ذهب ملك
والشافعي الى ان من قال الصلاة فرض الا انه لا يدان اصلي عامدا حتى يخرج
وقت ذكر العلة وبه قال ابو حنيفة وابو سليمان وانما هما لاصل
عاحد لكل معترض على قوله قال ابو محمد رحمه الله اما مالك والشافعي
فانهما يريان تارك الصلاة الذي ذكرنا مسلما يرثه ورثة المسلم وورثته
عليه ويغسل ويحنط ويصلى عليه ولا يقران عند احدهما امرأته ويقسمان وصيته
وتورث عنه ويرث من قريبه من المسلمين فاذ ذلك كذلك فقد سقط قولهما
بيقين لان كل من لم يسم الا احد كلمتي الشهادة بعد اثنا عشر عاما او ربما بعد
احقاب او لم يسمع وتارك الصلاة متعمدا كما ذكرنا لا يخلو ابدا من ان يكون
ذلك كافرا او مؤمنا بحقها فان كان كافرا فانهما لا يقولون بذلك انهم لو قالوه
للزمهم ان يفرقوا بينه وبين امرأته وفي سائر احكامه
فاذ ليس كافرا ولا عامدا ولا زانيا محصنا ولا محاربا ولا محدودا في الخمر
ثلاث مرات فقد حرام دمه وماله فسقط قولهم بيقين بالاشكال والحمد لله رب العالمين

عاد اصحابنا بخبر البات الذي ذكرناه انفا بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم عاحد الله وبين قول الله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فانه قول لم يأت قط الا لاخر نسخه من اهل ولم
يترك وذكرنا انارونا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام بن يحيى نا قتادة عن الحسن عن صبيغ
ابن محمس عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون امراء يقولون ويكرهون
فمن عرف برئ ومن انكر سلم قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ومن طريق مسلم
نا داود بن شبيب نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر اخبرني ابو الاشعث الصنعاني
انه سمع شداد بن اوس يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون
عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك فقال لا ما اقاموا فيكم الصلاة
وروينا الخبر والحديث الذي نهانا فيه عن قتل المصلين بقول الذي نهانا الله عز وجل
ولا لعلة صلاته ومن طريق مسلم نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد عن عثمان هو المصاحفي عن عبد
الرحمن بن نعيم قال سمعت انا سمعت اذكر بن بشير يقول سمعت خالي ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رأى من اخيه خلقا يكرهه فليكرهه خلقه ذاك ولينزعه ولا يضربه
ومن طريق مسلم نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن نعيم عن ابي مسلم الخولاني
ان عبادة بن الصامت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الينا فبايعناه فكان فيما اخذ علينا
ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله
الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا وكيع نا سفيان عن زياد بن علاقة عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين
تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك فقال لا ما اقاموا فيكم الصلاة
لا ما اقاموا فيكم الصلاة ومن طريق مسلم نا ابو كامل نا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما
اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله
الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد
الاحمر عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث عمار بن ياسر الى ابي موسى يستنفره فقام خطيبا فسمعته يقول ما كنت اظن ان اسمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يقول لنا ما يقول فقام عمار فقال انا كنا نعرف منافقيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتم اليوم تعرضون ايمانكم فايها رأى عمار ان الناس اجمعوا على ان لا يقاتلوا فلا يقاتل
وايها رأى عمار ان الناس اجمعوا على ان يقاتلوا فليقاتل فقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد يعرف القرآن لاحاد من اصحابه ولا يعرفه اكثر منهم ولا يعرفه عامتهم
كما يعرف السهم من الرمية لمن ادركهم لا يعلم فما عاد قال ابو محمد رحمه الله فاحتج الى السلم

شبكة الألوكة

لم يسأل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويصلوا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك حرمت عليهم دماؤهم
وسئل عن قول الامام فاصلوا ايها ان لم يصلوا او علموا وهل يجوز ان يقتل بالصلاة حتى لم يوجد انه
يعرف الصلاة حلال وهل انه نهى عن قتل المصلين ما معناه محمد انا اخاف قتل من لا يعلى عهدا وكذلك لا
يجب لهم شيء مما بين ان عاقبتهم ه انا الامر بقتال هؤلاء المشركين حتى يشهدوا الصلوة ويؤتوا
الزكاة ولا يحملني انا على من لا يشهد ان محمدا رسول الله عليه السلام لم يزل يدعو المشركين الا الاسلام حتى ماتت
لا يرجون الله تعالى ولا يخافون ثوابه ولا عقابه فلم يسعني ان اتركهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان ما جاء به حق ويقبلوا ما لا يسعني ان احدا يجحده ويتركه وانا الاحاديث التي قلت فانا
حدثت بها سلمة وعمرو بن عبسة رضي الله عنهما ولا يحضرني الان ما ذكرا فيها غير انه ليس فيها الا الامر من قبل الله
فاصلوا وليس فيها من يسئل السؤال فاما من يسئل السؤال او ليس كل من صار فعله
فاما احد فلا علم لي الا ان الله تعالى قال ان الله يرزق الوشيش فاصلي اشيها فاصلي اشيها فاما السؤال
فلم اسمع انه حلال ولا حرام الا من سئل الا ان يسأل عالما اذا قاد وفعله كل من سمع حتى
من كان يحسن ان يقول لا اله الا الله ولا يحسن غيرها او ما قدر عليه من ذكر الله تعالى لا يدع
ما اجزأ عنه من ذكر الله تعالى ويشتغل عن ذلك بالسؤال ولا يسع دون ذلك فان فعل فقد دخل في ال

كالزنا وقال طائفة لا حد عليها ولا أصل لهذا القول بل يعزر وهذا القول الأول لنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن جريج وقاسم بن أصبغ قال ابن وضاح قال يحيى قال ابن وهب أخبرني ابن سمعان عن رجل أخبره قال جاء رجل إلى خالد بن الوليد فأخبره عن رجل بهذا أنه يأتي المرأة وقد أحصن فقال أبو بكر عليه الرجم وناقشه الكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أمير المؤمنين ان العرب تأنف من هذا المثل وشهرته انما لأنه من الحدود التي ينبغي الاجتماع فيها أن يكون بالنار صدق أبو حفص وذلك لأن خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار فعل قال ابن وهب لا أرى خالدا أحرقه بالنار إلا عذابا له لأن النار لا تعذب بها إلا الله تعالى قال ابن حبيب من أحرق بالنار فعليه غرم لوط إن علم وقال ابن حبيب حدثني عبد الله عن عبد العزيز بن الماجشون عن محمد بن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق أنه وجد بأعلى بعض سواحل البحر رجلا ينكح كما تنكح المرأة وعلمت عليه فلم أنتهه فاستشار أبو بكرة ذلك الكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أشدهم فيه موسى بن علي بن رباح يا خليفة رسول الله قال ابن حبيب قال ابن الماجشون قال مطرف قال مالك قال علي بن أبي طالب

عن محمد بن العباس بن الستم عن محمد بن داود بن ناجية عن يحيى بن بكير عن ابن طارم عن ابن المنكدر ونوفل
ابن عنبسة وصفوان بن سليم وداود بن بكر ان ابا بكر فعده فلما استطعمه ليس منهم احد وذكر ابا بكر
وانصافا فان ابن سمعان مذكور بالكذب وصفه بذلك مالك وانس ووحيد اخر ونعوذ بالله من الاحوال والمآل
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كما عند الله رح نا محمد بن عبد الملك
الحراني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا سعيد بن منصور نا الهيثم بن عبد الرحمن الحذاء عن الزناد عن محمد
ابن جعفر بن الزبير الاسدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى امرأة عاسرة فقال ان وجدتم
فلانا فاحرقوه بالنار من لك بهذا فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه
فانه لا يعذب بالنار الا رب النار ونظيرها قول من راى قتل من وجدوه يعمل عمل قوم لوط
عند الله رح نا عبد الاعلى نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي عن عبد العزيز بن محمد
هو الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به عند الله رح نا ابن مفرج
نا هاشم بن مرثد نا ابن وهب اخبرني القاسم عن عند الله عن جعفر بن سهل
ابن صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به
وبه الى ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وبه الى ابي محمد انبا ابو ذر نا عبد الله بن احمد نا عبد الله بن صالح نا ابن لهيعة عن حبيب بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه وهذا الرجل من عباد الله كثير

قال ابو محمد رحمه الله هذا كما ترى لا يصح منه شيء ابدا وكل ليس منه شيء بحجة وانا حدث ابن
عباس فانه رواه عن مجهول وهو ضعيف وابراهيم ايضا ضعيف وانا حدث ابي
هريرة فانه رواه القاسم بن عبد الله عن جعفر وهو ساقط ما بينه وبين ابي هريرة وانا حدث جابر
عن علي فانه رواه وهو ضعيف عن عباد بن كثير وهو متروك وانا حدث ابن الزناد
فان الزناد ضعيف بمرة عن عند الله مجهول وهو ايضا مرسل فسقط كل ما في هذا الباب
ولا عمل لمسلم بما يروى او يقال من اهل الدنيا بعد ولا لوم على من سمع هذه الروايات بكتب
دم مسلم فاين اوجب ذلك على ما ظنناها للباب فما الحجة لمن اباح قتلهم وبالله تعالى التوفيق
ونظرنا في قول من راى ان من وجد منهم يعمل عمل قوم لوط فانه محجوز هذا فعل اشنع لوط
واعجب من الاول اذ ذكرنا انه لا فرق بين هذا وبين من وجد يزني قال محمد وقد احتج المتعلم بن عثمان

احمد نا احمد عن يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن عند الله
عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل قوم لوط ارجم الاعلى
والاسفل وقال احصنا او لم يحصنا هذا كما ترى ليس فيه شيء اصلا وبكل لا حجة لهم فيه
كما بينا ان شاء الله تعالى ثم انا نقول ان الله تعالى انما فعل بقوم لوط فاعلا لا ما به قال الله تعالى له
كذبت قوم لوط بالنذر انا ارسلنا عليهم حاصبا الا ال لوط نجيناهم بسحر نعمة من عندنا وكذلك نجزي من شكر وقال
تعالى انا منجوك واهلك الا امرأتك قدرنا انها لمن الغابرين وقال تعالى انا مرسلون على قوم مجرمين
لنرسل عليهم حجارة من طين مسومة عند ربك للمسرفين فصح بهذا ان الله تعالى انما عذب قوم لوط
بالحجارة لاجرامهم وبالخسف لاجرامهم وبالغرق لاجرامهم وبالريح الصرصر لاجرامهم
فصح ان كل ما ذكر الله تعالى من ذلك فانما عذب به من اجرم بما ذكر الله تعالى من اجرامهم
وصح ان كل من اجرم بما اجرموا به فانه يعذب بما عذبوا به وكل ليس منه شيء بحجة وانا حدث ابن
عباس فانه رواه عن مجهول وهو ضعيف وابراهيم ايضا ضعيف وانا حدث ابي
هريرة فانه رواه القاسم بن عبد الله عن جعفر وهو ساقط ما بينه وبين ابي هريرة وانا حدث جابر
عن علي فانه رواه وهو ضعيف عن عباد بن كثير وهو متروك وانا حدث ابن الزناد
فان الزناد ضعيف بمرة عن عند الله مجهول وهو ايضا مرسل فسقط كل ما في هذا الباب
ولا عمل لمسلم بما يروى او يقال من اهل الدنيا بعد ولا لوم على من سمع هذه الروايات بكتب
دم مسلم فاين اوجب ذلك على ما ظنناها للباب فما الحجة لمن اباح قتلهم وبالله تعالى التوفيق
ونظرنا في قول من راى ان من وجد منهم يعمل عمل قوم لوط فانه محجوز هذا فعل اشنع لوط
واعجب من الاول اذ ذكرنا انه لا فرق بين هذا وبين من وجد يزني قال محمد وقد احتج المتعلم بن عثمان

نسخة الألوكة www.alukah.net

وقد قلنا انه لا يجب ان ترد مسئلة ولا يجب افتاء فلذلك عن اجد من الصحابة رضي الله عنهم لان الرواية بذلك عن بكر وعطاء والصحابة انما هي مسئلة واحدة اما عن ابن عباس عن مجهول والاخرى عن لا يعتمد على روايته واما الرواية عن ابن عباس فاحدها من طريق الحرث عن عبد الله بن يسار الضبي عن حسان بن بطر وكلهم مجهولون والرواية عن ابن الزبير وان عرف ذلك عن عروة بن الزبير فمحال ان يتعلق احد بهذه المسئلة عن احد من الصحابة رضي الله عنهم بغير واما من راى ذلك الحكم عنه فقال ابو محمد رحمه الله فاذ قد صح ذلك فانا نسأل عليه ولا حد لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله عليه السلام فحكمه ان اراى سكرا فالواجب ان يسئل ايسيرا شربه ام كثيرا فان اقر بكثير صدر عن الناس فقط

كذا رواه بن طريق المحاربي سئل ابراهيم هشام هو الدستوائي عن حديث ابن ابجر عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم اخرج فلانا واخرج فلانا واما انا فلعن رسول الله تعالى نعاودنا على البر والتقوى ولا نعاودنا على الاثم والعدوان وبيننا بدرئ كل ذي حس سليم ان كفت صورة فعل موم لوط الناكح والمنكوح عن الناس عن على البر والتقوى وان اتى البهيمة عود على الاثم والعدوان فوجب كيف ما لا يتساوى بنية لهم ولا يستر ولا مال قال ابو محمد رحمه الله وان جمع بعض اهل الخير والصلاح ان يقول ان نزل فاعلم درجة الى هذا الفعل قبل لهم وتركتم ان تسألوا المرتد وان تاب نظر في حكم درجة الى اباحكم الله وعباده الصلب وتكذيب القرآن والنبي عليه السلام وتركهم قبل اكل الخنزير والميتة والدم وشرب الخمر نظر في سل درجة وتسب الى اباحتهم اكل الخنزير والميتة والدم وشرب الخمر وانما هذا انتصار منهم بما يشتهون به ولن استصعب طلبه فاويل ما علمنا من سئل انما السئل الاثم وعقوبة ما لله تعالى نعصب لها اكثر مما عصب به تعالى لنبيه او اهل من ذلك او ان شرع ما اباح السرايه ومحمد ما حرم تعالى كبيرا مما بين من الفعل بالقرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فمن اتى بهيمة قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في اتيان البهيمة فقال طائفة حده حد الزنا برجم ان احصن وجلد ان لم يحصن وقال طائفة يقتل لا بد وقال طائفة عليه ادب المحدث احصن او لم يحصن وقالت طائفة عليه الحد الا ان تكون البهيمة له وقال طائفة بعزران كانت البهيمة له ودبح وان سرق فان كانت لغيره لم يذبح

وقالب

وقال طائفة منها احد الامام العقوبة بالغة ما بلغت وقال طائفة ليس فيه الا التعزير دون الحد وهو القول الاول كذا اخبرنا عمر بن عبد الله قال نا احمد بن عمر قال نا ابو ذر قال نا عبد الله احمد بن حمدية السرخسي ابو سهل قال نا ابراهيم بن سفيان الباشاني قال نا عبد بن حميد قال نا يزيد بن هارون قال نا سفيان بن حسين عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قيل لابن عباس عن عبد بن السائب عن رجل اتى بهيمة فقال ان كان بكرا جلد حدا ومن عكرمة عن عامر الشعبي انه قال في الذي اتى البهيمة ان كان بكرا جلد حدا وهو قول عطاء والاوزاعي واحد قولي الشافعي والقول الثاني قال كذا ابن عمر في الذي اتى البهيمة لو وجدته لسألته فهو قول ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف قال سئل البهيمة ايضا فالقول الثالث عن ابن عباس في الذي اتى البهيمة هو السوط ما لم يحل الحد وهو قول ابي حنيفة واصحابه والقول الرابع عن ابن عباس في الذي اتى البهيمة قال يقتل انه ان نزل ولم يصح فصح انا به انه وهو قول احمد واحد قولي الشافعي **قال ابو محمد** رحمه الله فلما اختلفوا وجب ان ننظر ونطرب فنا قال به اهل القول الاول فاذا هم يخالفون الا انهم قاسوه على الزنا فقالوا هو وطء محرم والمباشرة كلها باجل الا انه يلزم عليها من اوجب في حيانه الغسل وان لم ينزل وحصل فالوطء في الفرج ولا فرق وفي القول الثاني قد اوجبوا الحد بما روى من طريق حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن الحرث بن ابي اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل البهيمة فاقتلوه واقتلوها وهذا لا يصح لان عبد الله بن الحرث هذا مجهول ولا يدري من هو ولا ابو عمار ايضا وقد روينا عن ابن عباس من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان الذي اتى البهيمة انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به ومن عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قيل ما بال البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك الفعل من طريق عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال اقتلوا البهيمة من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن ابي يعقوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله من طريق عبد الرزاق عن اسمعيل بن امية عن محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الله بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به ومن عمل عمل قوم لوط اقتلوا الفاعل والمفعول به عن عبد الرزاق

محمد بن معمر ثنا احمد بن شعيب انا منصور بن محمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من عمل عمل قوم لوط ملاعن
رواه لعن الله من وقع بهيمة ومن وجدتموه وقع بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فسئل ابن
عباس ما شان البهيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكني ارى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك الفعل قال ابو محمد رحمه الله
لا حجة لهم في هذا كما ذكرنا وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا سقط هذه الاخبار لان عباد
ابن منصور وعمرو بن ابي عمرو واسمعيل ابراهيم شعثا فلم نلتفت لعنا بها وكذبنا عليها
ولله الحمد خلافها فاذ لا يصح فلا يجوز القول بها الا انه قد كان لا حد الحنفيين والمالكيين
القول بها على اصولهم فانهم اصحوا باسقاط منها في الكتاب حد الخمر باين شواصح جمة
عن نظرنا في قول من قال عمد اذا لم نجد فوجدناه لا يصح له اصلا ولا يعرف له وجها
فسقط ثم نظرنا في قول من قال كحد وسئل البهيمة فوجدناه في غاية الفساد ثم نظرنا في قول
من قال على العقوبة برأي الامام بالغة ما بلغت فوجدناه خطأ لان الله تعالى قد تم
الامور ولم يهملها ولم يطلق لاحد عبادا الناس لا عراضهم ولا انسابهم ولا اموالهم
بل قد سلم النهي عن لسان رسوله عليه السلام فقال ان دماءكم واموالكم واعراضكم
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ولعل رأي الامام بلغ لاحصاء اول احد قاله او الى قيله او
لا يبلغه فان سمعوا من هذا سيلوا الفرق بين ما سمعوا من هذا ومن اباحة ابن عمر دلك
ولا سبيل لهم الى فصل هذا القول لاحد قط لما بلغ نظرنا في القول الذي سمي عمرة
وهو ان علة التعزير فقط فوجدناه فاسدا كما ذكرنا لان الله تعالى يقول والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فالمتولة العادون والاصلاء بين
احد من الامة ان لا حل اتيان البهيمة اصلا فما عمل ذلك فاعل سكر وقد امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل من عمل عمل قوم لوط كما ذكرنا ان شاء الله تعالى **مسئلة** من قذف احدا
بهيمة او عمل قوم لوط فقال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة علية
حد القذف كما يحد ان قذف اعرابيا او قرشيا بهذا قاله ابراهيم النخعي عن معمر عن الزهري
قال ابن قدامة احد هذه حد القذف قال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس عليه حد القذف
قال ابو محمد رحمه الله من جعل اتيان البهيمة زنا فقد طرد اصله وكذلك من جعل فعل قوم لوط

فقد طرد اصله اذ جعل القذف بهذا قذفا بالزنا وقد بينا انها ليست زنا فالقذف بها ليس بهذا القذف
الموجب للحد وانما هو اذا اسقط فيه التعزير وانما المالكيون فانهم وافقونا على ان فعل قوم
لوط ليس زنا وان اتيان البهيمة ليس زنا وقد بينا ما هذا الباب انهم جعلوا القذف
بفعل قوم لوط هو القذف بالزنا فجعلوا القذف باتيان البهيمة هو القذف بالزنا وهذا
تناقض قال فان قالوا ان فعل قوم لوط اعظم من الزنا قيل لهم هب انه كذلك فليس في
القذف بالاكثر حد الزنا كما هذا الاصل الفاسد وهذا لا يطرد ايضا فان قالوا هو زنا ولكنه
اعظم الزنا جعل فيه اعظم حدود الزنا لان الزنا انما فيه حمل نوتاس الدهر وفعل قوم لوط لا
حمل المعول له قال علي اذا فهو اعظم بالشك قيل له هذا باطل برجوه احدها ان
الزنا في حرمة من ثيب او رضاع لا حمل له ابدا فاصلوا فيه اعلى حدود الزنا على هذا الاصل
والثاني ان يقال لهم واطي اصبيه فذرعا انا منها بالاعلى ابدا فان روحها فاصلوا على
هذا الاصل اعلى حدود الزنا والثالث ان يقال لهم ايضا ان البهيمة انثى لا حمل له ابدا
فقد سووا فعل قوم لوط في هذه العلة التي علل بها قولهم فهلا جعلوا فيه اعلى الحدود
من الزنا ايضا ولا فرق بينهم وبين ما قالوا ان فعل قوم لوط اعظم الزنا فقول لهم انا قد اوجبنا
ان الزنا باللعنة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيح فعل قوم لوط وقد بينا ان لمس
ولا اعظم من الزنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الذنب اعظم فقال كلانا معنا
الرسول ثم قتل ولده مخافة ان يطعم معه فالزنا كقتل الكبار فكيف ان الزنا كقتله الجار
اعظم من فعل قوم لوط بحر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا حل لاحد رده وبالله تعالى التوفيق
مسئلة الشهادة فيما ذكرنا قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس فقالت طائفة منهم
الشافعي وقوم من اصحابنا انه لا يقبل في فعل قوم لوط واتيان البهيمة اقل من اربعة شهود
وقال ابو حنيفة واصحابه يقبل فيه رجلان وقال اشهب يقبل فيه شاهد ويمين المدعي
وقال ابو محمد رحمه الله انما من جعل حد من
الذنوب زنا فقد طرد اصله وقد بينا ان الواجب انها ليست زنا اصلا فليس
لها في ما نص حكم الزنا والواجب بنص القرآن والسنة وقول جميع الامة رجم الاحصن
الاجماع وقد اجمعوا على اباحة عشرة فاعل قوم لوط وبهيمة اتى البهيمة بقتل وبلا تعزير
الا اربعة شهود فلا يجوز اسقاط شيء منها قال علي قال ابو محمد رحمه الله يلزم من رأى في هذا
ان لا يحكم بشهود اصلا الا اربعة شهداء لانه لم يجمع على اباحة دم المشهود عليه بأقل

المكتبة الشاملة

اعظم من الزنا ولا اظلع لم يعد هذا اصلا وانتحلوا الحجر ايضا ان الزنا فعل قوم لوط
فيلزمهم ان يحللوا فيه الرجم كما حللوا به فعل قوم لوط ولابد لان يقال لهم الفرق بين عمل
قوم لوط وبين الزنا لا يحل ابدا ولان القوم لا يحسنون القياس ولا يعرفون الاستدلال ولا يطردون ابدا ولم
ولا يلتزمون تعليلهم ولا يطلقون بالنصوص وعللا قالوا لعلها ان الزنا اوزن
الصحابة وكبار التابعين فلا يقبل هذا الاعتذار ولا نعرف صحابيا واحدا من جميع الصحابة
ناصر هذا القول كما ذكرنا بل هم مخالفون او واقفون بتحليلهم قال ابو محمد رحمه الله وانا نجد
باطل لا يلتفت اليه لاجماع كل من يقول باحد القولين وهو قول الله عز وجل والرجم والرجم
حد الزنا ولا اضافة بينهما بل الرجم اعلى واخص منه لان الحدود ذكر ذلك كما شئ
تعالى وشرع ما الدين ما لم يأذن به الله وهو قول الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وانا نلزم هذا من قال عليه السلام تعالى عنا اخذا اصرا اللعنة قال ابو محمد رحمه الله
فاذ قد بات بقول الرجز ان ذلك لا يسقط بالاسقاط ولا بالتوبة والحدود لا تعد
اصلا وبالله تعالى التوفيق قال ذكر ولما اخبرنا حاتم بن احمد قاسم بن محمد بن اصبغ
محمد بن صالح بن هشام بن خالد بن سعيد الوليد بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبسة بن سعيد
يكنى ابا عبد الله قال ابو عيسى الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصحابة زنا بالنساء من هذا
لاح لانه عن بينة وبينة صعب وما قول يحول وائل لهم ينتظع ثم لم يقع للاثنين عن هذا ما يجب
الحكم به ذلك لان عليه السلام قد بين حد الاحصان الذي ناجر الزنا الذي حد فيه الرجم
انتان الرجل بامرأة حراما بان من اهله صلى الله عليه وسلم واجمع عليه السلام ان الاعضاء تزني
وان الفرج يكذب ذلك او يصدقه فيخرج الرجل والمرأة الا بالفرج الذي هو الذكر
في الفرج الذي هو فرج المولج وقد كان يلزم هذا الخبر من رأى زنا ان نقل قوم لوط
اغلظ في الزنا فان ليس بعض فيه صلا ولو وجد لنقل هذا الطغام واضافة
هذا اجل واحدة بل قول الحسن بإباحة ذلك فوجدنا الله تعالى
قال والذي يأتيانها منكم فآذوهما فوجدنا الله تعالى قد فرق بين الزنا واللواط
فلم يجعل للواط الا الاذى فقط وجدنا الله تعالى اسقط الحد عن المؤنث
عن عبده في وقال فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهو الرجم فالمرأة اذا اتت
فرجها لغير زوجها فلم يخط قد عصت الله تعالى بذلك فرض ان يستر بها لحرمة عما غير زوجها

من ارتفع سهو وعذر فان قال بذلك كله قائل كان الكلام معه من هذا وهو ان يقال له
فصح الاجماع الصادر من الناطق المبين عنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل السنة
في الاحكام اولها عن آخرها وحدة بعض الاحكام عند واسكت عن بعضها فالاحكام تلك
السنة ان الحكم الذي هي ما قد بينا ان الله تعالى امرنا باعتماد الواجب ذلك بشهادة السنة
فالواجب علينا قبول ما وقع عليه اسم بينة الا ان يمنع من ذلك اصل موقف عنده
وقد منع النص من قبول الفاسق والفاسق واحد النص على شهادة والمرأة نصف شهادة
الرجل وان الصبيان يحاطبون بما سن لهم احكاما خرج بعضهم عن شهادة اخرجهم
النص فقط حاصا فان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا فهذا
هذا احكام من الله تعالى فاوجب على ما احكم به وسنه وبالله وتوفيقه وعلى حكمه
فلو لا النص الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم بين الطالبين الشاهد الواحد
ويحكم عليه لكان الحكم بشهادة الشاهد الواحد دون يمين هو الواجب قبول
شاهد واحد لان المذكورة الاخت حاالنص بان لا اربعة فلما قام هذا البيان الحكمان
لا يجوز فيها حلف الطالب لانها لسا حظا لاحد وانما هي لله تعالى وحده لا يجوز فيها
الا ما قال فاليمين باطلة وهو شهادة اثنين او واحد وامرأة او رجل وامرأتين كسائر
الاحكام وانا الزنا وجدنا فلا سبيل فيه اكمل من اربعة بالنص الوارد في ذلك وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** قال ابو محمد رحمه الله احلف الناكح
ما هذا نص لفظ حامد كل واحد منهما قال حامد ان نوح بن ابي مريم عن ابي حنيفة
عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر عن ابن شهاب قال ادركت علمائنا يقولون
في المرأة تأتي الرجل فتدعي انه تزوجها وينكر ذلك ان عليها البينة على ما تقول وعلى عبد
الرحمن يمين بالله ما علمت ان ابن شهاب قال ابن نوح بن ابي مريم عن ابي حنيفة
الاعرج الذي عند الزنا ان نوح بن ابي مريم عن الحسن البصري انه كان يقول
في المرأة تأتي الرجل فتدعي انه تزوجها وينكر ذلك ان عليها البينة على ما تقول وعلى عبد
الرحمن يمين بالله ما علمت قال ابو محمد رحمه الله فلما اطلعنا على الاقوال وجدنا
فيها احكاما لا ان يقول قائل كما قال عمر لو طالت الزنا فعلوا واعظم حدثي
الدنيا قال علي رحمه الله وهذا باطل لان كل فاعل قوم لوط اعظم جرما من فعل قوم لوط لانه

الذي يحل له النظر فاذا اجتمعت بها لامراة او رجل غيرها فقد اجب الحرام وقد
روينا من طريق ابو بكر بن شيبة ثنا ابو بكر بن عياش هو الكوفي المحدث عن ابي حصين
اسمه عثمان بن عاصم الاسدي عن عبد الرحمن بن سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا ينفض الرجل الى الرجل في
ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد كذا قال ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش
وانما هو عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري كما رواه الامام احمد بن حنبل رحمه الله
عن يحيى بن سعيد القطان عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل
في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد كذا قال ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش
وانما هو عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري كما رواه الامام احمد بن حنبل رحمه الله
عن يحيى بن سعيد القطان عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري كما رواه مسلم بن الحجاج
عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي
الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد كذا قال ابو بكر بن ابي شيبة
عن ابي بكر بن عياش وانما هو

فوجدناه ليس كما ظنوا وان قولهم هذا دعوى بلا برهان بل القول الظاهر هو ان الكلام
عند قوله تعالى كفروا وقف التمام وقد بينا صحة ذلك وان الشياطين كفروا
ابتداء تعالى بقصة اخرى مستأنفة وهو قوله تعالى يعلمون الناس السحر فصح ان قوله
لا يدل لهم ان يعلموا بذلك امر كفروا واما حصل عن ذلك اصلا لما قدمنا ان لم تصح السنة
لان ذلك خبر الله تعالى عن ان ذلك كان حكم الشياطين بعد ايام سليمان عليه السلام
وقد اسقط الله تعالى في الشياطين حكم خارج عن حكمنا وكل حكم
اركب في شريعتنا فلا يلزمنا بل قد صح ان حكم الحيوان في شريعتنا خلاف حكمنا كما قد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اباح لنا الجراد والطحال وحرام علينا
وحلال لم قبلنا واذا اختلفت احكام الاجناس فلا يجوز حمل بعضها على بعض دون البرهان
الا برهان وقد بينا ان كل الوجوه لا تجمعهم في حكم فبطل اصلا واضافة بعض فعل بعض
ان الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر وهم يزعمون ان الملكين يعلمان الناس السحر
ولا يكفر الملكان عندهم بذلك فباطل ما اصلا لان من علم السحر وانه يكون
كفرا لا يكون كافرا بذلك فقد قالوا ذلك فان لم يكن ان حكم الساحر من الناس الكفر
حتما فالساحر من الناس دون ان يكون كافرا قاطعا بالملكين فكيف والعالم كله
باطل مع ان الحجة لم تقم بان الساحر من الناس بان الشياطين يكفرون بتعليمهم هذا
لو لم يكن الشياطين ليكن لا تعليم الناس السحر خاصة وهذا لا حجة لهم
اصلا على ذلك وقد قيل ذلك فكان تعليم الناس السحر حسنا لا زيادا او بقصة حادثة
اخرى وهذا امر يسقط عن ظاهره لانه الذي لا يجوز ان يحال عنه لبينة الا مالا عموى
الغائبة من البرهان وبالله تعالى التوفيق قصرنا قول الله تعالى وما
يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فوجدنا لا حجة لهم فيه اصلا
من جهة الوجوه لانا نقول هذا الكلام الذي عن الكفر جملة ولو يقولا فلا تكفر
بتعليمك الناس السحر هذا لا يفهم من الآية اصلا وهذا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض انما هذا نهي ان
يكفر احد احدا في امر يسير وانما نهى لان بعضهم يعتقدون كفارا وهذا من
لا صاحبه وبالله تعالى التوفيق وكل من احكم بهذه الآية ان قوله تعالى فاتبعوا من

يعلمان انما نحن فتنة فلا تكفر ان مرادهما لا تكفر بتعليمك ما تعلمك فقد كذب وزاد في القرآن
ما ليس فيه وما الادليل عليه اصلا بل قد صح بالنقل ان الملكين منهما ما يفرقون من المرء وزوجه
فوجد ما هذا الحد ان يكون لهم فيه شبهة مما هم دون هما من كل ما سلف لان ما حملنا حد
من اهل السنة في ان من فرق بين امرأة وزوجها لا يكون كافرا بذلك بل وجدنا المالكيين
والحنفيين يفرقون بين المرء وزوجه عالما ان الله تعالى به قط ولا رسوله صلى الله عليه
كالشروط الفاسدة والخصي والعنة وعدم النفقة فاعجب من ذلك كله
اباحة الحنفيين لمن طالت عنة من النساء وان بقرب بعض منهم ان ناك امرأة
من المسلمين ان يحال الشرط عاطفة حتى يسقط بطلانها كما قدمنا اعتبر الرهبان ذلك الفاعل
على ان يزوجه بالساط ايضا حتى يسقط الرضا كرهه فكان ذلك عندهم نكاحا طيبا
وزواجا مباركا وطيبا طلا يقرب به الى الله تعالى وما نهاه الا ارى سفه الله تعالى
من المفرق بين المرء وزوجه اعظم اما ولا اسمع جرأة اعظم ولا اشد من مبارزة الله تعالى ولا
ادرى من اي الجنس ومن الشياطين من هذا المفرق الذي اعجوه ولعنا دوه نسأل الله
العافية من مثل هذا وشبهه ومنكد النساء مفرق بين المرء وزوجه لا يكون ذلك كافرا
فمن اين وقع لهم ان يكفروا الساحر بذلك فبطل تعلقهم بهذا النص جملة وهذا القول
في قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم اذ
ليس كل ما ضر المرء يكون به كافرا بل يكون عاصيا لله تعالى لا كافرا ولا حلال الدم
صح بالنقل قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق فوجدنا لا حجة
لهم فيه في تكفير الساحر ولا في اباحة دمه اصلا لان هذه الصفة قد تكون في مسلم عاص
تعالى قد روينا من طريق مسلم حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا خالد يعني ابن الحارث
حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران رسول الله **قال ابو محمد**
صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة رحمة الله ولعن لا يحللون في الناس الحرير لبسا كما ولا حلل قتل لابسه فبطل تعلقهم
بهذه الآية وبالله تعالى التوفيق لا يحللون في الناس الحرير لبسا كما ولا حلل قتل لابسه فبطل تعلقهم
بهذه الآية وبالله التوفيق فبطل ان يكون لهم في الآية تعلق اصلا ولا في شيء من القرآن ولا في
السنن الصحاح ولا في السنن الواهية ولا في اجماع ولا في قول صاحب ولا في قياس ولا
نظر ولا رأي سديد صح بل كل هذه الوجوه بطلان لقولهم فبطل كل قول من رأى ان يقتل
الساحر جملة وكل من ادعى ان السحر كفر جملة وجب ان يبطل القول الذي وجدنا الله

تعالى يقول ولا تقتلوا أنفسكم وقال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية فحلوا
سبيلهم وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فمع القرآن والسنة
أن كل مسلم قتل حرام إلا بيقين بات أو إجماع متيقن فنظر أهل الحديث فإذا هم بحديث
موحد بن طريق مسلم بالمرور من حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس
والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة فنظروا فإذا هم بحديث موحد بن طريق
البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة فنظروا فإذا هم بحديث موحد بن طريق
البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة فنظروا فإذا هم بحديث موحد بن طريق
مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصان فيرجم أو رجل خرج محاربا لله ورسوله
فيقتل أو يصلب أو يطرد من الأرض أو قتل نفسا فيقتل بها فنظروا فإذا هم بحديث
موحد بن طريق البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدثنا وكنا نحدث منه فقال يا عائشة إن الله قد غفر لكل مسلم قتل نفسا أن يلج النار
فقد أخذ عنها عند رأي والآخر عند رجل فقال الذي عند رأي للآخر ما قال الرجل
قال معذب قال لا من طنة قال ليس هذا بحق رجل من زرع حليف لليهود وكان منافقا
قال ودم قال في سخطه ومشاقه قال وابن قال أحد طلبة ذكر بحق عروة بن الزبير وروان
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فحدث هذه البيرة إلى راسها كان ماؤها نقاعة الحناء وكان
بخلها دون المسلمين قال فما حبس عنك فلا يسرك قال أما والله عند سفاني وأكره
أن أخبر بها الناس سفاني لا أو محمد رجه استصفا خبر صحيح وقد عرف الله تعالى رسوله
من حجة فلم يسأله عن قبل أن يقضي الحديث إذ قال ما سمعنا ولا بصر ولا بأبائنا كان
يهود نساء أنتم تقولون إن الكافر إذا أسر مسلم وجب قتله وضرب بينه الذمة وإن المنافق
إذا عرف وجب قتله فلما أنا فلا نقول لأن الرحمان قام بدلك أنا الذي إذا أضر

مسلم طلقوا الله تعالى حتى تعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فأما حربنا وأهل الكتاب
بالصغار فإذا فارقوا الصغار فقد بطلت دمهم وسقط حرمهم ودمائهم وعادت حلالا كما
كانت لأن الله تعالى أباح دماءهم أبدا إلا بالصغار فإذا زال الصغار عادوا هم إلى حرمة
دمهم إذا أضروا بمسلم فقد أضروا بما صغروه فلم يصغروا فعادوا حلالا وأما المنافق
فإذا عرف أنه كافر فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فهذا المنافق
أو اليهودي الذي عاهدناه لم يبدل فإن قال قائل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بدل
من بدل دينه ولا يبدل من لم يبدل الصغار من أصل الذمة فجوابان قال لا نسلم سقط
تعليله بقوله تعالى وذروا من الربا إن كنتم مؤمنين فقد سمى الله عز وجل من لا يذر ما أمر
ربه تعالى بتركه لا مؤمنا وذلك فاقتل يسلم عليه السلام فسمى من لم يذر الصغار مبدلا
قبل نزول الآية مسلما أصل الذمة ما لم يؤدوا الجزية مع الصغار وقبل أن ينزل عليه الأمر
بقتل من بدل دينه فإن قالوا فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو ظهر الساحر
على قتل الخرج الدم وكذلك اليهودي عندنا لم يحكم فيه بالإسلام حتى الله على
هذا الخرج الدم وكذلك من أعلن الإسلام وأعد الدم لم يحكم أنه يسلم بالخرج ودمنا أهل الكتاب بالجزية مع
الصغار وإباحتها بعدم ذلك ولم يحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بدل دينه فصار
لا ذلك وإباحات أن يحكم بقتل الساحر حتى على الخرج الدم فإن سبب الاشكال ظنه وهذا الذي

مسئلة التعزير

قال أبو محمد رحمه الله تعالى اختلف الناس في مقدار التعزير
فقال طائفة ليس لأكثره حد ولا لأقله بل هو على ما يراه الإمام بقدر ما يراه وإن جاوز الحد فهو
باغ فيما بلغ وهو قول مالك وأصحابه إلى أبي يوسف وهو قول أبي ثور المخالف من الكتاب
أبي حنيفة وقال طائفة التعزير ثلاثة أسواط فما فوقها وهو قول أبي سليمان
الأحلاه وقال طائفة التعزير خمسة وهو قول سوار فما فوقها وهو قول أبي ليلى
واحد أو أن إن يوسف وقال طائفة التعزير عشرة أسواط فما فوقها وهو قول الحسن والحارث
ابن الزبير وهو قول الليث بن سعد وقول أبي محمد رحمه الله تعالى مما روينا
النوال الأول لما صح عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل وأما قول
الله حنيفة قال فإن اضطر إلى عقد الذمة ليسلم وجب قتله ومن جاء فقتلها رجل حد معروف
ومن جاء فقتلها رجل حد معروف ما تاع الصياد فقد لصق بعلامة أو دخام الناس حتى

أضاف فعله هشام للملك وقال ارى ان افعله قال وكان هشام شديدا في الحدود
فقال مالك انا افعل فلا والله لا ارى ان يقام عليه حد فقال له قال وذلك انا ارى
هشام فجلده اربعين سوطا والقاه في البحر فما لبث ان مات فذكروا ذلك للمالكي فاستكثر
ولا زال انه اخطأ قال ابو محمد رحمه الله وذكر محمد بن سعيد في كتاب الذي جمع فيه
احكام ابيه امام ولاته قضايا بديعة المعنى وان لابن الاعلب قال لي اي رجل مالي وزوجته
ابن عبد الله وحال بينها فقضى في الحال بما سئل اراه هذا قال ابن ما اراني
ما اسمع ولا ادري ابن هي ولا اعلمها عندي علم قال فامره بحمله الى وسط السوق وضربه مائة
سوط ثم بحبسه ثم اخرجه مائة وجلده مائة وسط السوق وضربه مائة ثم انا اسئل اذكر
المسالة او التابعة ام لا قال فجاءت الرجل من الغد في الحين ثم وجد استه في بعض الشاب
عند قوم من اهل السواد ه وانا القول الثاني فكان حمام بن يوسف ابن الاعدائي
الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه ان عثمان عبد الرحمن
ابن حاطب حد قال حدثني عبد الرحمن بن حاطب واعتق من حاطب بن رفعة وصام وكانت له
توبة فصلى وصلت وهي اعجمية فقتلها فرفع الامر الى عثمان فوهب له عقوبتها
لحدثه فقال اسد بن موسى لابي حمزة فارسل اليها عثمان فقال اخلف قال نعم من عرض
مدرهمين فصاعدا وذلك في عهد عثمان وعليا فقال اشر علي وكان عثمان حليما
فاصلحي فقال عمار عبد الرحمن قد وقع عليها الحد قال اشر علي يا عمار قال قد
اشار عليك احوال قال اشر علي ان قال عثمان اذا فاستهل به فانها لا تعلم عليس
احد الا عار عليه قال فاخبرت بذلك عليا عليه السلام فقال صدقت والذي بعث محمدا
الا عار عليه وبه الى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يحدث ان رجلا
وجد مع رجل بعد العتمة فقتله فحمل فضربه عليه وبه الى عبد الرزاق ان جرح
ابن جريج عن ابيه عن عطاء اذا وجد الرجل مع المرأة فحاز واحد حدها مائة كل
واحد منهما وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن عون عن الشعبي عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رجلا وجد مع امرأة في لحاف فضربهما حدا واحدا
منها اربعين سوطا فدخل على ابيه فاخبره فقال ابوه لا اعرف لهذا حدا فقال عمر
لابن مسعود ما تقول فقال لا علم لي بذلك وامّا القول الثاني فروينا عن سعيد بن

وروينا ايضا عن سفيان قال ان عمر الخطاب ضرب رجلا دون الحد وجلد مع ذلك العصا
وامّا من قال يضرب سوطا فما روينا عن سفيان عن منصور عن جابر عن شعبي قال كان الرجل
يجاء به الى علي رضي الله عنه فيضربه عليها فان رجع عليها فارجم وان جلده فان جلده وامّا من قال
عشرون سوطا فكما روينا عن وكيع وعبد الرحمن انبأنا كلاهما عن سفيان الثوري عن حميد
الاعرج عن مجاهد عن عبد الله بن عمر ان الخطاب كتب الى ابي موسى لا تجلدن احدا في
عشر سوطا قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كذا وجب ان نظرنا
في اول من استحل التعزير بجلده ومن رأى ان يزاد فيه على عدد جلدات الحد ام في عدد القوائم
او سائر الاموال فوجدنا النص قد سقط التعلق بها جملة واحدة فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم
الخطاب وعفا عنه وكان الاصل القول وسؤال الله عز وجل ان يوفقنا لكل ما يرضاه والاعراض
واستار عليكم حرام لعلي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده ان استطاع فان استطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فالتغيير باليد لكل احد بالسيف
محمد لا يدري كيف ذلك التغيير باليد ليست هي الا بالسيف وبالحجر
وبالرمح وبالرمي بالعرب هذا لا يعدم على الابيان مراد الله تعالى على لسان رسوله
عليه السلام فنظرنا في قول من قال فوجدناه ابعد الاقوال من الصواب لانه لم يأت
بقرآن ولا بسنة ولا بدليل اجماع ولا بقول احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا رأي سديد
فنظرنا في ذلك فوجدنا ابا عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن يزيد بن احمد العتبي
القاضي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا بندار قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان
عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله بن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجلدوا فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله فكان هذا بيانا ظاهرا لا محمل
لاحد ان يتعداه وقد روينا عن سفيان الثوري عن حصين عن عامر قال لي علي طالما
رجل وجدت فراش امرأته فقال او ضربا ضربا موجعا فكان سفيان فذكر انه كان في
نكاح سرسة وعن سفيان عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي نحوه وعن الشعبي ان
عمر رفع اليه رجل رجلا قد وجده مع امرأته فقتله فقال اعلى هذا احد فقام علي فقال ان
شئت اقمت عليه البينة وان شئت حلفته فقال احلفه فحلفه بالله ما رآه يدخل ولا يخرج
فقال اما انك لو قلت غير هذا لاقدت منك فقال ابن وهب قال مالك تابع لا ازال في التعزير

فمن اباح سكرا ان يغبر بالنبيذ وليس هذا عذرا له امرنا الذي مدح الاجماع والنص ان الانباذ والتكرار سواء ولا كالشرب الذي مدح الاجماع والنص على ان الخمر هو السكر ولا كالنبذ الذي مدح النص بان قانت واحدا او اثنين واحد سواء وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل يقال ذو الحيات عمرانهم وكنية جائز عن سمي الانصار رضي الله عنهم

قال ابو محمد رحمه الله ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الحراني ثنا محمد بن بكر البصري ثنا ابو داود الطيالسي وحفص بن عمر الدستوائي ابن ابي عدي عن عبد الملك بن زيد بن قدامة بن مظعون قال سئل عن محمد بن بكر عروة بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود

وثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا ابو عبد الله محمد بن مسعود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا المعرور قال سمعت ابا بكر محمد بن عمرو بن حزم قال قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في حد من حدود الله تعالى

واحمد بن محمد بن دحيم ثنا ابي ثنا جدي ثنا محمد بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن المغلس الرحالي ثنا ابن وهب اخبرني عبد العزيز بن عمر بن الخطاب ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمرة اخبرته ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في حد من حدود الله

وثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم

وثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا سويد هو ابن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجاوزوا عن ذوي الهيئة

قال ابو محمد رحمه الله حديث عبد الملك كان يكون جيدا لولا ان محمد بن بكر لم يدرك ابنه بشهادة ابن عمرة لانه انما اخذه عن ابيه ابي بكر عن عمرة وانا ابو بكر بن ايمن فهو ضعيف ليس هو بشيء وليس هو المذكور بالرواية قول ابن عمرة ذلك عال بقدره وهذا ناجز واحسنها فلما حدث عبد الرحمن بن مهدي بهذا الحديث واخبره قاله له وسئل عن هذا ابن المنكدر فحدث به سفيان سمعه سمعة قتادة يحدث عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار كرشي وعيبتي والناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم

وثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا خالد ثنا ابو بحر ثنا احمد بن عمرو البزار

ثنا البخاري ثنا محمد بن يحيى بن ابي الضايح ثنا ذاود بن عبد الله الاودي ثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول مر ابو بكر والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم فذكروا له مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منهم فاخبر بذلك فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية برد فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال الانصار فاتم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم

وبه الى البخاري ثنا احمد بن يعقوب ثنا ابن الصبيح قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابا بعصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنا عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فان الناس يكثرون وتقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي منكم امرا ينفع فيه احدا او يضر فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم

وبه الى البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود التي من اصاب منها شيئا اقيم عليه حده

وثنا احمد بن عمر بن انس ثنا ابو ذر ثنا عبد بن احمد ثنا ابو احمد الغطريفي ثنا البخاري ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني عروة عن عائشة قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه حتى يؤتى شيء من حرمات الله فينتقم لله عز وجل

قال ابو محمد رحمه الله فهذا عموم لا يخص منه شيء وبالله تعالى التوفيق

ان جميعها كلها حاشى ما ظاهر وذلك ما كان من اساءة لا تبلغ سكرا فواجب ان يتجاوز فيها عن الانصار والغير والحقير عن غيرهم وما كان من حد ضعيف اقامه الانصار بالا تخف عن غيرهم سئل ان يجلد الانصار بما اخر طرف الثوب وعن بالله او بالحرية والنعال وبسوط دون الصبيه وهو الذي لم يحتلم وعن ضرب غيرهم بما اقاموه ولا يقيد حد اوسلوا فلا يدعه لطمه الحدود والغير وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل سنا العرني فما يوجب النار من رجم للمحصن اذا زنا والقود والجراحة والدية واما سرب الخمر بعد ان حدها بالسوط قال ابو محمد رحمه الله اخبرنا احمد بن محمد الجسور ثنا ابو بكر احمد بن الفضل الدستوائي ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا عبد الله بن سعد بن ابي مريم ثنا عبد الرحمن ابن عمرو البصري ثنا عمي يعقوب بن ابي مريم ثنا سعيد بن ابي ايوب ثنا ابو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون السهمي عن عامر السقطي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان اسم العاص شيطان رسول الله صلى الله عليه وسلم فطيما قال لا تعد انك بعد هذا العام ابدا ولا تسل رجلين من قريش بعد هذا

الغلام ص ا احمد بن محمد الحسون ، احمد الفضل بن ابرام ، محمد ح ثنا عبد الله بن محمد الرقي ،
سفيان هو ابن عيينة عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال قال الحارث بن مالك البرصا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا بعد اليوم ايام التشريق ، احمد بن محمد الحسون ، احمد بن الفضل
، محمد ح ثنا بشر بن عبد الرحمن الازدي ، محمد بن عبد الله عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر الشعبي
عن الحارث بن مالك بن برصا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فج مكة وهو يقول لا تصوموا
بعد هذا اليوم ابدا **قال ابو محمد** رحمه الله الحارث هذا هو الحارث بن مالك
ابن قيس بن عوف بن جابر بن عبد مناف بن كنانة بن بكر بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
لا يعرف للشعبي سماع من عبد الله بن مطيع هذا ولا من عبد الله بن الزبير ولا الحصار الاول
ولا نعرف له اصلا سماع من الحارث بن مالك البرصا فصل الخبر ان شطفا ولا يخبر بشطف
ثم لو صح لكان المراد بذلك انه عليه السلام لا يعودها ابدا ولا يسلها قريبا بعد ذلك
اليوم سرا فهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وبرهان صحة هذا التاويل هو قوله انه
تعالى لا تسلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فيه فان فاعلوا فاصبروا حتى ان الله تعالى
انما سائلها فيه وسئل ونزل به قرآن بين طرق مسلم فيه بعد وابو بكر ثنا سفيان
واحمد بن ابرهم هو ابن اشوه واللفظ لسفيان قال اخبرنا ، وقال الاخران ، جرير عن عبد
العزيز بن رفيع عن عبد الله بن معقل قال وفد الحارث بن ربيعة وعبد الله بن صفوان
وانا معهما عام سلم ام المؤمنين فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عائد بالبيت
فسبعة ايام فاذا كان يوم الاربعاء فاحسنوا ثم قتل رسول الله فلبث بمكان
كاربعا قالت فاحسنت ثم لم يعد يوم الفيء عليه قال ابو محمد رحمه الله استطعنا
من هذا الخبر كلام لبعض رواته ليس من الحارث بشيء وهو غلط وهو انه ذكر ان ذلك كان
ايام ابن الزبير وهو خطا لان ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ماتت ايام معاوية فانما الغرض
من الحديث كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلام من دونه فلا حجة فيه ومن طريق مسلم عمرو
ابن محمد الناقد ، سفيان بن عيينة عن امية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان يقول
احدثه انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليوشكن هذا البيت يغزوه حتى اذا كانوا
ببيداء من الارض خسف بهم بادسطهم وتنادى اولهم اخرهم فلا يفلت الا الشريد الذي يخبر عنهم
ومن طريق مسلم ، محمد بن عبد الله بن نمير ، الوليد بن مسلم ، عبد الله بن عمر ، زيد بن ابي انيسة عن

عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك اخبره عبد الله بن صفوان عن ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سيعود هذا البيت قوم فيبعث اليهم جيش فلما كانوا ببيداء من الارض خسف بهم
كانوا يحسبون اول من خسف بهم قال يوسف واهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة قال عبد الله
ابن صفوان اما والله ما هو هذا الجيش ، ومن طريق مسلم ، ابو بكر بن ابي شيبة ، يونس بن محمد ،
العاصم الفضل الحراني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير قال ان عائشة قالت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سيعوذ بهذا البيت قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة قال اتى ان ناسا
من امتي يؤمون هذا البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا رسول الله فان الطريق قد
يجمع الناس قال نعم فيه المستبصر والخبر وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون
مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم قال ابو محمد رحمه الله هذا صحيح على ما عاه الصحة
عن ثلاثة من ائمة الموسمين رضي الله عنهم وعن ابن الزبير وهو صاحب هذا البيت الذي يعلم
بان مكة تعز بعده ، وانا نسال الله عز وجل ان يعز بيته ويشرفه ويكرمه ، ومن طريق مسلم ، محمد المثنى ان عبد
الرحمن بن عبد الله بن عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس بالجعرانة بين مكة والمدينة اذ اقبل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد بشرتك به فقال قد اكثرت علي مرارا فاستقبل ابا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فقال كالمغضب
كذب قد ابى هذا وابى عثمان فقال ابو موسى يا رسول الله اني لاعلم بشر هذا الاعرابي انفر
هؤلاء نفرا من الاشعريين انا اصغرهم فاتيناه نسأله عن هذا الشراب فقال ينتبذ لاحدنا في سقاء
له فيوكى اعلاه وله عزلاء يشرب منها عند ثلثه او ربعه ثم يوكى اعلاه وله عزلاء يشرب منها عند ثلثه او ربعه
ثم ي

قائما فجاء عمر فرمى ولا أعرف مع ان هذا المرجع عليه سعيد لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أو الله تعالى أو بنبي من الأنبياء عليهم السلام أو استاذ من الصحابة هل يكون بذلك مرتدا ان كان مستحلا أم لا وهل يلزم بذلك ناقضا للعهد ان كان ذميا أم لا

قال أبو محمد رحمه الله أجمع الناس ممن سب النبي صلى الله عليه وسلم أو بنبي من الأنبياء ممن يقول انه مسلم فقالت طائفة نقتله كفرا وقالت طائفة هو كافر وتوقف فيه آخرون فأما التوقف فمن قول من لا يحيط علما وأما من قال ليس كفرا فانا وجدنا ناسا ذهب عنا مكانهم وأبينا الا ان عندنا حالة لا أدري هل تلك الحالة حلت داود عليه السلام بالزنا أو حلته حين دانا من قال انه كفر فاباح دمه بذلك فان عبد الله بن عبد الرحمن قال نا محمد بن سعيد بن نبات قال نا أحمد بن دحيم الفقيه قال نا أبو بكر المطوعي قال نا الأصم عن عمرو بن علي عن سلام بن المنذر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال لم أر أحدا قط أشد تعظيما لله تعالى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو ذات يوم جالس وأبو بكر قائم على رأسه إذ رجل قعد بين يديه فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أشهد أنك عبد الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك يا فلان قال جئت لأسلم

بعض

وحده الله تعالى وجعلها المسجد الحرام فبارك عليه السلام كافرا لا راد وقال الخبيث
لعنه الله تعالى الخروج من الجنة وجعلها كافرا بقول وكان من الكافرين و
حماد بن ابي اصبغ وجرير عن عبد الملك بن ابي سليمان العزرمي وهو صاحب ابي بردة مشهور
قال قدمت سفينة حاملة من المدينة فقلت لها امير المؤمنين عمال يا انعرف
حديثا منسوبا من تعالى عن عيسى الله عليه السلام فذكرت له حديث عنه الزان عن جعفر
عن ابيه عن المسيح عن عروة عن جابر بن عبد الله قال رجل يسأل عيسى الله عليه السلام
عيسى الله عليه السلام من يكفي عند قال الحاكم ابو الوليد انا سفيان الثوري عن ابي حصين
عن ابي الله عليه السلام قال اتى رجل عيسى الله عليه السلام فقال يا روح الله اني
الرجل وهو امه وانها التي عيسى الله عليه السلام فقال وهو يسهر ويعرف قال عامر فاخبرني
قال ابو عبد الرحمن الحديث منكر بمرة وعبد الله بن عمار المدني عن محمد الزان ما ذكره
وهذا رجل من الحجاز يعرف اسمه الذي سأله لعله رجل من بلخ فيه نظر
سأل عيسى الله عليه السلام فاخبر عبده وهو عيسى الله عليه السلام لاعادي يسأل قال تعالى
الموت ولعضه ان ناسا من قوم كانوا اذا حضرت احدهم اسهر اوت ملكا من
الملائكة اذا سهر اوت سأل الا سبا اذا سهر اوت ابن يا ابت الله او
اسهر ابا واذا اسهر اوت كلتا والقال من ابا الله يهديك كان يرد الى المدينة وبعدا
يقول والله تعالى الموفق قال ابو عبد الرحمن وبين هذا سأل وبين ما قبله سأل
وهذا رجل من الحجاز يعرف اسمه الذي سأله لعله رجل من بلخ فيه نظر
سأل عيسى الله عليه السلام فاخبر عبده وهو عيسى الله عليه السلام لاعادي يسأل قال تعالى
الموت ولعضه ان ناسا من قوم كانوا اذا حضرت احدهم اسهر اوت ملكا من
الملائكة اذا سهر اوت سأل الا سبا اذا سهر اوت ابن يا ابت الله او
اسهر ابا واذا اسهر اوت كلتا والقال من ابا الله يهديك كان يرد الى المدينة وبعدا
يقول والله تعالى الموفق قال ابو عبد الرحمن وبين هذا سأل وبين ما قبله سأل
وهذا رجل من الحجاز يعرف اسمه الذي سأله لعله رجل من بلخ فيه نظر
سأل عيسى الله عليه السلام فاخبر عبده وهو عيسى الله عليه السلام لاعادي يسأل قال تعالى
الموت ولعضه ان ناسا من قوم كانوا اذا حضرت احدهم اسهر اوت ملكا من
الملائكة اذا سهر اوت سأل الا سبا اذا سهر اوت ابن يا ابت الله او
اسهر ابا واذا اسهر اوت كلتا والقال من ابا الله يهديك كان يرد الى المدينة وبعدا
يقول والله تعالى الموفق قال ابو عبد الرحمن وبين هذا سأل وبين ما قبله سأل

يا من يسألها والا مرتبة وبينها سأل قال ابو محمد رحمه الله وهذه سؤالات لا
يسألها الا كافر او انسان جاهل يرد معرفة الحج من كل هذه الاعمال قال ابو محمد
رحمه الله الوجه في هذه السؤالات بين وبعاذ الله ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل احد نظر بغير اقراره او بينه او علم شاهده او وحي او ان يامر يسأله دونها لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم علم عيسى انه يركب وان الرسول كذب فاراد عليه السلام ان يوقف
على ذلك للشاهده فامر بسأله الرسل فعل عنه فكان هذا صحيحا ان من اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلم عليه السلام ان السؤال لا يتدعه الله تعالى من براءة
وكان عليه السلام هذا كما اخبره عن احد سلمان عليه السلام وما روينا من طريق
البخاري ابو اليمان هو الحكم نا شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد قال ان عبد الرحمن
الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن
فذكر كلاما وفيه ان عليه السلام قال وكانت ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله عز وجل
قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون فراجعوا
انفسهم فقال بعضها لبعض انكم انتم الظالمون فنكسوا على رؤوسهم لقد علمت ما هؤلاء
ينطقون قال ابراهيم فاخذته اعراض قومه فقال افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم
شيئا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون قالوا حرقوه وانصروا
الهتكم ان كنتم فاعلين قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وارادوا به كيدا
فجعلناهم الاخسرين ونجيناه ولوطا الى الارض التي باركنا فيها للعالمين ووهبنا له اسحاق
ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا واوحينا اليهم فعل
الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين ولوطا اتيناه حكما وعلما ونجيناه
من القرية التي كانت تعمل الخبائث انهم كانوا قوم سوء فاسقين وادخلناه في رحمتنا
انه من الصالحين ونوحا اذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه واهله من الكرب العظيم
ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا انهم كانوا قوم سوء فاغرقناهم اجمعين وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها
سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين
وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون ولسليمان الريح عاصفة
تجري بأمره الى الارض التي باركنا فيها وكنا بكل شيء عالمين ومن الشياطين من يغوصون
له ويعملون عملا دون ذلك وكنا لهم حافظين وايوب اذ نادى ربه اني مسني الضر وانت
ارحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه اهله ومثلهم معهم رحمة من
عندنا وذكرى للعابدين واسماعيل وادريس وذا الكفل كل من الصابرين وادخلناهم في
رحمتنا انهم من الصالحين وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في
الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المؤمنين وزكريا اذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
فاستجبنا له ووهبنا له يحيى واصلحنا له زوجه انهم كانوا يسارعون في الخيرات
ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين والتي احصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا
وجعلناها وابنها آية للعالمين ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون وتقطعوا
امرهم بينهم كل الينا راجعون فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه
وانا له كاتبون وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون حتى اذا فتحت يأجوج
ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون واقترب الوعد الحق فاذا هي شاخصة ابصار الذين
كفروا يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا بل كنا ظالمين انكم وما تعبدون من دون الله
حصب جهنم انتم لها واردون لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون لهم فيها
زفير وهم فيها لا يسمعون ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لا
يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون يوم نطوي
السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين
ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون ان في هذا
لبلاغا لقوم عابدين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قل انما يوحى الي انما الهكم
اله واحد فهل انتم مسلمون فان تولوا فقل آذنتكم على سواء وان ادري اقريب
ام بعيد ما توعدون انه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون وان ادري لعله
فتنة لكم ومتاع الى حين قال رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون
ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون ان في هذا
لبلاغا لقوم عابدين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قل انما يوحى الي انما الهكم
اله واحد فهل انتم مسلمون فان تولوا فقل آذنتكم على سواء وان ادري اقريب
ام بعيد ما توعدون انه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون وان ادري لعله
فتنة لكم ومتاع الى حين قال رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون

يقول لعائشة رضي الله عنها صدقت والله ان يعذبون وانهم ليعلمون انهم كاذبون قال ثم
ذكر بقية ما صنف على القرآن ومن خالف القرآن من قول قال ابو محمد رحمه الله قول الله
عز وجل صادق لا خلف له وكلمة سبحانه وتعالى على ما وصفنا لقوله في سائر
آيات القرآن ولا فرق لان الله تعالى يقول الخبيثات للخبيثين والطيبون للطيبات
اولئك مبرءون مما يقولون فكيف يبرأ من قول ذلك وأشهد به فيما قال ابو محمد
رحمه الله وأما الذي يثبت الى صلى الله عليه وسلم فانا نحلفهم ونحكم ونعلم
نسأل ولا بد وهو قول الله من بعد وقال الشافعي يجب ان يشهد عليهم ان لا يدري
احدهم قال الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم ما لا يسع او ترك مسلم او نوى ما لا
يعلم الا من نفسه اذا قامت عليه حجة بذلك اوأول عنها اهل العلم فقد
نقض عهده وحل دمه وزال عنه اسم الله تعالى وذمة المسلمين فاقول علمهم الله ان لهم
مسترطا فعلهم ان يحلفوا ما علموا من ذلك قال علي رحمه الله وهذا حكم من
تأول خلاف قول لا يختلف عندنا ولا عند غيرنا الذي يعلم الدين بما السبيل انه
منقول عنه كذا مسندا الينا ومن تأول خلاف هذا او ترك بعضه فقد روي عن بعض
المالكيين ان الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يعارضه يسأل فاسدل بعض الثياب
ان يسأل فاستحيا عليه السلام وقال سبحانك ما ينبغي لك هذا ان ست الذي الله تعالى
اورسوله صلى الله عليه وسلم بالذي يسأله فلا يسأل الا عن ما عرف ذلك وقال بعضهم لعمر
ورد ذلك عن عمر انه يسأل عالما بما يحتاجون اليه لا لما لم يكلفوا به وقال بعضهم سأل ابا
عبد الله البخاري الحسن عن هذا من حديث من حديث مسروق عن عائشة رضي الله
عنها قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام عليك يا رسول الله قال السلام عليك ما انزل الله الا اذا سلم
عليك اقل الكلام عليك وعلى ابراهيم البخاري ابو نصر عن ابن عيينة عن الزهري
عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم اهل يسلم
نسأل ولا بد وهو قول الله من بعد وقال الشافعي يجب ان يشهد عليهم ان لا يدري
احدهم قال الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم ما لا يسع او ترك مسلم او نوى ما لا
يعلم الا من نفسه اذا قامت عليه حجة بذلك اوأول عنها اهل العلم فقد
نقض عهده وحل دمه وزال عنه اسم الله تعالى وذمة المسلمين فاقول علمهم الله ان لهم
مسترطا فعلهم ان يحلفوا ما علموا من ذلك قال علي رحمه الله وهذا حكم من
تأول خلاف قول لا يختلف عندنا ولا عند غيرنا الذي يعلم الدين بما السبيل انه
منقول عنه كذا مسندا الينا ومن تأول خلاف هذا او ترك بعضه فقد روي عن بعض
المالكيين ان الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يعارضه يسأل فاسدل بعض الثياب
ان يسأل فاستحيا عليه السلام وقال سبحانك ما ينبغي لك هذا ان ست الذي الله تعالى
اورسوله صلى الله عليه وسلم بالذي يسأله فلا يسأل الا عن ما عرف ذلك وقال بعضهم لعمر
ورد ذلك عن عمر انه يسأل عالما بما يحتاجون اليه لا لما لم يكلفوا به وقال بعضهم سأل ابا
عبد الله البخاري الحسن عن هذا من حديث من حديث مسروق عن عائشة رضي الله
عنها قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام عليك يا رسول الله قال السلام عليك ما انزل الله الا اذا سلم
عليك اقل الكلام عليك وعلى ابراهيم البخاري ابو نصر عن ابن عيينة عن الزهري
عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم اهل يسلم

عن انس رضي الله عنه ان امرأة يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله
ليسلطك على ذلك او قال علي قالوا الا نقتلها قال لا قال البخاري رحمه الله تعالى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع قول اليهود السام عليك وقد انزل الله تعالى
لكان كافيا ذلك وقد سمع اليهود قولها لنقتل ولو ان نقتل بقول لقتلنا ان ذلك
كانوا لم يسلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا سلموا وصح بالسند ما لا يعلم احد صح الله عليه وسلم
فلم يسئله قال ابو محمد رحمه الله تعالى لم يحرم عن هذا صلاة ولا كلام لا يحرم شيء
مما ذكرنا ان شاء الله تعالى انما الالتفات الى ما حرم الله ورسوله الذي على عليه السلام
عليك فليس فيه لان السلام انما هو الموت كما روينا من طريق البخاري صحيح بحديث اللث
هو ان سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة عن عبد الرحمن بن سعد
ان ابنة ان اباهريرة اخبرها انها سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليهود اسوداسما
من كل ذا الا السام قال ابن شهاب والسام الموت فمعنى السام عليك الموت عليك
وهذا كلام حق وان كان فيه دعاء لا يضر لان الله تعالى قد اخبر انهم يقولون ذلك وقال
تعالى على لسان ابراهيم [illegible] الذي كان فيه [illegible] الله عليه وسلم ليس
محل ذم والذي كان [illegible] الله عليه وسلم بل كان تارة على ان ما اخبروا
به كذب ولا محل ذم بل هو مدح اذا صح انه لذمي او غير الكفر وهذا السلام ليس
انه الا عن الذمة الهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح لهم ولا
صلى الله عليه وسلم ولا امر فيما يحتمل ذلك الذي صح انه صلى الله عليه وسلم ان المشركين
والذمة كانوا يقولون ذلك فيرد عليهم ويسكت عنهم ولم يصح انه قال لهم ولا امر بقتلهم
نسأل خبرا ذا احتمل ان يكون اسلام والذي لا يحتمل ذلك اصح في صحيح او حسن
نذكره بالاسناد لان كان من قول الكذب الذي يعلم كل احد ان ذلك هو المعنى الذي وجب به
القتل هذا الذي اوجب الله تعالى او رسوله عليه السلام او احتمال من قول مسلم
فوجدناه انما هو نقض العهد لا ردة ولا حرابة وصح ذلك بما ذكرنا من الصغار قال تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
وقال تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم

وكان هذا من الايمان التي نسخها الاجل ما ولاه من بيان ما علمنا من اعمال الذمة يعملون
ويسلمون شيئا فشيئا الجزية وحيا الله اذا عوهدوا ولم يعاهدوا وطعنوا في ديننا فقد
نقضوا عهدهم وذمتهم واباحوا دماءهم وعادوا حربا لله كافرين وبضرورة الخبر واستماعه
ندري ايهم ان الله تعالى اوحى بذلك او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من زاد في
الاسلام الذي عرض للناس فصغروا الصغار على انفسهم واذلوا انفسهم
في دينهم فنقضوا عهدهم وتعرضوا فيهم بقطع دينهم وسبهم واموالهم لا سلك
قال ابو محمد رحمه الله وقد اخبر الله تعالى ان موسى كان نبيا رسولا وهو قبل
نزول هذه الاية وكذلك قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم انما جعلنا لك النبي
عليه السلام وغيره ليس من ذلك في شيء وان هذا كله كان قبل ان تؤمر بالاستعداد
عند الذي لا يحل الصغار وان كان ذلك كما ذهبوا اليه لم يلزمنا قط عهود بسائر
من لا عهد له ولا ذمة الصغار في المال والجزية لا سلك بل المن فقط فهو كذلك
لان هذا ما لم ينسخ ولا خلاف انه نسخ ولا خبرنا الله ان بلوغنا هذه المنزلة
لا يوجب ان نحن اصغر تعالى شيئا مما نسخ من الناسخ وبعد نسخ المنسوخ ولا يجب
من الناسخ فارض الله تعالى وعلى الكمال بعد ان هذا من بيان ما لم يكن
بيانه قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فصح ان كل ما بين الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو من الدين الذي لا يجوز تركه ولا
يحل لاحد ان يقول ليس هذا من الدين فصح ان الصغار وما عين من الاماكن
التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصغار فيها من الدين وهذا
بين ولله الحمد كثيرا

كل كتاب المحلى نسخ المحلى بحمد الله وعونه
وصلى الله على محمد نبيه ورسوله وعلى آله وصحبه وسلم
وذلك يوم الاربعاء سابع عشر ذي الحجة سنة اربعين وستمائة
انه الكاتب حمده وهو حسبي نعم الوكيل هذا انا بها

الصمد الصمد الله تعالى الفاتح عونه ومعينه واجره بيده الكريم سيف بن هلال
المصري ثم الشافعي المذهب عفا الله عنه ولوالديه ولمن قرأه ودعا له بالتوبة والرحمة
ولجميع المسلمين اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

سلوه انشاء الله تعالى عافيه الجنة الاصل المشروح عليها وبيانها جامعة الاعمال
الكمل من كتاب المحلى ادعو كتبه حسبي قرره الشيخ وفقه الله تعالى والمرجو

فرضوا اصواتهم علينا فان سألك ذلك كفره وهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل الاسلام وخرج كفره ونقض الذمة وقد اتانا عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان كان هذا لاحق بما صنع الله عز وجل بالنار وقد عرف
وليس بالكبير ينقض الذمة لان ما عاد رغم الصغار وهو رسول الله صلى الله
اذا ينقض فخر او ينقض الذمة لان الصغار غير لحاصر دون غيره وقد قال
من الطعام لما ليس فيه الا انسان فقال من اتى الثاني كان لنا وكيف ما عاد لو كان
الطعام وليس اسناد المال والكبير ينقض الذمة ولا يخرج بذلك احدا الا من
عامل قد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فهو ينقض للذمة لان الله تعالى
الصغار على اهل الذمة وعاجم اهل الارض حربا وانسا وكذلك لان سألك ان ترد الى
بلد كذا على ان يعمروا ويؤدوا عشر ما يجنون فقال لا يصلح ولا يجوز
رضا بذلك القول انكر عليه وذلك صح ولا ان يقول انا لم نسألك الا ما حكم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ذلك كفرا منه لانه لم يرض ما الزم من الايمان
فلكان ذلك ينقض الذمة من الذي لا يخرج من الصغار وهو عين الدين وهذا
بين ولله الحمد كثيرا

كل كتاب المحلى نسخ المحلى بحمد الله وعونه
وصلى الله على محمد نبيه ورسوله وعلى آله وصحبه وسلم
وذلك يوم الاربعاء سابع عشر ذي الحجة سنة اربعين وستمائة
انه الكاتب حمده وهو حسبي نعم الوكيل هذا انا بها

الصمد الصمد الله تعالى الفاتح عونه ومعينه واجره بيده الكريم سيف بن هلال
المصري ثم الشافعي المذهب عفا الله عنه ولوالديه ولمن قرأه ودعا له بالتوبة والرحمة
ولجميع المسلمين اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

سلوه انشاء الله تعالى عافيه الجنة الاصل المشروح عليها وبيانها جامعة الاعمال
الكمل من كتاب المحلى ادعو كتبه حسبي قرره الشيخ وفقه الله تعالى والمرجو

كتاب
الجامع من كتاب الاتصال
من المحلى لابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الجامع من كتاب الإيصال

قال الإمام الكبير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي رحمه الله
كان الله ولا شيء معه وخلق العالم كله ولا يدري أحد كم مضى له قبله ولا إلى كم ينتهي ولا متى الساعة
الآن الشمس لها قرب جدا من الإضافة إلى ما مضى ولا شيء بعد محمد صلى الله عليه وسلم ولا بد من
نزول عيسى بن مريم وهو في السماء الثانية جاء ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء
نزل نزل الدجال وصلى الله على الإسلام إلى يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حرم الآن عليها وهي
عند الصور التي خلقها الله يوم خلق آدم من عمر بني رجل وأما بني روح الله وكلمته فما معنى الملك على
قسل العظم والأفلاد أرواح كلها ملك لله وأما بني كلمة الله لا شك فالجنة دون توسط
الفلاح خلق وابراهيم خليل الله ومحمد خليل الله أيضا الخلة التي هي الجنة ومن كلم الله ومحمد
كلم الله أيضا كلاما لا شك ولا لبس كلاما تعالى صوتا كلام الناس ولله علم أشهد أنه سماع
من كل شيء ولا نقول كما قالت اليهود أنها الريح فقد صح في الخبر أن الله تعالى يأتي آدم بصوت
وما يعلم من أي الكلام علم استعد مع العلم بمعنى لا مثل ولا مدرك ماهيته والله أعلم
قال أبو محمد والبعث حق أنه من النشور للحساب فليس في القبور إلا الأجساد التي فيها فقط
كما كانت في الدنيا ويرد إليها الأرواح التي فارقت الدنيا بالموت فتجمع كل جسد مع روحه
بالموت أو بأجناب الكبائر أو بما قل ستأتي مع حسناته لغير حساب الجنة فقط أو شفاعة شافع
أو بحرور عفو الله عز وجل بأهل التوحيد كلهم وأما المنافقون وهي الأرواح التي جحدت ما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء عن آدم وحاله وإذا فارقت نفس الإنسان جسدها
فصعدت إلى سماء حيث وكيفما فالمائلة الموسة في نعيم والمنتقبة الكافرة في كد وعذاب
حساب فكل ذلك فعلى أنها يوم القيامة لا ترد شيئا بعد خروجها عن جسدها إلا جسدها
أحرقته أو لا عذاب ولا نعيم على غير الحر والأنثى فإنما المكلفون فقط والحر خلق
بحاله لا يحدث ولا يراه ولا يحسه ولا يسمع إلا بإذن كتاب وهو روح وبدن
خلق أحياء الجنة فإنها بعض الأزمان بعذاب الناس السحر وليسا ملكين كما قول من لا يعلم
ولا يعقل ولا يعلم ما الجن ولا ما صفات الملائكة تحرم بباطل بل هما ملكان كما قال الله تعالى وما
أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت الآية فالملائكة وأرواح الشهداء خاصة محلها الكون في الجنة

والنعيم

والنعيم فيها إلى يوم القيامة وكذلك أرواح الأنبياء عليهم السلام وآدم وحواء أول ما خلق الله
عز وجل من جنس الإنسان وأعلاها هذا الذي حل فيه روحه صلى الله عليه وسلم الخلق والجنة حق
لا بد منها بخلق الله عز وجل الآن أبيض محمد صلى الله عليه وسلم وأتباعه وسيأتي ذكر من يدخلها
بغير حساب ولا بد منها مع رحمة الله

فاغا صامنا فرض كفاية الصلاح بين المسلمين وامنا بالوجهين الاولين فهو سائغ
ولا حل لاحسان يدعى الاجزائه فضلا وصدا حن الكبائر ولا ان يسب مسلما في وجهه
ولعن الكفار والفاسق من المسلمين واجبا بالكبائر حتى سائر الحر فلا يجوز لعنه
وعاشق مرتاب وتركه لغير من الحيوان والمتاع ٥ والفخر بالانساب تعصب وتعصب في
العقل الناس كلهم بنو آدم وحواء وآدم من تراب ٥ والناكح على الزنى وضرب الحدود
وشق الجيوب تعاصي وفرض على العبد ان يسع سيده وحفظ ماله وقد ذكرنا فرض العبد
على سيده في باب النفقات وفرض على المرأة نحو زوجها بما له وان لا تحالفه فعاما زهما
بهم البر ولا تفضحه اذا دخلها الخراب به وان لا تدخل منزله من يكرهه من عبدي الحار وما
وقد ذكرنا حق المرأة في الصلاح ولا حل لاحد ان يسب الاطفال لا الدواب فراعف انها
عاطلة مذمومة كثيرة على فعل خالقه ونسب ما لا ما وحب الانصار فرض وكذلك
حب الحار وفرض على كل من في الارض ان يحب الانصار وكرههم وبغضاء بعضهم
وعداوة بعضهم على بعض من الكبائر لا يسع العبد من الكبائر وسكرها يكون بالحارة منها
على كل حال فكثيرها وقليلها لا الدم ومن سكرها تعمد المعصية واللعن الذي يسبق
الكفار واجب ولعن من لعنه الله تعالى من اهل المعاصي حتى والجهاد افضل الاعمال كلها
بعد الفرائض وتعلم العلم وتعلمه والحكم بالعدل والقضاء على البر واجب وهو
المتعين واجب ولا حل لاحد بان يقول المسلم لاخيه المسلم اخزاك الله مذال ومذان اي زاني
ولا تذكره الدعاء بطرد الغناء والسلام والحفظ والكرامة واجبا لسائر من وقف الدعاء
بالرحمة المغفرة والدعاء على الانسان ابن زانية ولا على تركه اخزى الله الزوجة والدنيا ما لم
يكن تعصبه وليس تحدث صبا والزوجة والكل ما على ما خلق وزانية عامر الله واحسانه
الدخول حتى وقول لغلامه يا ابن الزانية حلوب وان الدعاء ملعون فيكون سبا لكم فان التعقيب
سبب الحار ولا يحل استعمال الفعل الوقت والاذن ان على الدابة الحمار لوقت فعل حتى
والكبر احد الحلة والاذن الامر بحسنه حاصل بقدر نسبته وما سوى الغيوب ٥
وعدم الولاية على المسلم والصلح مباحين فاما طاعة الاولى من الطوائف بعد الايمان
والجهاد الايمان ما لم يأمر بمعصية والصلاة ونحوه البر مفصلة وشعبه من الايمان

والبغ

والبغ بعد ذلك وحد الصلاة بذل الفضل ووجوه البر والجود ولا الاعتذار عن التقصير
والقتال والاقتتال طلب ومعصية وفرض على كل مسلم سلم عليه او داخل على مسلم فصاعدا
ان يبدأه بالسلام وفرض على من سلم عليه ان يرد تاما بحيث يسمعه سلامه فالرد بالكلام
وانتهى السلام لا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ولا يجزئ السلام على واحد عن السلام
على جماعة لمن يقول سلام عليكم ولا رد واحد عن رد الجماعة وكفت الاولى فرض وتبرك الجار
وقضاء حوائجه تام ان يكن ضررا او معصية فرض وحق لي وبنا على الابتداء بالسلام فان سلم
عليه الذي فليرد عليه وعليك ولا يرد ولا يأس بمسألة الرجل جاره فضاء حوائجه وتعاهده
تام ان يعدم عاسلم او سأوى مسلم ومن لي وبنا على طرق ملفقة لا اضيق الطرق وسلك
المسلم اوسعه وفرض الصيف وفرض يوما وليلة فان زاد فضائل لليال زائدة
كتام اربع ثم لا حق الا ان يفعل رب المنزل بذلك والزام الضيف فرض وعلى نفسه صلح الضيف
لكل والايمان والصدق الا الغرر والخمار انما كان فلما زمان ايام الا ثمانية الا المدينة
فانه وايام كانت وسعته وفضله كان نوف الله ورسوله وحرمه من بين الحرمين الابدا
بالسلام وجوده ولا حل بنو ذلك المسلم الذي على ايام ولا يأس بمن يأتون بالسلام لي
يحبني الله واذى الخالق والزنا من اعظم الكبائر واعظم الزنا زنا اليد ماسواه والجاهد
في سبيل الله ومباراة الحار والجريمة وزنى النفع اعظم من الزنا بالسباب وكل عظم ولكن
الشر متفاضل والخير متفاضل ومن الكبائر ان يسب الرجل والديه اعني ان يكون سببا
والداه ولا حل لمن يفعل المرء حتى وذلك من الكبائر الاستعانة من فاوصل
بنو ولا حل استيال الثياب على سبيل الخيلاء وذلك من الكبائر وحق على الرجل ان يكون
قميص الثياب لا مدرك من انصاف الارض ولا الكعبين ولا العضلة وما فضل فالى انصاف الساق
وتكره الزيادة في الشرة فما ذال اذا مشى وما عدا ذلك هو من فعل النساء وابناء من
بنو الرجال فالرجل هو المسبل والذكر من الحار والحلال من الفضة والحلال من الذهب
من السلطان والصدر للامام وان ادوا على المولاة والتقرب والمعصية وفرض من نقمة لهم
لاجل ذلك هو من الكبائر والمعصية لاجل وهي من الكبائر وهي على الكلام الذي لا يصدق فيه
على الاسلام ولا يدخله لمسلم لان شاء ذي المقول عنه والمين الخائنة والتقطع من الكبائر
والبرد ذلك من حلف سعدا الحق بعد المعقد وقد نوى الله تعالى في نفسه الرجل الفاجر

شبكة الألوكة

والاعمال بخواتمها والعاقل لما قل او كثر من الكبائر والتوبة نحو اما يجب سنة وفي يتيم احسانا
لسنة خاتما الكفر والزنا وشرب الخمر وقتل نفس بغير حق والمؤمن سنة بالندم على ما سلف
والاستغفار سنة وترك العهود الماضي سنة واعتماد ترك العود لله عز وجل ٥ واما كل ذنب
بين المرء وبين الناس فان رد المال لمن اخذه سنة يعرفه وبان بعض من يتيم من مال من
عرضه ولن يستحل من اتلف واما القتل فان عمد ولي المقتول من رئيسه قتيل او يعفو وكفر
مع ذلك من قتل الخيار ان لم يقتله الولي ولم يتعرض الجهاد وتعرض للشهادة فلعلها تكفر ذنبه
ولانوبة الا مما ذكرنا في المظلمة والخطأ كله عفو ما اخذ به صاحبه وكل ما حال الى النفس
فلم يكن اعتماد فلا حمل فلا اخذ المرء ولا يكون بعد الامن قد فعل الامر الذي وقع عليه وعفو
واما من قتم بمعصية لم يعلم سنة مثلها فعفوا خذ ذلك فان فعلها كتب سنة وان ترك كان
كسب حسنة وان تركها لعلم ما لم يكن عليه ومن قتم حسنة عمل قبل ذلك مثلها او لم يعمل فان
تركها كتب له حسنة فان عملها كتب له عشرا ونقصا عنه الله لمن يشاء ولا يهلك على الله الا هالك
وكل من مات مؤمنا جاء من عند الله عز وجل بما حكم ونطق بلسانه بقل ذلك واعتقده
قلبه فلا بد له من الجنة وان لم يعمل خيرا قط ولا يرجع عن عقيدته وكل من بعد ان يعفى الله سنة
بالنار اتفاقا عز في الدنيا فعمل مائة سنة ذلك فلا بد من عذاب الله بي وناره جهنم احر من نار
الدنيا بسبعين درجة وكل يصنع عند الله مثقال ذرة من خير وشر عدا ومن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واما جزاء كل احد حسب عمله واصل اصل الجنة
سرا له وفناء من يعطى عفوه لمثال الدنيا كلها ومن على بسبعة الارض من السموات ومن الارض الى
فرو سبعة السموات فالارض ثم من العرش المحيط بالكل لمستلم بعد المعداد واحدا عمل
النار عذابا من عمل لها ان يعذب بها وان شاء تاب ولو لم يكن الا الخلق وخوف
مواقعة النار التي طبقها الله ورحمتنا بنا وبرحمة كبار مودتنا على احسانه من المسلمين
والقاعة بالجنة وقد جاء ان يخرج بعد ان يخرج من النار رجلا والموازين حق موازين فيها الحسنات
والسيئات فالرجل يعرف طاعته فيرى وان ترجح من سرف منه لم يخلد ابدا يسقطا الله منه بمنه
وعفوه الفرض ومن مات مؤمنا فقد امن شر نفسه المعذب ومن خط بنفسه خاطر سوء
فليعل استعاذه ولتستعذ بالله من الشيطان ولا تواخذ احدا عن احد الا وجه العاملة
والنار تلزم المسلم ما عصوه عن مات وعليه ظلم ومن قتل دون دينه او دمه او دون ماله

او

او شاهد فهو شهيد وان قتل بغير المظالم كما ذكرنا فالى الجنة وفاتها ما جرد العمالان
لعرض دنيا في الغارم المسلم عنه سقط منها المسلم ولا بد ان يظهر الاسلام فما كل من يسرف
ويعود الى الذنب كان وحيد بطلب عالم فلا يوجد عالما اعلم من عالم المدينة ويغالب
الكفر عالم المدينة وذلك لما شاء الله ولا يتم امان المرء حتى يكون الله عز وجل ومحمد صلى الله عليه
احب اليه من ماله واهله وولده ونفسه والحاب في الله من افضل الاعمال وافضل الاعمال
نشر علوم الدنيا لله عز وجل مع الحكم بالمعدلة مع الجهاد وسئل الله تعالى الاستكثار من نوافل
الخير كصدقة وصيام وصلاة وحج وذكره ومن افضل ذلك صدقة جارية ابدا اي بحبسه ومن
سن سنة خيرا وعمل خيرا كان له مثل اجر من عمل خيرا من ذلك الى يوم القيمة لا ينقص ذلك من اجر
العامل شيئا ومن سن سنة سوء وعمل سوءا كان له مثل اثم من عمل بذلك الى يوم القيمة
لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا ومن مات مصرا اوى الفرائض ولم يرد واجتنب الحرام ثم اسرة اوى
الفرائض واجتنب الكبائر غفر له ما خلط قبل صلاحها واجتنبها وعاونه الله بالتوبة ثم امره
خلط فرجع عما هو فيه ثم اسرة خلط فاستوت كفتا ميزانه لم يدخل الجنة ذلك واما من مات
مسلما فعاقبته الى الجنة لا ليس بعد ذلك شيء من الحد واما من حبس القرآن وجب عليه
الخلود بفضل الله من النار ولا بد اعظم من بلاء الاخرة والخلاص في الوجوه بفضل الله
اصل المكاره. ومن افضل العلم ما روجها فله اجران ولن يزال باب الجنة يفتح لعالم
ما جمع ابدا ما حبس اطلاع الرجال ولن يزال باب الجنة يفتح لعالم ما جمع ابدا ولا يسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء مما كان بعد سنين من موته حتى ينزل القرآن بقضائه الا بين
المقدس مع ما بها وضعفها الى السماء سبعا مما فوق فضائل الانبياء عليهم السلام
في الجنة ما بين سماء وسماء ان ما بين السماء السابعة والكرسي مع فرسخ الاقلام وتلك
الليلة فرض الصلوات الخمس والفرد من اهل الجنة والارض محيط بالسموات السبع والارض
وفوق كل ذلك عرش الرحمن عز وجل وليس موقع عرشه على الله فلله ما شاء من شيء
النضرة واجتماع عليه الصحابة والتابعون لم نشأ الخلاف وانتهت الامة فما نالت رحمته
عند انقراض عصر التابعين ان الله لا يكل بكلام قالت المعتزلة ليس هو بكلام قالت
طوائف بعضهم لا نعرف اهل العلم ولا خارج عن العالم وليت اهل الحديث ومن وافقهم
بن القراء والفقهاء والعباد والسواد الاعظم كما تابعه السلف والصدر الاول وتوامعه

على ان عيسى المعوذتين الوحي
الاحس من سورة

القلوب لا سيما وهو المرئي كما يجيء الإنسان كلية سنة لا سنتين فهو مع ذلك في سائر
وهو منواع النصوص وأقوال المسلمين أفضل من كل واحد وهو على كل شيء قدير وأنه
ولا شبهة في شيء من ذلك وهو لا يوصف من الوجوه وهو حلف حلفة من كل وجه
وليس صلاة الضحى والعشاء الآخرة وهو طرق من ظهر أن جهنم من علة كل أحد وهو السور ورود
الذي لا شبهة فيه أنه النار فيها وهو عذاب الكافرين فيها خالدين فيها لا يفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون
الجنة وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء كلهم وخلق الملائكة عليهم السلام من نور وخلق الناس
من طين خاب قوم وخلب الجن من نار والجنة ثمانية أبواب وفي درج بعضها فوق بعض وليس
فيها ومن النار الأبواب باطنة الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالكتاب أفضل الجملة محمد
صلى الله عليه وسلم والكتب المنزلة من السماء أفضل النار سائر الأمم النار هي النساء والنار شيعة
الشيطان وبعض أهل عدن أبين بعض والكي في الإسبر فإن جاز أن يفعل كما هو فلا يفعل
أصلا وما أشبه ذلك على سائر الأمم إلى مدخل النار لا تشعر خطأ ولا
ولا سيما الأكل الكثير خطأ المرء إلى المجد فهو أعظم لأجره
والمسلمين على سائر الصلوات وبحار لم يدخل معتبر على المسلمين أن يقول السلام
على الله من عباده وملائكته سلام لا يحسن حكمة الدار كلها والرذائل ويحب
التعليل وتحسن الأعمال والكرم والحلم والذكر والسخاء والعدل والعفو والوفاء
والتنسك والتعبد والتزهد والتقشف للصعب الصعيف والغلظة على الكفار ومعاملة المكلبة
من المسلمين ما يرتضيه والنساء العجم كحطان الأعمال العالجة والشاكل والجاحد سوا
وكل من لم يكن مسلما فهو مشرك من يعرف الإسلام الجان وخلق العباد وسلم الإظهار
من الفرق والرطب وسنة الأبطح وفضل البساتين وهجاء ذات لا يحاور بقل والدار يعين يوما
وأحمد ذلك الصحيح يرى الله والأخرة والأجر والتعهد من الخير وإن طالت والفسر
للضاربة والمقيل والمبيت والأكل لا يحدث عن الأعمال لما أحدث عن العمل مع امرأته في الجماع
والأكل لما كان كله من الله ومن أصل نصيبه فلا يحدث بها أصلا وذلك من الكبائر
وسنة العورة واجب الإعراض عن الفرد وطلبه من النساء فلا يجالس النظر لما فرض وحض وتباح
لغير النظر الأخير ولا يجوز نظر أحد القرآن لما أمر بتعلم أيامه بلوغها وكره أن تمد
علة شهر لاستواء وغرب الصبيان الصغار والإنس بهم حسن وفعل اللعب وإن

كانت فيها نصاوير ذوات أرواح للصبيان التي لم يبلغن جائز والأذن للصبيان في اللعب حسن
والمشي في خرابة عامر سبيل خروج النفس حرام وسجود سهو على صلاة فرض أن يكبر المرتلا تا
وتلاين وتسبح تسليمك وتحمد الله عز وجل مثل ذلك وتتم المليء لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة
عن صلاة العشا وهو قبلها عالم يتم عنها أخف ويكره الحديث بعدها إلا عاسبيل نائس
الصيف وتعلم الخير ولا يزال المرء صلاة ما انتظر الصلاة ولا يزال الملائكة يدعو له ما دام في
صلاة بعد صلاة عالم يحدث ولا يأس بحديث بأخبار أهل الجاهلية وقصائدهم ورواية
الأشعار حسن عالم يغلب على المرء فذاك الذي لا يحل ولا يحل رواية شعر فحش به النبي صلى الله عليه
وما يستحب ذلك سلم ولا يحل رواية شعر فيه قذف مسلم أو مسلمة ويستحب رواية شعر عنان
وكلب وعند أشر رواحه وأشر الخلق وكل شعر فيه حكمة وتعلم المرء من الحوتا ينهى به
اختلاف المعاني لا اختلاف الحركات ولا يطرح رواية وقراءة فرض فإن بقي فيه فحش وتعلم
المرء من اللغة ما يفهم به غرب القرآن وحديث النبي صلى الله عليه وسلم واجب فإن بقي فيها فحش
وتعلم المرء سنة رسول الله وتحريره وتحبيره وتقاييده ومرات الصحابة ونسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعرف ما بين قريش وأهل العرب فإن بقي فيها علم الإخبار فحش وتعلم
الإنسان حسن ما يقصد بذلك نسب المثالب وتعلم الحساب والطب والمساحة وقطع
الشر والنور والكواكب وصفة هيئة كل ذلك حسن واعتبار وتعلم الأدلة والتوحيد
وكلام يدفعها أصحاب الحديث والسنة واجب والمناظرة على أصل بيان الحق ورفع الباطل
من أفضل الأعمال ولا يكره ذلك الأحاطل يتعلم بأدلة رحمة القرآن كله حسن وإن احفظ
أم القرآن وقرأ معها وإن قل فرض ومن كان له مال فرض عليه تعلم زكاته ومن أراد النكاح
فرض عليه تعلم ما يحل ويحرم من النكاح ومن أراد الطلاق فرض عليه تعلم سنة الطلاق
وفرض على من باع واشترى تعلم أحكام البيع وفرض على الولي والخرص تعلم أحكام الحصاد
والبيدر وفرض على الأمراء تعلم أحكام القضاء وفرض على كل إمام تعلم أحكام الصلح والعهام
وما يحل أكله ولباسه وما يحرم من ذلك وفرض على السيد أن يتعلم أحكام الرقيق وعلى أحد
ما يحضره وأنزل القرآن على سبعة أحرف وهي لغاتها لغة واحدة ولو علم أن أربعة منها سيا
فقد ظن الكذب ومن قال إن عثمان رضي الله عنه جمع الناس على حرف واحد منها فقد كذب
وأعظم القرآن عالما من الموتى ونسب إلى أفضل القرآن الإجماع على الإحاطة بما جمع القرآن

سنة بحاجب وتصلها الاعصاب لكنت الناس القرآن ويكون الشيء مرجعا الله اذا غلط سهم احد
سائر ولا يكفرا بها لحفظ الذي فيكون وكان القرآن قبل ذلك محفوظ عن مشهور المع على
الناس فالحروف السبعة كلها نافية بشوشية القراءات المشهورة من قراءات اهل الامصار وسبعي
عاصم لترسيدها ولانها هي قراءة ابن مسعود واما الشاذ من القراءات فباطل يستعمل
ولا بأس باللعب بالحراب والرمح واذا كان ذلك في المساجد لم يجز شيئا ولم يكره ولا بأس
بالرمي والاستعمال بعد صلاة العصر من اصابة نصيبه لحكمان يقول انا له وانا اليه راجعون
عاصم السلم عند كل لا بأس في الوسائل ولا بأس بحمد الله عند العراء والقرآن اما عند نعمة
فلا بأس بحمد الله عز وجل وعيادة المريض فرض كفاية واحدة خرج من فرض ذلك وعيادة
من الفرض والدخل وزوج الخرس وانه لا بأس بالعمل ويستحب الاكثار من المسائل على الحارة
ومن كان لا مال له ولا يقوم فرض على طلب قوته وقوت عياله قال عليه السلام كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يقوت وكره السلطان بحاذ لان الامر حرام وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
الفرار بالاحتطاب فاذا كسب قوته وقوت عياله بحاذ الفاء لم يجز بحاذ الزهد من الاكساب
والاعمال عند الاستغال بالعلم وبالجهاد في العبادة فان لم يتفرغ واستغل بالتزيد
من طلب المال فان لم يضع العلم والعمل والجهاد في ذلك خسر وانا ان ضيع ما ذكرنا فهو عاص
به بترك ما ذكرنا وهو عند عاص بطلب المال من حيث لم يضيع بين عاصيين لانه لم يضيع ما ذكرنا
وقد كان مأمورا بحاطب الفعل وفعل الجمع طلب المال ويلزمه ان يوفي الحق بحاذ فعل ما يتصرف فيه
من كسب مال او نكاح او غير ذلك وان يوفي بفعل الخير والتعفف فيزور اباه من زيارة فيه الجم
المتروك ولا بد في زيارة الاب على مرور نفسه واهل من النفقة والجهاد وغيره نفقة
القوت دون سدد وتفسير بحاذ العيال واعلم ان بعض العيال وعطية المرء ذوي رحمه
افضل من العتق وصلة المرء من ذوي الرحم حسن ويستحب ان يتصدق عن من لم يوص وكل
يقرون بصدقة والمرأة ما دون زوجها وعلى زوجته وسنته ومن اراد ان يعمل وعاوه فليتصدق
بكسبه وليعمل بحاذ صاحبها والاحسان الى اكل احسن ولو لا الزنا والسراق ولكنه
لا افضل الخير افضل هو في الحال الا من افضل تغفر المرء من اذنه عرضه وما لم ارط
ذلك اليوم فقد اهلك الشان وحفظ اللسان ويستحب تهادي الاخوان والجيران
ولو بما قل ويحض على طلب الادب والعلم الاعاجم فيرجع اذا تعلم الى حاله

كراهة كراهة الصوم وعلة اياه

انواع الروايه

او من سأل السلطان وترك ذلك افضل بالجملة والاصل ان امر الاخرة وحده لا شريك له
هو الغني ذو الرحمة ومن وسعه الفقر والتسوة ومن اغنى بالاصالة من اراد ان يعطيه
فان فعل فقد عفى الا ان بكره المنة وما روى العبد بعد الاسلام افضل من قناعة وصبر
وصبر والغنى الذي يتاح الخير افضل من الفقير الذي لا يتعفف وافضل الصدقة جهد المقل ما افضل
عن قوته مدة هم من ذلك افضل من مائة الف من عرض مال واسع ومن راى لقطة ملقاة بالطريق
فليأخذها وليأكلها ولعل من يرفع عن خلق لا يرفع عن كل اموال الناس طرا وكثرة لمن
تعود بفعل الخير ان يتركه ولو ان اماننا ندخل الجنة اللهم ويلصق فاعفنا بفضلك واجعل
وكحل لها ما بين سرقنا وعرتنا كما فعل امير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لكان
حسنا ويستحب لمن اراد سفرا اذا استوى على دابته ان يقول الله اكبر الله اكبر سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر
والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب
في المال والاهل ثم تؤوب فاذا رجع فليسلم اعلنا وليرد فيها ايبون تائبون عابدون لربنا
حامدون وان مات عرف الخير والخير ليس جزاء الا الجنة والخير فاضطجع عند
فتح الله عليه فالمهاجر اليوم لغو من هجر ما نهاه الله عنه ويستحب تعلم العلم الكتب ويستحب
الاكثار من طلب حديث النبي صلى الله عليه وسلم واوائل العلم بعده وتعرف النحاة من تعلم ذلك
والبدء قبل ذلك بتعليم سلم من النحو والتعليم وكره كراهة شديدة ان يكتب اوائل
السور اسماؤها وعددها وما ترك ذلك الاحراما وليس بكره النقط والشكل بل
يجب ويجوز ان يكتب المصحف من غير القرآن ولا بد ان يكتب بين كل سورتين وقيل ام
القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا بين الانفال وبراءة فلا يحل ان يكتب ذلك منها ولا يكتب
التعوذ سوى من ذلك وافضل الرواية عندنا ان يعد العالم بعضه على الطلبة ويرويه عنه
ثم بعد ذلك قال ان بعد الراوي على العالم فيقرئهم بعضه ثم بعد ذلك ان سمع الراوي ما يسمع
على العالم فاذا كان شيء من الوجوه التي ذكرنا يلحق الطالب سماع وما رواه لا يعتمد
روايته والله اعلم يعتمد الوجه الذي يراه العالم اولم يأذن ويعد ذلك اذا سمع الطالب العالم يقول
لراوي قد سمعت هذا وروايته عن فلان عن فلان عن فلان عن فلان عن فلان عن فلان عن فلان عن فلان

الدعوى وعدل الاسناد عما كان وذلك جائز للراوي ان يقول اخبرنا فلان او نبأنا فلان ولا يقول حدثنا فلان الا اذا قرأ عن فلان لما تقرر ليقع بعد ذلك ان يقول حدثنا الخ واذا كان ذلك فليقل الطالب وقعا كتب الي فلان انه رواه عن فلان او نحو ذلك مع تعذر الخبر واذا كان ذلك فليقل الطالب وقعا كتب الي فلان انه رواه عن فلان عن فلان او نحو ذلك اذا امن ان يروي عن فلان ما لم يروه ذلك العالم في بعض الصحف التي لم تحدث بها قط لان الكذب اذ ذاك قبيح جائز في الاحكام ساقط عند ذا والاجماع ساقط لا يعمل ولا يعمل الا بما يجب الرجوع الى قوله ومن اراد ان يكون المدة بسبب ما اجمع عليه سلف الامة وذلك يعرفه ولا يعمل لاحد ان يصف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي في المنام امرا من امور الدين لم يصح عنه ولكنه عرسواه واعتقاد ذلك كفر وليس لاحد ان يتعرض لما لم يصح عنه ولا يعلم ولا يحل لاحد ان يعمل بما لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ولا يحل لاحد ان يقول ان عمر اراد كذا وكذا ان لم يوجد له اصل صحيح عن عمر ولكنه عرسواه واعتقاد ذلك كفر وليس لاحد ان يقول ان عمر اراد كذا وكذا ان لم يوجد له اصل صحيح عن عمر ولا يحل

طوبة هوم الغنم من سبع ارضين والروماستم اربعة اقسام قسم من قبل الشيطان يلاعب
بالمرء نساءه وقسم من قبل الطبع وعلة بعضها مما يعض وقسم من قبل النفس او اخرى
او حدث النفس بعظم الانسان فيه النظر وبراءة الهموم وقسم من قبل الله عز وجل
ولهو انذار المرء بالمات مثل هذا حرس ما بين ستة وعشرين حرا بين الشيوخ كما سبق حرا
على قدر سيان المرء وخلاصها من الاختلاط الامام لا يستطيع من عن الانبياء يحب ما يرى في
منامه الا خير وانما يتعاصد فيما اذا ظن انه مدرك به واما فعل ذلك خلاه واما رؤيا
الانبياء فهي وحي وهي نبوة ما يستطيع وعلمها من حيا ما كان من مات فقد انقطع عمله
الا من ثلاث علم انتفع به او ولد صالح يدعو له او صدقة جارية بعده واما عمل عن
رجعة وهو ما يستطيع عون وحب فيها الشيطان ان يحزن الوعد اذا اموه وان يحزنه
ما ذلك حتى تقتل وتقول الله عليه صوم خلف مالان والعزى فليقل لا اله الا الله
ومن قال لا اله الا الله دخل الجنة ولا يدرك واحدة من اثنتين الموت موت عجوز
او قتل صبر فلت بل اجر صبر موتا ام سلمة والحج انه يوقف بعد هو سبل بعد
سهل الحمد لله يسدا حي عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سلمة عن عمار مع ام سلمة تقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن عمار مع ام سلمة ما جاء الزبيدي في هذا المعنى
مسندا اخرجه مالك وحديث المرأة من صلح امر عليه السلام والسلوى سلامه والكلام الحسن
عنه وسلامه والكلام بالبشر له والدنا ساع لا جتماع الدنيا المراة الصالحة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضر قدامها حبه ويوثر عائشة افضل الحاجة وكان
حيا الله عليه يحب نساءه والعيرة الدنيا حبها الله وما غار الله بشيء بغضها الله ولعن الله
من اتى امرأة في دبرها او طوعن لا اجر والمنة ولا اجرى ولده والذه الا ان يحدث عليها ولدا فيضمه
وما احداث وهو التنظف الحرى وزاده ومن سال الاجابة وكل انها من اعطيها دون
ان تسالها اعز عليه من اجمل من نفسه صفت سياسة طابل اجابة ولا تسال ما لم تتم
ومن احسن من نفسه وهو سياسة فليتعلم عالما على ذلك وليس اسلاما نوى والعين الذكي
افضل واحال الناس من الدين الصفيت واما دلالة على السياسة وضع افضل الاسلام لا موة
البدن ولا حفظ واشد من ذلك نفسه عند الغضب لا الذي يصرع الرجال ويرفع
نفسه والناس حضر عند الله من يمنع نفسه وحدها ومن امر الناس ونفسه شر عند الله

من حضر نفسه وحضعاه وما عند الناس والتردد الى الحاوي مكروه فان فعل ذلك فعند
ان يتاكد الناس ويفعل الخير فهو عاجز عن الله عز وجل والعهد الصالح الناصح لموالاة احران
والتداوي باول الابل من العلل مباح واول ما يبغي فيهوم الفهم الدعاء والصلاة
والسلام من حاسن عنده واوله عنده والساري يلقون واما قد الحدة فانه للدين على
قاطع السبل فهو معاقب في الدنيا والاخرة ويكره الحل من الرح الى سليمة الخليق
وهو يحل الرحال يسعه فطر من احد الشهرين يسيبه ولا يجوز فهو ارساله بخيرة
احد هو ذي ستة بالصوت الخ وندوي خليبه بالرح المنبه فلا يعمل في الملاهي لاطاق له
وسعي برك الطلام الاخر لما تسامع به المرء او ما يسوغ به نفسه مما لا يحرم والمنع والصد
مقرونا بالحرم بصوت الملاهي وداد الباب ومن اجير لحوة الشام وعنده يعمل طهره
فرض علما ان يكره ولا يحل المثلة ولا النهبة فيزاد ضاحب المال والعار حرام
ولعن بعض محمد بن ابراهيم بعضه او الوفا والمتاكل عهد الله عز وجل ولا امر بالوفاء بضا
هو عهد منسوخ لا حل لاصلا بعطر ولا ان يب على بعضان بعطر وكذلك العمل في
الوعد ولا امر في ومن حالسا وهذا سالناه عن مواعد الصوم عنده وهو ما يسمى
بالوفا بما فيلحد ان حلف بعمل ذلك حلا وضمن ان سلم عن يسهل او سمى عن الوفا فهو ضح
لا قولنا الذي هو الحق لا شك ويترك قوله الباطل سنبين وعهد الله يعاب الى امر والعهد
ما العهود بالاله واللام في المعروف ولا يضاف لما الله الا امر ولا يكون معروفا الا
امر به وما عدا ذلك فهو من عهد الشيطان والمكر ولا حل الوفا به ان عهد ولا حل عهده
اولا وناذا بعضا لحق الا اصلان ولعن الله من صر الرح ومن الدان يوضع البهمة محرضا
لرمي السهام او المجادة او القت عاده ولا ناكل ان بلغ الاعي من جوان بعضه فلا كان
بعلوفاته او حن علفه ولا بعضه لان لمن ولعب حمه فضح جيدا عطاوه اياه
والسخي البشر وحسن الخلق وكره الانفاق والعرف فهو حل الفضاء لا جيد ملنا
وقد كان على محمد صيا اعلم ان مثل لمه منهم من يحل له ومنهم من لا يحل له وهذا الذي
الذي حن علمه لغو الاسلام وهو الايمان وهو المنطقة وهو الخمسة التحر والهود من ابوهم
عليه السلام به اسدب الاوبان والسراع والحل ويرجع وانما يعلون عنه عز وجل
كما شاير اتباع الانبياء وهو الذي يرجع اتباع الاسلام وانهم يا اصل الانبياء

ولا تورث الانبياء انما ورث سليمان داود وقال زكريا
النبوة اختار ان يرث يعقوب وقال في قول الله عز وجل
ولدا رضيا قال اجعله رب الاشياء حفظا فاما ان يكون
انت ولا تورث احدا بعضها بل اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ولسان لو كان
ذلك لكان الناس كلهم بنو الانبياء ومع الانبياء من اسرائيل فقد امر رسول الله
ان يسئل عما يسأل ويترك عما لا يؤمن الى علم من احاديثه الى اخاديثه فليس كثير
ويترك والمدعي يحتاج الى فضل به وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا
علينا في اسرعه ذلك اقل الجهل والجهل وقلة العلم به وأما خلافه عما ذكرنا من حديث الاشعث
ابو بكر رضي الله عنه البعض من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولو لا ذلك لم يحدث الاشعث
ما سبيا ان ما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحلال والحرام الا على هذا كثيرة
وليس الامر بالتشاغل لا مر من يجاهد ان يدعوا السوء ويدعي بعض الشر حدا
وتحدان ويدعي بدعي الاربعين لغير الله والامر لناسخه ورفع عنا الاثام وما سنه ابو
الزنا بالمسلمين والاحسان علم وتصحيح والعمل لمن وانا نسأل الله ورود علم والعمل
بالطاعة والسنة نشرح والاسرار اذا كان ذي وباسن فقاه حفظ من علم ما لكره واهل
ما لا ينفعه والاضرار من الداخل السالم المرء الذي لا يحسن المساءة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكره السؤال لغير وكم يستحق فقد ابان رسول الله فضل الله عليه
الفضل والاجر وغير ذلك من الخير ليس كالي ذره ومن يأت الله لا يشرك به شيئا دخل
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض واجب على كل مسلم
من يحفظ ويعلم ويعمل بما يعلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن
شرف لمن اشرف به ومن ذلك ان من عصاه فانما يضر نفسه ويدل على ذلك
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ فانما ما يأكل العلمان قبل ان يسلما لخدم
اذا اشرف ولا تشرف بسيفك شيئا ومن حمل ذراعا من اخر خمسه ذراعا من
ليس من امر فاصنعه فليس فيها الرياء ان شاء الله وان يعمل حسنا وأحب الناس
عمله ويحب الناس بما يحب لا نفسه ولو ما عاد عليه ذلك الا نفسه وخلق
الانسان حتى المستطاع لكل شيء ومن ذلك ان ناحد الغار المسلم ما لحقه من

ذلك فلس على غيره ولا يعتذر عنه كل ذلك فاذا اطلع الاخ على سبب التي فيك
الضعف ناصره لوجه الله وعلى السنة فان ذلك فاذا فلا يرتابا بالشرب الاخ على
سوء ولا يجرد احدا شاتما الشر الا من ضرورة وهو ان يطلق عنه وضرب من فيه
ومن اكل فليبق اجابته او ليطعمها حل عسل نحله او بيعها ويسخن الاخ على سلعة اصابع
والقي المحبة ومن وصف الله فيما لم يبلغ ولا يدعها ومن دعي الى اطعام فلا يحل ومن عشرة
الاذان يلزمن الذاتي ومن وضع طعمه الكلوب فان ذهبها كرهه ولم يحرم ولا يأس الجمع
بين الاخوان عما ذكره والكلام من الناس فقاعدا الفين واما اعلم اعمر البصر
لي عمل الخير وعمر فاعلم فاما الى نفع نفسه وسعي الكلي سعي غيره من ذلك الله كل
ذكر وان لا واحد يستمع بالقول الخير وسأل الاربع الخير وطعام الاثنين على الثلاثة
وطعام الواحد يكفيه والعوسعه كلام الاكل اثنين من علامات فضل العمل والاعلى
وقت الطعام الطعام والاكل من فضل لا عمل له ولا سوء وان اشتغلا فليأكل ومن لم
يجد فليشتك ومن عطس فليقل الحمد لله على كل حال او الحمد لله رب العالمين
فليقل له رحمك الله الا ان يكون في صلاة فاذا جاء الخاطئ فليقل له الرحمن
يرحمك الله ويصلح بالكم الا ان يكون في صلاة فان لم يحمد الله فلا
تقل له شيئا ولو اراد ان يدعو في العطسة فان عطس ثانية فليدع له فان عطس
ثالثة فليعلم انه مزكوم ولس في صلاة الثالثة ان يقول له الشافعي رحمه الله فان فاتا لحسن
ومن سأت فليضع يده امام فيه في صلاة كان او غيرها ولا يصوت بيده ولا بكمه
من الفرض من عمل عمل الفعل واوزة الفرض الخاص سائر والاعجاب بالجهة
والنار والحجر وجر الثاني من الخاسر وذلك من اتقاء اصل المحبة وعمل السيئ
وتوبة الاحتقار واشار المشاء ولا حل احد ان عطس خاتمه ويحرم في الخمر
من النهي والسؤال حسن ومن الطعام ان يكون زيته وان احسن كمل فيه فاعلم ان
له حسن وان حضر فاني الظاهر فيه ولا اعلم الخير بالفضيلة ويكره
الخمر بعد العصر والاحوز الخمر في السنة الا الوضوء ومن اسس عقاره على الضرر فليه
فلا حسن فان كان فلا ضرر فلا اعلم ان يعمل ما عطف عليه ومن اعطى فليعط
تعطى اساع الاخ من الفضل ارطاله عز وجل والاستكثار من الطعام الحسن

www.alukah.net

والاستكثار من انواع السلاح كلها ومن عدد الحرب ومن الخيل والعبيد سيئة نفل الاستلام
فعل عنكر واجركه في نفس الرطب عاد بالحركات ولا بد النفق ولا الخاتم ولا
سفار بالحفاء واما ظهر المنادرة لما النعل وحاسرا بكسرة ه ومن اراد ان يلبس
فليبدأ باليمين فاذا خلع فليبدأ باليسرى ولا يمشي احد بنعل واحدة ه ولا يحتزي استمال الفم والعوان
للحي عاذرا عنه ومن استلقى ووضع احدى رجليه على الاخرى فذلك غير حاسر
فان استلقى ولم يرفع احدى رجليه على الاخرى او وضع احدى رجليه على الاخرى غير
حاسر استدل على الحسن والاستلقاء المذموم انه الحد حسن والخفاء للسبب حسن
وبكره بالسواد وبكره بياض ه ولا بد على اللابد بسائه كلب ولا صورة حائض بالغ الصبا
عامد ذكرا والصورة على بعض الاماكن رقما ثوب فان كان معلقا لرأسه فلا بأس
وان كان وسادة وسائرة فلا بأس ه ويصير ذوات الارواح عن الكنائس الاتي
الساف ويكره ان يشهد ان يدخل ولا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب او حرس
والاحراس الذي يحرس به وسلبه الابل بالحرس وعن الاحوص ومن صار به او فلجت
الرجل على الرجل في تهمة ه وبهما بالنار ه ولا يحرز على نفس المراتين
واما فعله على ظاهره ولا الاجراء من عمله وهو من علامات الخراج المرء من
من الدين وتحت رحل المسافر ونوما وتكره من الامة سرة وعاسرة وحرن
ولا يحرز ان يمشي بالليل ولا بالنهار ولا يحرز ولا يحرز على نفس المراتين
وعند ابي حنيفة رحمه الله الاجراء عليه السلام وحامد فلا بأس الخراج
والاجراء خلاف ذلك وعلى ذلك ساء ه ومن اساء الى المرء من امرأة فليعفه وتكره
مرة واحدة بعد حاسر وعلى المرأة الاجراء ومن اراد ان يتزوج امرأة او يشتري
والاجراء واحدة وعفو البصر على الاجل واحد الا ان يتزوج او يشتري
وبكره على الطعام فان لم يكن عليه من شروط وفي عفو البصر وكذا الاول
ورد العمل الامر المعروف والنهي عن المنكر وهداية المسترشد وعون الضعيف
من الامر المعروف والنهي عن المنكر لا بأس ان يسأل ويأخذ على المسألتين اذا تعين
ويسع ان يأخذ للبصر ليحكم حتى يكفيه اذا لا يعلم وفقد امر بفضل السباحة
وتعليم الرمي ويأخذ على تعلم الفعل هذا موجود عيانا ه والدين الامر بالله

وبغض المحرم ولا بأس بالسلام على الصبيان وعلى المسافر رسم وليس على المرأة
ان تسلم على من مرت عليه من الرجال ولو علم لما كان به بأس والاعتماد على الرجال والنساء
واجب دون الكمال ه ومن دخل على المرأة بعيد فلا يدخل الا هادئ صوته ولا يحزن لاحد ان
يتبرز من مجلسه ويجلس فيه والمحدود عن سرا وجنازة الماشي به للساعدين فقال
اهل الحق وفيه الدين ه وفرض على الناس اذا دخل تسلم عليهم اثنين وقد صان
باعلم ان يوسفوا المحتطبين ه وحدثه المرأة لزوجها بحسن العمل واذكر رسا
وقد كان فاطمة سيدة نساء المؤمنين وبنت سيد ولد آدم على الله عليه وسلم ورضي عنها
تلتمس البيت حين اسوة بوسادة وكرامة المحرم على محرم بعض ما يحسن وقد كان اثر ذلك
ساحد رقا ذهب وفي حمل سوء على المحرم ما بطنها وخطب اثنان خطبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدهما معسر والآخر موسر فخطبت اثنان خطبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدهما معسر والآخر موسر فخطبت اثنان خطبة رسول الله
من سبيعة على ما سلفي من الدين فان امرأة ندا من ثابت بن قيس وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خصها العمل بيده وبعضها الحديد وما على الامر ولا اعمل سكنا
وصح بيده ما باطن يده وقوله اما طير وضرب احد من الناس بعضا الا بحق الرسم
وادلى الكرابة وجلس لبيلة والطلاء عود والعاصلة المطعم عاشهم بضعا الا ان شاء
الله عليه وضعه في السير للعاصلة وبنا عذا عاصلي وحق وساد حتى المسير
والعمل على نساء عليه السلام لاجرهن ولا خارب وادوا الشد والاصابة بالعين حق
ومن احسن الى من دونه فليعمل للدين انهم ان يغسل يده او رجله من وضوء عليه ازاره ولا بأس
وبعض بها الحبل ولا بأس بالمشي المنعزل له ذا سمعه ان يقول لها ما بأس الله الملك
ومن كان في يده من سفل بيع او كره حاسدا الله سبحانه ولا يحزن
لا بأس ان ساجا دون ثالثها ساذ ان عنه ولا بالحجر اعانه على معصية لها
حرم المعمل له ذلك ه ويسع من الله ايضا ان يمنع احدا ان الا بالله ويقول ادعه
الناس رب الناس واسف لنا السلطا لا يسألك سألا ولا والدعا
بالمعوذات حسن وان وضع اول سابه بالارض ولا بأس ان ارضا
بغضا لشيء به سفسا ما دون رسا الحسن ورسا امر ادم ذا الهدا فالدعا
ما لم يكن فيه لعظم وان اعطى الداعي بها ولا بأس ان يعطى

ولا يبقى ان يسمى الدهر من الكرم فالقلب الذي هو الكرم والكل لعمل الجملة او الزعفران
او نحو ذلك وكره ان يقول الرجل غلامي وجاريتي وعبدي وامتي وكلها عبيد والاولى
مكروه ان يقول المعلمون فان قال مولاي فذلك جائز والافضل ان يقول سيدي
ويقول هو فتاي وفتاتي او جاريتي ولا يقول الرجل لغيره ربي اسقني ربي اطعمني
وكان او طبيا ظاهرا وجه والطف كل حسن وواحد من يب قال الشعراء
قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل ومن اي في الشام
سأذكره فليقل عن يساره تلقاء وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شرها فانها لا تضره
ولا يحدث بها احدا ولا يخبر بها الا حبا ولم يقل ومن اي رويا حسنة فليحدث
بها من يحب وان كره فانها لا تضره ولا يحدث بها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
اصدقهم حديثا ومن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم النوم واين ان رآى في صورة ملك
فقد رآى الحق وان رآى فيها غير ذلك مما يكره فانه لا يدري ما هو فليقم فليصل
ولا يخبر احدا ولا يستعين على هذه الفعل ولا يستطع عليها اليهود ان يستعينوا في النوم
او رآى انه قد قتل فقد اخبر الكلام ان قتل وهو يدل على ابطال رؤيا عليه السلام تعود
عامة من ذلك قال وكان ابن الحجاج من عجم عليه السلام فاذا في مسلم حسب
الحبشي من كرش وقيل السوء بالهاء وادى الاسود العنسي وصاحبه الذي يسمى الله
قتل مسلمة رجل من الانصار ووحشي الحبشي قاتل حمزة رضي الله عنه عسكر عادة خالة الوليد الخزرجي
وقتل الاسود فيروز الديلمي قبل الفتح الى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصحبها واخبر عليه السلام الناس بذلك وسماه اباه عليه رضي الله عنه الاسدي
وكان من عثمان الذي وعيه من بعد ويزوج مسلمة اسماء الله وهو حسن
اسلامها وكانوا اهلها قال ظهورهم سنين بعثة محمد صلى الله عليه وسلم الحرث قبل
صلاة الصبح وصعدها حاجزا لا يرى من وبلا لونين وعصاه واخبار الله عز وجل
كان من ولد اسمعيل عليه السلام اخبار قريش من ظاهرها اخبار بعضهم من قريش
لكون نبينا عليه السلام منهم وللنبي عليه السلام لا يعني غير اخبرهم ان نبينا من قريش عليه
واوصى الله ابوه عبد الله عبد المطلب واشار بسبعة من عثمان بن
نصره كلاب وعمه ابو طالب الحجل الحجاج جاء وكلهم الله وابعدهم بعضهم بالله

فليسل بسم الله الخير وبعزة الله وقدرته من سر ما اصاب واحاذر ثم ذكرها استعاذ من
كل عاهة الرسم ان الصلاة عليه مقرونة بالله من الشيطان الرجيم وليسل عن يساره ثلاثا
والاتباع من الاذى والخبائث ويتحى من رجم ينبغي بريقها بالماء وبالشعير
ولا دواء في الكلبة سقمه لدواء لا يعرض والجنون في العسل منفعة كثيرة
ومن وجع الطاعون ثلاثا ارض بها فلا تخرج منها ثلاثا اما ان كان نابيا سريعا فلا يدوم كثيرا
ايام الطاعون فيخرج للتنزه ان الطاعون قد وقع بارض ثلاثا فلا تخلها مخافة ان يقع والعدوى
باطل ولا ينبغي لرجل عاقل ان يورد نفسه موردا ينفر البهائم ويخاف ان يعدوا ما اعمل
نسب ذو ولد من عالم ثم ان العمل ثم ان يعمل والاخر فرض كفاية اول ما يجب
على الخلق ان يكتسبوا العلم الذي لا بد لهم منه في دينهم والحسد مذموم من الطب
والفقه يجوز ان يكون من طب من الطاهر من الطين ادوم وصبرا ولا تواضع والله
ولد ابرار ولهم ولا يكون ان يكون باطل والصنعة باطل اما عند الله باطل وهو
واما عند اهل العلم فليس باطل ويعرض على الطب من ادخل عاقر المعمول ياذن
اسمه على حرير خضاره ذلك الفتى الحجة وهو ان يذكر ان امر يسمع فاما لا يقول
كلا فانه سمع ذلك بالمرة والدار والمرض ان كان يحل بين فهو ضعيف الفعل
من عند الله وحل من عند الله عز وجل ما وعد ما وعل من الله تعالى ما يوم
حسن الدين ما يعرف كان السبب من ما عاد من الدهر عصا الله تعالى اخبرنا
لنا ابن المسيب بن الليث عن سعيد عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد وكان
الشافعي قبل ان يتم عامين ما وصل الحمار البرمحت وصدر الاعمار والبهائم
بها ما الموت لا يصل الا حتى ان عذر سلمة ايام فان الله بعد البلاء قبل عذر ان ما
ما تعمل حيوان من ظهر بعد الله تعالى كافر حاي الابهر وبين الطبيبين
وفي سان لسان ما ناسه فان صدق صلاة الاعمار والورع فاسق وسبق فيلة
وعجبا بالله ما هط اخرا من المعدسلة وما قال ذي كلام اخر وقد عصر ليغي
سبب كل عصان اسف الذي وجه الله عز وجل وسب الدهر بعيط عما عاد ما الله
حي بعصبه ولا تعال لدهر وانما الفعل لرب الدهر وخالقه والدهر انما هو مدة
بقاء العالم فقط وسب من سبى الله عز وجل حتى يموتا ما الله تعالى اعاذنا الله من ذلك

عطاء الاسلام وتمم مع ذلك ما يقول البر الفاضل وابن رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء
من نقل وعصره وكان وهو قبل ان يسلم وكان اسلم ايضا اما حل كره واول
صدمات التي صلى الله عليه وسلم صدر ثم اذا بها عرض حتى اذا عرف واول حصر حصب
صلى الله عليه وسلم حوالي الحرس من بلاد عبد العيس وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفود الذين
وفدوا عليه وهم سبعة وهم يقولون لسد الناس على الدهان وافضل الناس المحلم
بعد الانبياء وهو عمر الذي كان على السلام من القرن الماضي من القرن الثالث من بعث النبي
ولم يكن عمر افضل ولا عمر الا بعين وهو القرن الثاني ولا من القرن الثالث الذي
السلف اصلا لا عمر ولا عمر فاخر الرسم في القرن الرابع وهو القرن الذي
بعث على الرسم في السلف وذلك بعد حين وبارسم من الخروج على رأس القرن
الناس بعد الذين بعث الله عليه الامر عمر اسمها وبين عمر اجف الامر عيا
انا لله وانا اليه راجعون صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين نعوذ بالله من
واما طاعة الناس من غير ان يكون الله عليه حجة الى الله عليه وسلم واحكام القرآن
وتحريم ان لا يعمل فيها الا بما علم علما اختلف فيه نسأل الله عصمة ان لا
يجعلنا في غمرة الجاهلية في طرفة القرون الفاضلة من بعض ما جاء في ابهم
من سر الرجل لا صلاة له وصلاة الحي سبب قد سن رسول الله ان من فعل ذلك فعليه
واسع رفعه والانسان حرام الا حلالا بينة والاعضاء بالكتاب والسنة واجب
وكما حرم الباطنة والغيبة والحسد لا يحل والتجسس على الا سفر للمسلم حرام
والمسلم يحرم وتحرم اعراضه وقد امر على السلام بعطا ابن السبيل وحث امر السر
ان يكون لها ما يسلم والاعراض والدماء والفروج حرام الا ما اباح من ذلك
نص او اجماع ولا يحل لاحد ان يقول على الله ورسوله ما لم يقل وسر فعل ذلك سيء الا حمل النار
وذلك جزاء الكافر والنار عاقبة الذنوب والاعمال الا ما اصلح والاحوال
وبيع ابوان الحلم عليه وسلم وجميع فضائله ربنا وهي امام المتاخرين حتى يعطي
والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا دائما وكل امر بعض المسلم فهو كفارة لعامل سوله وكل سوء
تسول الحلم له ما جبه وحطه وكفر كل بضعة بضعة الا خرز الى الحي والا الح
وبه الاستعانة وهو الملاذ كفاية ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته ومن

ستر مسلما ستره الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن ظلم المسلم اقتص
يوم القيامة من حسناته فان فنيت ولم يقض عليه من سيئاته حملت عليه ولا ظلم رجل احدا
ويوم القيامة بقفل الساعة الحمار الساعة الغراب ولا يعم ولا عذاب على عاقل الحامل من ذكر او
والله تعالى قد قبل للكلام وبحر الصلاة لما جاء به هو لله الناس من على الحامل على عمد الاخر
والعفو والتواضع من كبار الفضائل والبيت بعضه وبناه هو وبنات امر الناس من الفضل
كلا بعضه وبنا وحرمة الشهادة وبنا الحرمة وبنا الكلام فرض وبنا عذاب منفصل وعيه
الا ان يكون بنا كفارة الملك عدل فضل حسنة وسر الناس من ايذاء الناس اسره ولا يحزن
اللعن بغير موضعه ولا يحزن على الموت الا عاجل الدعاء للخوف عند اطلاع الموت على الحي
من بعده ومن احب عند الموت لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وهي
على كفارة الدنا اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة
الناس وهو الذي يلقى الناس بكلام ويلقى اضدادهم بضده وهو ما يقع على الولد او
انسان لم يستر الناس اذا سئل وشهد ومن عذب الناس عذبه الله يوم القيامة وصيان
من افضل النار الشرط الذين يعرفون الناس الساعي على الناس الذي يطلب الملائكة عن
طرق الغرام ولا يحل لاحد ان يسرها الى مسلم عاسل اللعنة كفارة عن قتل الملائكة
للعنة وان اصابه بصلاة اصابه ذلك وحق على الله ان لا يخرجها او يعلم اذا بعد
الاشارة الى ما يجرح او يقتل ومن قذف محصنا بزنا عفى عنه قول كفارة عن الطريق
ودخول النار اذا اضرة وبظلمها حتى جوعا ومقبرة ذلك ان ذلك الانسان يعمل
من عمل ذلك العفو عما اعمال سيئة وفعل الرأة اذا الهرة حتى ماتت ان دخلت
وان كان بمثال الحج من حرة الناس والعمرة والكبائر لا تقع الا من بعض وان ذلك
من الكبائر الموبقة الناس ولا تقع عما اصابه ذنب على ان الله لا يغفر الله فعل صغير
في ذلك من ذكر اهم او عصب او بعض الا عظم الا الله عز وجل لكل يقع عما ان لم ليس
شره حتى الله من اصل الحي ولا يعمل فلانا ولا فلانا فلا يدري ضارهم وينفعهم ولعل
فيما ما يوجب الهلاك مما لا يعلم نحن ونقطع ان من على شيء حرمة الزنا ولا كبائر انه يعذب
وينعم الشفاعة ولا تعبر احدا الا من الذين مثل المسلمين عليها واضع الموازين ظلما وزنا
تحليل الاهتمال بالصلوة وما عجال الخير تاتهم عملا كفى هنا بقي ما وذكر ان هذا لا يرضى الله

النسخة الأم

ذا السناع يخرج من الماء وان كان مسلما وربما سمعت اعمر يدفع بالابواب لو اقسم على الله لابره وتكثر المرق وتهافته الكارسة من شم اهل الفضل ولا كثر من الهروش وافضل ذلك كلامه الوجه والسناع عرف حاضر اسمع بل اولم يستمع بل تام لكن ايما من اطلاق اهل الفضل وقد كنت اجاورنا وليس عليك ان تسمع والبنات لا تكن ضرعليهن ولم يؤثر عليهن ولا ولد ولكن لم يزل النار وصغار اطفالنا يعقلون ما اصاب ايامي حين يدخلهم الجنة رجز اهله واستشار الحية الناس دليل حرة المربع مراجح والنساء الف عاجل بشرى الوزن والارواح جنوده فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وكل ميسر لما خلق له ولا ناس بالكسر الريده بكسرة او فتحتا بالنبز ه والاعمال بالنيات وقد سئل النابغة الناس فطرة بفطرة باطن جزء من ظاهر واعوذ بالله من بلوز الكاهر غرابته وقد كان العرش مثل خلق السراب والارض مقدار خمسة الف سنة والله اعلم اصل كان الذر ذلك والاعضاء الماشي والعينان بالنظر واللسان بالكلام والانس بالمشي والنهي والاذنان الاستماع والانف بالشم والفم والرجلان بالخطا فان لم يساعدها الفرج فقد كذب مشيها وهو علم وان مقدمها الفرج فقدم الذل وحصل الخزي وقل يولد يلزم فطره الاسلام بالشهادة والعهد الذي اخذه تعالى على جميع نسمة المركبة في خيوط صراط جميع انفس ذرية ادم يمرون الاولون او بعضهم او يحسبان من غلب السناع عليه وتسمى الناطقين من يسمى عليه احمد لان الله سبحانه يحامد منه اكثر ه وقل يولد يلزم الشيطان الاثم وهو عيسى عليه السلام ه ولكل احد شيطان يوكل به وقل يولد محمد صلى الله عليه وسلم فان مسلما لا يأمر الا بخير ه ولكل احد ملك يوكل به والمسيح الدجال فاسد الاسم فيسلم لمسلم من مسلم وانما هذه الدرة وهو الخاسر فاسد الخلق انشقاق في اصل الخلق وقول من قال ان هروت وماروت ملكان زنيا وشربا الخمر فقد ارتد عالم وقرية سيحون واحسان الذين ومن يوليهما الزنا وثم وما عسى الله عز وجل ملكا فعلا عهودا واحدا فما عسى من وقع عمدا واحدا الا عجابة وقضى الحكمة ملك ملك ما عذرك انبا المعنت عن قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى قال ومن قال ان قرينين كان احدهما ناسيا والاخرى عنادا فقد كذب سبحان الله وتعالى وماروت حيان من احيا الجن ان لم يكن احدهما زانيا الاخر قد روى ولم يمت كما ان هروت وماروت حيان من احيا الجن فدخل ولم يمت الجن وقال فيها اسمع واسمع لان بارك كالت لسان العرب من ايما الملين ما تقله قد هم بطلانه وما تقله العرب سهل والذرة ما نفع نملة وان كان واهيا قال وقع السئل من جبل الاسفلاب والعجوز نبل الخير وصل والحكم الالدة الباطل بعض يا الله عز وجل وما نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان احد نقده الا ترك سنن اليهود والنصارى وقد شاهدنا ذلك منذ الجمهور اكابرهم ورؤساهم قالوا لليهود والنصارى احبارهم ورهبانهم ه وقال المتصوفة الدين والمحدثين للارهان ه وكنه تسعة وتسعون اسما من وقف الله لاحصائها وعدها دخل الجنة والقرآن منها خمسة وتسعون وسنة الاجماع واحد وسنة الحديث خمسة والله اعلم سارها والله وارحب الوزن ورزقها فليعظم الرغبة وليلزم قاعة لا يحيى لا اله الا هو والله سبحانه وتعالى اعلم اهل الذكر له وسبحة اللسان الاستغفار وذات العوذة قال الكاذبون المتسائل من ان ذلك توبة الطالبين ولا يبقى لتائل حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يغير من ابطنيا وسبحان سؤال الله تعالى العفو والعفو والعافية والاستعاذة من الغفر والبلاء وسحاب العذاب قتل لم يسجل ملدع من حياته ولا فجر لا سن من حية الدنيا الاخرة ما دام حيا ه والجهر بذكر الله تعالى الكبر ه ومن وقر عائشة رضي الله عنها فقد كفر ووجب قتله وصار مالقيا وحكم حكم المرتد وليس ذلك لاحد من المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى اهتزاز العرش لموت سعد رضي الله عنه نفوان اهل العرش من الملائكة اهتزوا سرورا بقدوم روحه المقدس قلت من قال ان العرش من الملائكة فقد اوهن وكذب بما اللسان العربي بل العرش السرير ولقوام محله ما يحمله الملائكة وهو سقف الجنة حاب النصرف ذلك وما تالف وسافه احكمها الله تعالى والله اكبر الخلوقات واعظمها جرما ه ومعنى ان الله خلق ادم على صورته اي على صورة نفسه لا الصفة وجل سبب الملك حرفا لادم قاتل روح الله وسيف الله واسد الله خالد بن حمزة ه والرحمان والبطنة المذكوران في القرآن قد يعيا قالت بطنة قوم بقر والرحمان جمع اصاب نصر بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وخلت الروم قد مضت اعصا وهي ايام الهرم والله اعلم محمد صلى الله عليه وسلم اوسالة الفارسية اية فلما راوا استفاق الهرم والوقعة الحجر سنة ن

ومن دعاء الصائم عند كل فطر ومن غسل الجمعة عند كل غروب والسواك عند كل وضوء
وعند كل صلاة والتسبيح بعد الفراغ من الطعام ولا يجيء أحد على الإطعام وقراءة
سائر القرآن أعظم الأجر وقراءة آل عمران عند الغداء ويس عند النوم وحم الدخان
عند الصباح وتبارك الذي بيده الملك عند النوم وقد كان على عليه السلام
يقول في خطبته وقد عظم أمر الصلاة ألا وإن الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا وهل تدرون ما الموقوت إنما هو الذي يؤخذ وقتا بعد وقت
ألا ترى صلاة الظهر إذا زالت الشمس وصلاة العصر إذا كان كذا وكذا
وصلاة المغرب إذا غابت الشمس وصلاة العشاء إذا غاب الشفق وصلاة
الفجر إذا طلع الفجر وقال عليه السلام لا تنام قبل العشاء الآخرة
فإن نام أحدكم فلا يلومن إلا نفسه وقال عليه السلام لا تنام قبل العشاء
الآخرة فإن نام أحدكم فلا يلومن إلا نفسه وقال عليه السلام لا تنام قبل
العشاء الآخرة فإن نام أحدكم فلا يلومن إلا نفسه وقال عليه السلام
لا تنام قبل العشاء الآخرة فإن نام أحدكم فلا يلومن إلا نفسه وقال
عليه السلام لا تنام قبل العشاء الآخرة فإن نام أحدكم فلا يلومن إلا نفسه
وقال عليه السلام لا تنام قبل العشاء الآخرة فإن نام أحدكم فلا يلومن
إلا نفسه وقال عليه السلام لا تنام قبل العشاء الآخرة فإن نام أحدكم
فلا يلومن إلا نفسه وقال عليه السلام لا تنام قبل العشاء الآخرة فإن
نام أحدكم فلا يلومن إلا نفسه وقال عليه السلام لا تنام قبل العشاء
الآخرة فإن نام أحدكم فلا يلومن إلا نفسه وقال عليه السلام لا تنام
قبل العشاء الآخرة فإن نام أحدكم فلا يلومن إلا نفسه وقال عليه

من ذوي اهل الفضل ولعن امرأة رجال النساء وهي المتشبهة بهن لأنها فعلت بالرجال
وليس عما المراد حرج ان يخرج الرجل اعمى اخرى منها اذا امنت الفتنة بها وكره صوت الصبيان
في الثياب وتسجى وطيها بها وسفادة فيها ما حسن وطيها فيما بين وكب الزان تنقى ازلا
مثل حسانة وان يوجر وبرطها وان تنقى ان لا تعرد ذوبه وترجيان تعرد وتساوي سنة
الرجال والحرف وتركيا السلام عليك حرم حيث تعلم انوس لم كان وتجب عما المرء
ان يتما لانا اذا تزوج عزبة مرتين او ثلاثا ولا تستثنى الاذى وتسجى لمن تبع الدابة
بالفتل ان يستان الله تعالى من فضله فان تبع لهم فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم
ومن وزر عما امر فليذكر مذرة الله عليه وكره للجالس بالسوق وتسأكره رفع الصوت
الا بالتسبيح الا بالقرآن والدعا فقط وترجيا الصغير توقير الكبير وترجيا الكبير رحمة
الصغير ومن تعمدا خطئ فليتما فليصل عند قيام ساعة الله وحده لا اله الا الله استغفر الله
واتوب اليه ويرجيان يكون تجارة وكل ما ذكرنا من غلب الذكر فانما يتبع اجتناب الكبائر
والا فقد وجب المواظبة ولا بأس بدخول الحمام لرجال بمزر يستر العورة ولا بد للنساء
الا من ضرورة فان دخلت فعليها بستر جسمها وترجيا حاجة ان سمح لان كان المخاطب
من لزمه توقيره قاضيا او عالما او خليفة او امير او حاكم ان بدا المخاطب وان بدا تشهد فليسلم
وان بدا المخاطب وان كان اقل الناس لم يلم والاول اجب الينا لامره عليه السلام بافشاء
السلام بينا لم والرد اول فلم ينكره المخاطب به وانا التصفيح فحرام وانا السلام على
المخاطب مجونا فلا بأس لانه ليس بتحية وترجيا الحكم عما اخبر به ملك وانا القعود طين
وذلك الامر عز وجل وتسأكره قبل الغداة والرجل وانا السجود وقبل الامر والخروج عما بين
حرام والسلام لا الداخل الا بعد ولوازم الكعبة وكره الناس السلام عما بين الامر بالسلام
عند دخول الوقت وانا شاهي وانا اصلاح الخف وساوك الحاجة والحرم وذلك حسن من
الاحسان وواجب عما الناس بحضرة العدل ولا يحل السلام بالخف الكاذبة الا ما المدرين
للباطل فان فات وعظا فلا بأس بتاركه وقطع المسلم لغير ما خف واجب والسلام بالسبابة
من الكبائر والعصبة لعرفتي من الكبائر ومن اطلع على عاصية بالمعصية فليستر عليه
ومن اصر بستا وضرب مسلما بغير حق على الامر بحق فعل باطنا ومرضه بهوا فضل
والسكوت عما لا يحل واجب وكره الغيبة للصائم وذلك لسلطان ان يسوي عما لا يعين بها

Alkahf

ولا بأس بها من يستبيها لنا كل واحدا او انتفع كل رسائل البلاد وانا تابع للغير والخلق
حلم الناس بانقطاع وكره الالقاب فان كان لا بد فبالحق الاسلام ولا بأس بذلك وتجيان بعاز من الليل ان يذكر الله عز وجل وانسخ لمن احتاج اليه ان يذكر ذلك
والعبرة بها واجبة وعدها فيه من الماضي والرذيل ثم الجامع تمام دعوته

كتاب الجامع

لا يعرى احد منا على انه ولا ما في انا لا امر وصدره من الله امر على وفق ارادة
الله امر من يعالى على ما هو عليه في الازل الذي هي سبحانه عليه ما لم يزل ولا يزال
وذكر الملائكة وابليس ومن شهد ذلك من آدم عليه السلام بخلق الله على الواحد
من الناس وعيسى عليه السلام اذا نزل قتل الدجال ما ذكر على ملة الاسلام وشرائعه
وقول ابن حجا انه قاله يصلي خلف الامام المهدي بوشيد وهو ما عيسى عليه السلام
روح الله انما هو معنى اضافة الخلق وكل روح لله تعالى روح الله كما قال تعالى وناقة الله
وابراهيم وموسى صفات الله عند اهل الحق كلاما خليل الله عز وجل ورسوله لا خالق وموسى كلم الله
وتسليم اهل الله عليه ومن اشراط الساعة خروج ياجوج وماجوج وهبوط السد
لكاهل تيسا وسيهم وطلوع الشمس من مغربها وما خالفت من بعدها اجمع كافرا الخلائق
واما من قبل ذلك فيسقط ما تحل بقعة ولا من حيث هلك لو ان الصحيح لعل يسأل من ذلك
لسأل ان يدفع عن نفسه خطأ بظن بعض هو فيه خاسئ او فاسق او فاجر فان دفع عن نفسه
خطأ لم يعص بذلك خطأ على ان عين الخطأ بعينه ظان الناس ما عرج ذون ان
يعين هو فيه وذلك سقط خطأ عن كل احد وذلك انه كفاه ربنا الله عز وجل
ولذلك لعن الساوس ولا اجل ان الساوس لو كان يدري لم يأته الوسوسة ولا اجل لا حد الياه
على الوسوسة ولا امر بها احد ودوامها ولا من الثواب ولا على حاصل الشعور في الوسوسة
والحكمة جعل الانسان يكبره الخير او امر ولا اجل الخير بالاسباب ونزع عن العبد
بجميع ما يحدث من ما له ولا اجل احد ان سبب معقولا لا يوجد ونزع عن عبادها المدبرة
دون ان يعقل ما يحدث من غير وجب الاضطرار على انه عز وجل يكلفه وهو ونزل
من امور الناس ما نزع على هذا الاحسان الاحسن والجهاد ونزع بسهم ما لم يكن جهادا
واحيا والجهاد افضل الاعمال بعضها الذي ونتاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو الذي ارى والله تعالى اعلم ان احسن امرا امر بمثل به والاجداب
على الدنيا الخاسرين والكل وجهه من الخلق وهو ان يترك الناس دينه وينبع آثار
الانبياء عليهم السلام واعلمهم تاحسن والخاسرين الايمان والناظر الادنى من الطرف
بين الايمان ونزع عن كل مسلم او مسلمة ونعوذ بالله او نزع عليه ان يسلم عليه

ونزع عن كل مسلم على ان يرد سلام المسلم عليه ولا يرد على افضل الدنيا الا وعليه
وبر الكبار وصغار الخلق ونزع لا اجل ما استغنى عن ما يأس وتعرد ولا يحزن ذلك
من الناس من يدري ان يضره فان كان نصحه فيه واجب والقطيعة عنه ما دون
السلام ورده لا يجب السلام ولا اجل ان عاسل المرء حيا الا من كان احسانه على ان كان
ولا اجل ان سال الناس عن الحلال ولا اجل الصمت وهي سلبة بالاخبار صرير
بين الكلام والاكفان بحرانها والعلل من الكبائر الجلي ولكن ذكر احد ذي عن العبد
دون فسه حاشى السلف فانه الفاضل ولا يكون نصرا بها لمعصية الامر بها واما من
هو معصية فيعلمها فلا يلام على اصلا ذ الضلال له يزر بها الناس لا يد الناس لكن
ولا يلام اعان احدا لا يحب ان يكون الله عز وجل ورسوله احب الامرين اليه فاضله
والناس اجمعين وولده ومال والخاسئة الله من افضل الاعمال ومن عمل حرا وعلمه
كان له مثل اجر من عمل به الى يوم القيامة ومن سن سنة حسنة فعمل بها من بعده الى يوم القيامة لا
ينقص ذلك من اجر المحسن الفاضل ولا من اجر المعلم الخير شيئا والذي ذكر الامر بمثل يوم
ولا يسأل احد عما افعله عز وجل وهو يسأله خلقه وهو الحكيم العدل ومن اشراط الساعة
بين علم ارجعهم بحرد الناس على كلهم بسراويلهم في اعلاهم ونهوض ولا يأمن افضل
مرجع الانبياء عليهم السلام وعلى الناس من زمانه وما والعلم الطين وعلى الطين بار
وخلق الملائكة عليهم السلام من نور وابليس كان من الجن ابن ربط من الملائكة لما كان
معهم فقط ولم يكن من الملائكة ولله عز وجل سبعة ابواب بعضها فوق بعض والنار سبعة
ابواب بعضها اسفل من بعض نعوذ بالله منها وبالله تعالى التوفيق صلى الله على محمد وعلى
سائر الانبياء وسلم وشفع يس وطه ونون اسود وكل ما ذكر صلاة السلام الا احمد السلام
المرسلين لله اصل ومن فضل الحمد للعمل الذي الى الجنات وعمل ما فاتح سنة
قليل القرآن اسأل الله تعالى ولا ول ما يدخل الحمد بعد الحمد بعد الحمد في اول ما فاتح
منه من الحمد بعد الحمد الذي وعما الذي يكلم به من خلقه اول ما علم الذي به واول ما
يلبس النبي والذي الى يوم القيامة الذي ذكر الله ذكرا حسنا
واعان وعلى العالم حسن ظنه والله على الخلق بعد الله وما قال الناس
فهو من الخلق والله على الخلق ولا اجل الاضطرار بسط الله عز وجل والسيد والسعة

www.alukah.net

فرونه بعضهم عورة لبعض حلال ومحرمه صغيره ولا يجوز الاختراق بحرم القرآن داخلين بلا غسل ايام
وقيل هو اشاحد بعدل على القرآن وبعض الصبيان الصغار والاذان لهم والله اعلم
بيان الدوم قبل صلاة العصر والكرت بعدها الا لاحتوه من العمل الحسن كمرتك
وبلاين كلوم ومحرمات وبلاين وضع اربع وبلاين بعد كل صلاة ولا باس الحديث باجار
احاديث والاستغفار ولا اصل لها ولا رواية بها واما رواية بعض من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضل الاستغفار والاستباب والعفو والخير حسن وكذلك
تسبيحات والطلب والحمد والمحمدات والقضا والقدر بيد الله والدهر
بيد الله ونزل بمعنى افعل والمرد حرام والمتاع حلال ونحو اضافة بعضه فلينظر
امامه وانا اله والحصون مثل الاسراء تعالى لا مثلها فانزل القرآن هاشم اقوى
كلها فانه عند السلف يستحب سماعه كله ولم يثبت القرآن احد الا بحيث ابتدأ الله
بامر من الله تعالى وهذا قوله النساء الاربعين وعن ابو هريرة واصحه واتباع الخلفاء من
المسلمين وحين يقين بما من سنة على وجوبها منقطع فلذلك من سائر الناس والنقط
عند المصنف بمعنى نحو لا مثل الاحبار وزيادة الشهود وعن ابو هريرة واحده ولا باس
بزيارة قبر احد الكافر ولا يدعو له ولكن يدعو لنفسه واعقل لها على الله
تعالى عند سماع الاذان احبار والصبر والحلق الحسن واعقل الصغيرة جمع العقل
وحين قال رجل يا رسول الله عز وجل منا عالم الطرق فلما ظل ابو هلال على الظل
واعقل العقل ابوه وان قل ولا اجتمع الحافظ القرآن والسلم بن اسم
تعالى عليه ولا يستحب الاكل على الجنب من الطعام وعلى الدين عما قبل ارادة
وعلى اسمه فضل الله حتى السلطان وجمعه السلطان ما وقتا فالظهيرة باطل
والله اعلم قال ما اقامها يصوم اسبع اصلاة او بعض ليلة وبعد ذلك الشمس
والقمر والكوكبان على حسن والمشار من القرآن الذي لا يعلم تاويله الا الله
وحده ويقول الراسخون في العلم علمنا تاويله ونعلم فاعلم ان الا الله في الحروف
المقطعة اما في السور والرقم فقط فما عدا والله اعلم كل سنة من بيوته والعلم
الا ما يبيح او امر عن ولا يجوز على ما الذي الانسية فاعلم ان عليك سائر الارض
فما عدا الله احد من عوض على وجوه المسلمين سبع ارضين والدرة من امة عز وجل

واعلم ان السلطان وزوجة الانبياء عليهم السلام حين اي صحيح ولا يسمع احد روايا عن
صحيح ومن ادعى لا عن ابيه او لا عن خاله فهو ملعون من الله عز وجل ومن سال الاذان
فكل البنا ومن لم يسأل اعمى عليها والسيد من بكاء شيء عند الطلب فهو ومن
الفضل الدوم قبل صلاة العصر وهو يدرك اربعها ولا اصل لها وليس بها امر الله
عز وجل ومن الصغار في الرجم مثله ولا اباح من الاستغفار الرجم مثله وكل جديد
فضل مستحب لما جاز الله تعالى نعما او اباحه شيء باطل لا يجوز لعن الله
من ادعى بعبد سبعا اصلا ولم يأت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد
وكان امر خلفته عليه السلام ومن ادعى الدوم بالليل فهو من خلق ان ينزل احد
وسلم عليه وعلى سائر ذكر الله تعالى عند الله لا الا يلي ناحيا ال
السراج الحرام وهو الذي لا يطفيه وانا اعلم الاذن فمن ابتدأ
الصلاة ساعة يزيدون ولا يجوز السلام على الخطيب احد او الناس
غيره قبل ان يفعلها ولا اله الا الله محمد قبل الصلاة النظر عرضا وهاتان صفة
الفعل وهي صفة الله وانا خلقنا ولا يدعا الجمع الا الوان
الله المؤمن حسن وكلام الواحد كلمة الاذن وكلام الاذن كلا والله اعلم ومن
عطس من عثمان رضي الله عنه فهو من الطالبين سواء صلاة فمن كان ابتدأ عنها
وسبح عليه السلام ومن عطس عنده ان يقول له يرحمك الله الا ان يرحمك الله
فلا يعلمها اصلا لا اباحة بالانسان وهو على العادة وانا حمد الله تعالى عليه
وعلى العادة فان كان الخاطب يحمد الله على الذي يخبر به الله ويضع
بالكلام فانهم الخاطب الله تعالى ولا يسأل من سمعه ساء ومن سأله فليسأله
وزوجة المؤمن لا نصف سافر ولا اصل لاحد ان يكون الناس كلهم اخوانا وعلى
ولا اصل لاحد ان يسمى بحاء محمد رسول الله ولا اصل لاحد ان يصلي بورة حيوان
ولا اصل لاحد ان يسمى بعلياء الا ترى ان لعب الصبية ابيلو فلان طاير وهبي
واسمه اكثر من النصف ولا اصل الحي الا الحجر او الحجر فقط ولا نعلم عداها
من الاشياء ولا اصل الحي الحجر احد ولا اصل احدة والاستغفار الحد
تاج وجعل النسيب بعد السواد سنة حسنة ولا يظن المؤمن بالله خيرا وكذب

واكل الاجرة في اعتاق الاجرام ولا يجوز تقليد الابل في غير الهدي ولعن الله من
وسم بهيمة في وجهها بالنار ولا يجوز حلق بعض الرأس وترك بعضه ومن اساء ثلث
مرات فلا يؤذن له فليخرج ولا يجوز التعويذ بحبل الطريق الاشتراط عند التعميم وكيف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهداية المسترشد وعون المستغيث
ولا بأس بالسلام على النساء والصبيان ولا يجوز اقعاد من يتم انسانا عن حاجته لطلب فضل
ولا بأس ان يسأل حاجة دون ثالث فان كان بحضرتهما انسان فصاعدا فلا بأس
ومن كان بارض وبها الطاعون فلا يخرج فرارا منه وله ان يخرج لحاجة عرضت له
فان وقع بالطاعون ببلد فلا يدخل فيه ولا عدوى ويسن الحياء البر ويحرم
بلا انذار واتلاف الميت فيدفن ثلاث مرات فان ظهرت بعد ذلك فليلحق الا ما
كان منها واحتلط بأطرافه فليغسل ولا بد ونسل الاوراق في غسلها اجر ولا يقال الكرم
لمن يقال الزرع والخل ولا يقال اصدقت لعبي الذي يقال لفتاتي ومن
رأى في النوم شيئا يكرهه فليحول على اليسار الاطرف ويتفل عن يساره ثلثا ويتعوذ
بالله من الشيطان ثلثا من شرها فانها لا تضره ولا يحدث قبل صلاة العيد وبعدها اطهار
ولا يحل كتمان العلم ومن لا يقوم به على نفسه فرض عليه طلب العلم بشرطه ومن كان
معه مال فقام فوته وفوت عياله فليس عليه ان يطلب كسبا زائدا فان طلب من
زيادة لم يحل له ولا يحل الحسد ولا الحرص ولا الاسى بما فضل الله تعالى به من شاء من خلقه
ولا العبث والتجسس عما لا يعنيك فان عنان فلا بأس ولا يحل سب الدهر ولا سب
الديك ومن كان له حاجة فحبه كان له حاضرا ولا يجوز نعي الميت الا على وجه نعي
الجنازة فقط وشر الناس من اتقاه الناس لشره وذو الوجهين لا يكون عند هؤلاء وجها
ولا يحل لاحد ان يشير الى مسلم بحديدة لا على لعب ولا جد ولا يحقر من فعل الخير
ولو قليلا او سمع ثمرة ولا يحقر من السر شيئا ومن الشر ان يحقر الانسان اخاه المسلم
وقد اطعم المشرع الجوائز منها نسل ولكل احد شيطان يوكل به وانه يحال بعض
الفقراء الباخل ومن دعا الى الله فليتظر الرغبة فانما يسأل من لا يحتاج اليه وذكر الله
عز وجل استغفار محض وكامل السر عمال الدرجة الخفية ولا يجوز لهم شيء من المال
ولا الاحسان ولغير الله والمسترشد وهي التي شرطها بالابهام ثم تدخل عليه

ولعن الله الى سبب الشعر عرضها ولبائر الكبائر طلاق الا الاعصر فاذا حام
على الرجال طلاق للنساء ولد كره من النساء المشبهة بالرجال الملعونة ومن اساء عشرة
فليقل لا اله الا الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ودخول الحمام يباح اذا شد
الرجل عورته بمئزر واذا استعمل المرأة ولا يكره تقبيل اليد ولا الدعاء للسلطان
ولا يحل تقبيل الارض بين يدي احد ولا يحل الوقوف على باب رب الارباب امام من يحتجر
ولا بأس بالسلام الذي اولد دخل الخلوة ومن سن على سنة الله تعالى عليه ولا الله
بالحمام ومن صلى على محمد صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله عليه عشرا فاذا قال القوم

ابن عبد عمر بن عبد مناف **وصفية** بنت حيي بن اخطب بن المنذر ولد هرون
ابن عمران عليه السلام بن يامين بن لاوى بن يعقوب عليه السلام **وميمونة** بنت
الحرث بن حزن بن بجير بن هزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن بحاير بن صعصعة وهي خالة
خالد الوليد وخالة عبد الله بن العباس رضي الله عنهم وهي اخر من تزوج عليه السلام
وكان صداقه صلى الله عليه وسلم لكل امراة من حرائره وهم الاماء خمسمائة درهما
عن علي عليه السلام الخامس مائتا درهم وعشرة دراهم وحاشا صفية وام حبيبة
السلام اعتقها وجعل عتقها صداقها لا صداق لهما غيره وكل نساء عليه السلام كريمة
حرة حرة من ابوين عربيين طاهرين من كل سفاح ومدلهمة **وولده**
صلى الله عليه وسلم اربعة ذكور القاسم وبه يكنى عليه السلام
وعبد الله والطاهر والطيب لهما ولدا حديجة رضي الله عنها وابرهيم امه مارية
القبطية رضي الله عنها ولد بالمدينة صلى الله عليه وسلم اعدها الله عليه السلام للموقن
صاحبا لا سكد عليه عاش ثمانية عشر شهرا وتوفي قبل حجة الوداع بايام وتوفي
رضي الله عنها بالمدينة عن ثمان وستين سنة وولد عليه السلام من البنات زينب وهي اكبر
بناته عليه السلام ولدت قبل المبعث بعشر سنين ورقية وفاطمة بفتح فكسر بلغن سبع النساء واسلمن كلهن
وهاجرن وكلهن مات في حياته عليه السلام الا فاطمة فانها لحقت بقدره عليه السلام
بستة اشهر صلوات الله وسلامه عليهن **تزوج** زينب ابو العاص واسمه القاسم بن الربيع
ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وهو ابن اخت خديجة رضي الله عنها لامها هالة
بنت خويلد الاسدية رضي الله عنها

ولى سنة اثنتين وستين الخلافة طوعا وسلم الامر لابنه يزيد وتوفى الحسن رضى الله عنه بالمدينة سنة تسع وأربعين وكان قد ولى الخلافة ابو عبد الرحمن معاوية بن ابى سفيان واجتمع عليه جميع المسلمين وكان كاتبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى وغيره وكيلا فاقام خليفة عشرين سنة اربعة اشهر ومات رضى الله عنه وولى بعده يزيد بن معاوية سنة ٦٠ احدى وستين فى رجب وكنيته ابو خالد وسكن المسلمون وبنى الفيروان وتوفى ابنه يزيد بحبش فى القسطنطينية فحاصر فمات ودفن هناك ابو ايوب خالد زيد الانصارى رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبره بقسطنطينية مشهور وولى بعده ابو خالد يزيد ثلاث سنين وثلاثة اشهر واضطرب الامر وتغلب الحسين بن على رضى الله عنهما على الملك وحاصر ابن الزبير فى مكة وقتل بها ووقعت الحرة التى قبل قتيبة حاصرها الناس وحاصر عبد الله بن الزبير رضى الله عنه على ما مات وولى الخلافة ابو بكر عثمان بن الزبير ثمانية اشهر وثلاثة اعوام وثلاثة اشهر وقام على بن ابى طالب مروان الحكم ابن العاص بن امية بن عبد شمس فقتل على المسلم وتغلب مروان وقام بعده ابنه عبد الملك فوجه الحجاج لحصار الزبير فحاصره بمكة فقتل ابن الزبير رضى الله عنه داخل المسجد الحرام بمكة يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وولى ابو الوليد عبد الملك بن مروان ما جمع عليه المسلمون فولى ثلاث عشرة سنة ثم مات وله اثنان وخمسون سنة وقبره بدمشق وولى ابنه سليمان وظهر الارجاء وانكار القدر وولى بعده ابو العباس الوليد بن عبد الملك فى ايامه فتحت المسند والاندلس وما وراء النهر من خراسان وكانت ولايته تسع سنين وتسعة اشهر وكان سكاكا دمشق ثم ولى الخلافة اخوه ابو ايوب سليمان بن عبد الملك فاعتزل اخاه سليمان عبد الملك بالمسلمية فحاصر صاحب ارمينية فاخذها ومات سليمان رحمه الله وكانت ولايته عليهم وعلى اسبوعة وخمسة ايام وكان سكاكا بالرملة قرب بيت المقدس وولى بعده ابن عمه عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم رضى الله عنه وكان عادلا فى العدل والخير وكانت ولايته عليهم سنتين وخمسة ايام وكان سكاكا بحاضرة من ارض حمص وهناك قبره بموضع يعرف بدير سمعان وولى بعده ابن عمه الملك ابن عبد الملك اربعة اعوام وشهرا وكان مائلا للذات وكان سكاكا بالجزائر من ارض مصر وولى بعده اخوه ابو الوليد هشام بن

عبد الملك تسعة عشر عاما وعشرة اشهر وخمسة ايام وكان سكاكا بالرصافة من ارض الرقة وولى بعده ابن اخيه الوليد بن يزيد وكان خليعا ماجنا وقتل بعد سنة وشهرين وكان سكاكا بحبل سلكى اوسع وسار بعده ابن عمه ابو حاتم يزيد بن الوليد وهو العاشر من الولد المذكور وكان يزيد غاية فى الزهد والعدل ولى ستة اشهر ومات بدمشق وولى بعده اخوه ابو اسحاق ابراهيم بن الوليد فخلع وولى ابو عبد الملك مروان ابن محمد بن مروان الحمار فكانت ولايته خمس سنين وشهرا واحدا واضطرب عليه الامور من اول ولايته حتى قام عليه ابو مسلم بخراسان بدعوة بنى العباس فقتل مروان بوصير من ارض مصر بقرية يقال لها بوصير وسكنها بنو امية حتى سار بها وولى بنو العباس عند ابن محمد بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب فكانت ولايته اربع سنين وثمانية اشهر واياما وكان سكاكا بالانبار وفى ايامه تعرف الحاجة طلحة بن طاهر من مليون واموت وخلعه الى بلاد المغرب وخلع الاندلس وتغلب عليها عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس فغلب عليها وقتل يوسف بن عبد الرحمن الفهرى وصاحبه الصميل وقتل ابن مغيث الرومى وصفت دولة العرب واحادها وقتل بعده ابو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب وكان سكاكا بالهاشمية وهى بغداد ومات بها ودفن بمقبرة باب حرب وولى بعده ابنه ابو عبد الله المهدى فمرض بحدر آباد من ارض الرى ومات بها وكان سكاكا بعيسى باذين على السواد وولى بعده ابنه ابو محمد موسى الهادى سنة واحدة وشهرين وكان سكاكا بموسى باذين على السواد وولى بعده اخوه ابو جعفر هرون الرشيد تسعة عشر سنة وشهرا وتوفى بطرطوس من ارض طبرستان وولى بعده ابنه ابو عبد الله محمد الامين سنة اربع وتسعين ومائة بمدينة السلام بغداد وكانت ولايته اربع سنين واشهرا الا ان قتل ببغداد وولى بعده اخوه ابو العباس عبد الله المأمون وهو بخراسان ودخل بغداد وكانت ولايته خمس عشرة سنة واشهرا ومات بمرو من ارض الروم وقبره بطرطوس وولى بعده ابنه ابو اسحاق محمد المعتصم بالله سكاكا بالروم وثمانية اشهر وثمانية ايام وتوفى بابك الخرمى القائم على الجبل بشاهق وهو الذى خلعه عن الجبل فكان سكاكا بسر من رأى وهو اول من بنى بالعبد واتخذ الاحراس وولى ابنه ابو جعفر هارون الواثق بالله ست سنين وثمانية اشهر وولى بعده اخوه ابو الفضل جعفر المتوكل على الله ست عشرة سنة

عشر سنة الا ان قتل عند ابنه الاكبر ولى ابنه ابو عبد الله محمد
المستعصم بالله بعد سنة لاحد عشر شهرا وولى بعده ابن عمه ابو العباس
المستعين بالله احمد المستعصم ابن عمر بن علي ابن اسحاق خلع وقتل وهارون كلم
محمد امير المؤمنين على ابي عبد الله المعتمد بالله محمد المتوكل اربع سنين عشر
خمسة اشهر وخلع وقتل وولى ابن عمه ابو عبد الله المهتدي بالله ابن
الواثق وكان خليفة ما صلاة ثلاث عشرة وجمعة عليه لا اخلع وقتل واستعمر
وجمع قتل الخلافة هو وولى بعده ابو العباس المعتضد بالله احمد المتوكل ثلاثا وعشرين
وكان ناصبا فعلى ما فعل وكان مع خلعه خمسا وعشرين ثلاث وثلاثين يوما
كان ناهيا وابو احمد المعتضد بالله احمد بن موفق الموفق فتح قتل الخلافة وولى ابن اخيه
ابو العباس المستكفي بالله علي احمد المعتضد بالله احمد المتوكل عشرين عشر سنة
وثمانية اشهر وثلاثة ايام بلغها الله وهو ولد الخلافة ولد الاسلام واستولوا عليها الخوارج
وبعض الروم وفتح مقدمة لا عوادا الخلافة ولا الاسلام ولا استولوا عليها الخوارج
وعقل يسيرا ولا يقول بعده ابنه ابو محمد على المكتفي بالله علي احمد المعتضد بالله احمد
وولى اخوه ابو الفضل جعفر المعتضد بالله احمد وابا به على ابنه علي
امير المؤمنين فاخذ الخلافة لعنه الله وقتل الخوارج الاسود
عشرة اشهر وعشرين يوما كاملة ورزقه الله عز وجل ولد
والاسلام نصف وابا مرة وابا الله ناصرين وكل من كان
بالناس الا من قتل وقتل بالناس فقط وكان ملازما للسنة والجماعة
قبل وفاته بسنة ولايته عشرا وعشرين سنة عن عمر
محمد الثامن المعتضد سنة واحدة وسبعة اشهر خلع
خمسة عشر عاما الا ان مات سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة
حين جلس ابن اخيه ابو العباس المكتفي بالله محمد المعتضد
بالناس عن فقط وابتدل بالناس جلسة تعين وبالله
وتعلب عليه وقاتل من لم يعزله والامر والله ناصرين
وولى بعده اخوه ابو الفضل جعفر المقتدر بالله ابو الفضل جعفر المعتضد بالله احمد

سبعا وثمانية اشهر وثمانية ايام وخلع وملك عشرين وثمانية عشر سنة
الا ان مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وولى بعده اخوه ابو منصور
المستكفي بالله علي احمد المكتفي بالله علي احمد المعتضد بالله احمد
الا ان مات سنة تسع واربعين وثلاثمائة وولى بعده ابن عمه ابو العباس
الفضل المقتدر بالله جعفر المعتضد بالله احمد الا ان خلع وقتل
ستة اشهر وثمانية ايام وولى بعده اخوه ابو منصور القاهر بالله محمد المعتضد بالله احمد
الا ان مات سنة اربع وعشرين وثلاثمائة وولى بعده ابن عمه ابو العباس احمد الراضي بالله
ابن المقتدر بالله جعفر المعتضد بالله احمد الا ان مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة
وولى بعده اخوه ابو اسحاق ابراهيم المتقي لله علي احمد المقتدر بالله جعفر المعتضد بالله احمد
الا ان مات سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة وولى بعده ابن عمه ابو القاسم عبد الله المستكفي بالله علي احمد
المكتفي بالله علي احمد المعتضد بالله احمد الا ان خلع وقتل سنة اشهر وثمانية ايام
وولى بعده ابن عمه ابو القاسم الفضل المطيع لله علي احمد المقتدر بالله جعفر المعتضد بالله احمد
ولا يعتد لابي منصور بن ابي الفضاء ولا لابي العباس بن ابي الفضاء ولا لابي
واما مر وانا الله راجعون وقتل ابنه ابو العباس الطائع لله عبد الكريم
حين يظهر تعالى ما ذكر من جميع الملك والملك ويعلم الناس ما الله
امين رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

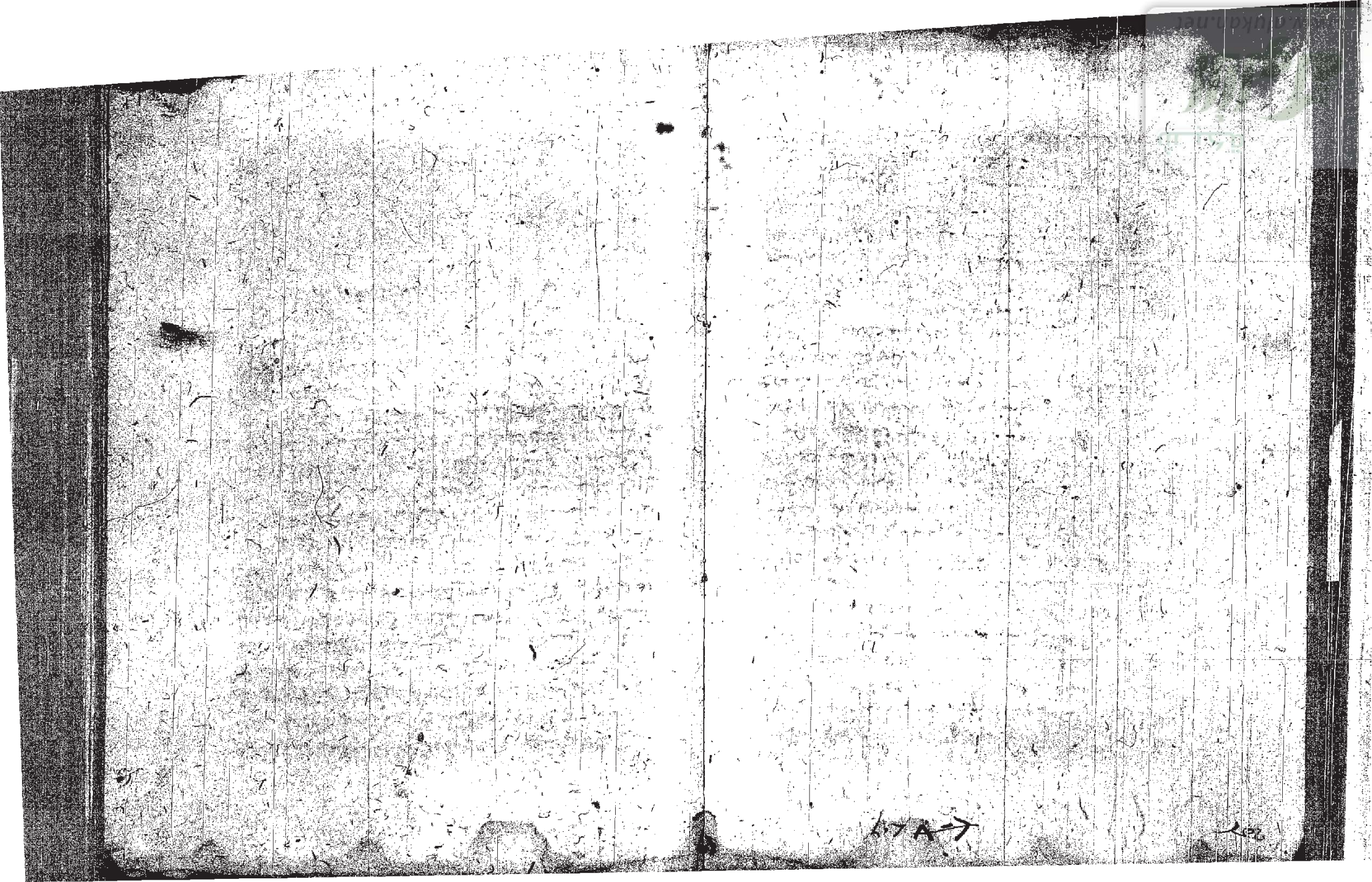

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الفقيه العالم الحجة أبو محمد علي بن أحمد
بن سعيد رحمه الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين
وأصحابه المنتجبين وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن الله تعالى عز وجل لما خلق الخلق وأراد أن يعرفهم
توحيده وأمرهم بعبادته وأنزل عليهم كتبه وأرسل إليهم رسله ليكون الحجة لله تعالى عليهم
قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل وقال تعالى ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا
الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسار فيهم رسل الله صلوات الله عليهم
وسلامه بالبينات والهدى وأيدهم بالمعجزات الباهرات والآيات الظاهرات فمنهم من آمن ومنهم من كفر
ومنهم من عاند وجحد وقد قال الله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره
الناس حتى يكونوا مؤمنين وقال تعالى ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما
جاءتهم البينات ولكن الله يفعل ما يريد فلما اختلف الناس بعد الرسل وتفرقوا وصاروا شيعا وأحزابا
وكل حزب بما لديهم فرحون وكان الله تعالى قد علم ما سيكون منهم قبل أن يكون وأراد أن يقطع
عذرهم ويقيم عليهم حجته ويزيل الشبهة عنهم أنزل الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد فيه بيان كل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال تعالى ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
وقال تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم فبين الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
ما أراد من خلقه وأوضح لهم سبيل رشده وهداه وأمرهم بطاعته ونهاهم عن معصيته وأقام عليهم الحجة
بما أوضح لهم من سبيل الحق وحذرهم من سبيل الباطل وأخبرهم أن من اتبع سبيل الحق نجا ومن
اتبع سبيل الباطل هلك وقال تعالى وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله
ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون فأخبر أن سبيل الحق واحد وسبيل الباطل كثير متشعب وأن من اتبع
سبيل الحق فقد اتبع سبيل الله ومن اتبع سبيل الباطل فقد اتبع سبيل الشيطان وقال تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
فأخبر أن من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول وأن من شاق الرسول فقد شاق الله وأن من شاق
الله فقد استحق النار وساءت مصيرا ولما كان الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة
وأخبرنا أنه لا دين له غيره ولا يقبل من أحد سواه وأن من ابتغى غير الإسلام دينا فلن يقبل منه
وهو في الآخرة من الخاسرين وكان الله تعالى قد أخبرنا أن الدين عنده الإسلام وأن من يبتغ غير الإسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وكان الله تعالى قد أخبرنا أن الدين عنده الإسلام
وأن من يبتغ غير الإسلام

هذه وهذه سواء الا ان يكون النقص في احد الاصابع دون الانسان فتتساوى الاسنان
في الاصابع فتتفاضل الاسنان اذا كان عند النقص الاصابع والاسنان بالقوة فانه اذا
قطع يقول ذلك ان تفاضل الاسنان فيها الاصابع فلم يختلف على العدل بدون وكان تسوى
في الاصابع وترك الفضل في الاسنان لفاضل ما فيها فالذي يحلله العدل من الاسنان
والفضل بعد انكال الاسنان تسع ولا حاجة به الاحتياج فالناس فيما فيه من الاعتبار
في العرف لا في الاسنان الا في التوجه والتذكر وما جاء العرف على هذا القياس الذي
يقوله الذين في الجاهلية ان عباس انه العرف لا العرف العرف وانا
حتى سعد فلا هو ولا انا رأى ابن عباس موجود ليرجع لكانوا الحالين
لا حتى نجا لما قال الشافعي فقد سبق لهم ان يحرم ليقل سعد فان وقع على الفور له
فكل يحرم الشافعي وانا عند الناس في قوم ترك الفضل الذي في صحت
لا يحتمل ان يقال ذلك العرف لذلك على ما قال اصحابنا له قبل اصبع والحجام وقد
وقع لله الشاور ما يقولون الناس الفضيلة لذا فانما يحتمل ذلك
في صحت البلد يحتمل اهل هذين بلدا صحت على طاعة ما ذوى في سائرها
لا يحتمل الحجام فان اختلت تأويله ولا يعرف هذا عن احد قبل عدد الفاضلين
في صحت العلل فانما الناس في اسم على المسلمين من الحجام يحتمل الطب
على ما احرج في صحة العلة من اصحاب الشافعي الفاضل انما اختلت او الف
ويعلمون ما وضعوا ان فرقا الفضل في صحت في الفرق في صحت
صحة الناس من ان الفضل على صحة في صحت ولا يعد الحد فيها انكان لشدة
اشتهاره وصار استدراكا على السائل بان ذكر الشيء انه قال الوارد في
الزاد والمشي على الاكثر في الشرائع بزعم واجب على اصحاب هذا العلاج
ما وجب وصف الفضل على العلة الذي اذا جوز فيها على انه قال ابو بكر
وصف الفضل في صحت الفضل في صحت الفضل في صحت الفضل في صحت
لا فرق في صحت الفضل في صحت الفضل في صحت الفضل في صحت
في صحت الفضل في صحت الفضل في صحت الفضل في صحت
الاسنان تتفاضل الوجوه فسواطين الوجوه لذلك من اصحاب احكام القرآن هذا

وهو ان سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد المنكر عروفا والمعروف منكرا وعروى طلاب
السنن الباحثون عما تضمن علة الحجاز والتابعون من الوقوف عند احكام الله تعالى في
القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ما خالف صدوده وقد تضمنا في سائر
كتبنا في هذه المادة بطلان هذه الخرافات كلها وفساد كل ما عارضها من اسانيدها وذاتها
يقول الله تعالى ان كل ذلك من ذلك من اهين خضر جاهه مستحقا ويليح معاصاه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بطلان الذي اتى اهل القرآن ما لا يعلمون عولوا عليها
وتمسكوا بها الذين الذي يقول ذكرا ما رواه ابو داود
اسامة قال ابن ربيع عن عبيد الله عن نافع قال بعثني مسلمة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انا اتي بكر اي فيما ينزل على نبيه وقال ان الله عز وجل الاسلام ولا يقبل
له احدا من دين وسبع ما زاد به امر وضيع اهل الجاهلية فقال ان القول ما
قالوه وذكروا ما رواه ابو عبيد كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان
قال كان يكره الصدق اذا ورد على حكم من احكام الله تعالى قال زيد بن اسلم
تعني به قال ابو محمد قال الله تعالى نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن اسلم
فاذا اعياه ذلك سأل الناس هل علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء فربما
قام النفر فيقول قضى بكذا وكذا فان لم يجد سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس
الناس وعلمائهم فاستشارهم فاذا اجمع رأيهم على امر قضى به قال ذلك عمر بن عبد العزيز
ان كثيرا ذكر الكلام الذي سأل عليه فان ابا بكر قضى بما في كتاب الله فان لم يكن
فيه والا جمع علماء الناس فاستشارهم فاذا اجمع رأيهم على امر قضى به قال ابو محمد
وقال ابو نعيم قال الاوزاعي عن عمر بن عبد العزيز بن مروان
على ذات يوم فقال ان رأيي فيما قال لنا انه قال
سليمان بن موسى قال حدثنا ابو
قال حدثنا ابو
قال حدثنا ابو
وانا اصاب فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك

ابي بكر وعمر اذا حالف بالله ان يحنث ويكفر ويحلف ويحنث ويكفر وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا حلف الرجل على شيء فرأى غيره خيرا منه
فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم
وبه نأخذ الا ان عليا رضي الله عنه قال ان كفر قبل الحنث فلا بأس به
وان كفر بعد الحنث فهو افضل وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه
وبه نأخذ لان الكفارة شرعت زاجرة عن الحنث فالتقديم عليه اقرب الى
تحقيق معنى الزجر وابن مسعود رضي الله عنه يقول ان اراد ان
وان اضاف فقد سبق ان نيته لا تصح ولكن قوله صلى الله عليه وسلم
ان شاء عفا عنه يدل على ان الحنث مع ما يحلف عليه لا يكون موجبا
ان لا شيء عليه اصلا لان الكفارة انما تجب لحرمة اسم الله تعالى
هذا الكلام ذكره الجصاص في شرح الجامع الصغير والله اعلم
بالصواب
باب النذر
النذر ما يوجبه الانسان على نفسه مما ليس بواجب عليه بأصل الشرع
والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون بالنذر
وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين
وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا فسماه فعليه ما سماه
ومن نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين وقوله صلى الله عليه وسلم
لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وقوله صلى الله عليه وسلم
لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد وقوله صلى الله
عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا في معصية الله ولا
في قطيعة رحم ولا فيما لا يطيق ولا فيما لا يقدر عليه ولا في غضب
ولا في لجاج ولا في حرام ولا في مكروه ولا في شيء من المعاصي
ولا في شيء من الحرام ولا في شيء من المكروه ولا في شيء من
المعاصي ولا في شيء من الحرام ولا في شيء من المكروه ولا في شيء
من

القرآن والسنة ان كانوا يعنون بها يوم الآخر فهي ان يريد عند النازع الا يعتقد من
الاصلين من يقال له مخالف لله تعالى ورسوله والقرآن ونعم ما به تعالى من ذلك
وايضا فعلى كم الدراسي من يجاب ما تابع ادفيه دون ذلك لكون حجة سنيه اذا اورد دليلا
حكم بطلانه لكون حجة سنية حتى يقوم عليه من كتاب او سنة او اجماع او ضرورة عندكم
او دليل من عند الدراسي الحق وقد علم الدليل الذي كون كل يقول اذا ورد هو حجة سنية لا حجة
حلالا واما الباطل الذي لا يحل عما اعتقد لم يقع قط لا الارض العصمة ولا يقول لا يعتقد
احد من الناس عما اعتقد اجد حتى يجلب اليه سلعة واحدة فكل احد لعن عما هو اعلم
ما يعتقد ما لا يعلم الدليل الذي يقول به الناس حتى المبتدئ ولا يقولون بعضا ولا ما لم يقل
احد من الناس بعد ان الدليل الذي يقول به احد حتى يستند الى دليل من
او نقل ابو عبد الله [illegible] حجة ولا الاجماع حجة ولا الاجماع الذي يحتج به
من الدليل الذي يستند اليه بعض الناس لا يحتج به ولا يحتج به ولا يحتج به

أم تقطعون بما ليس من عند الله عز وجل لم تظنوا أن من عند الله عز وجل ولا يسأل لما
تسمع رأيه فإن قطعوا بما ليس من عند الله عز وجل كذبوا بلا شك وهم لا يقطعون بهذا وإن قالوا
بل ظن أنه من عند الله تعالى ولا يعظم جهلهم أنهم يخبرون عن الله تعالى ما لا يعلم وقد
قال تعالى إن تقولون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث فإن قالوا ليس من عند الله أمروا أن يقولوا في الدين
ما لم يأذن به الله وهذا أعظم وقد أمر الله عز وجل بهذا لو فعل نبيه صلى الله عليه وسلم
وقد أعاذ الله نبيه صلى الله عليه وسلم من ذلك تعالى وتعالى ولو تقول علينا بعض
الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين فليس لله
أمر يجيء به ملك من عند الله تعالى بالظن ولا يأمر به إلا على اطلاع لفظ الخطاب
يقتضي إيجاب الطاعة فإن قيل فقد قال بذلك عالم فلده دينهم قيل إن عبد الله
قال لما جاء رجل إلى حذيفة بن اليمان الأنصاري ثم من عبد الله بن عبد الله
قال ليت أشهد قتل عثمان فقال حذيفة أشهدت أمر الصحابة أجمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فضرب فخذه فقال ابن عبد البر وذكر ابن عيينة عن عمرو بن قيس عن الفرج قال
قال ابن السميط حدثنا الفاروق قال ثنا أصبغ قال ثنا سحنون قال ثنا ابن وهب قال أخبرني
مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن ما ترى في دم البعوض
أن يصيب الثوب فقال ابن عمر ممن أنت فقال من أهل العراق فقال انظروا إلى هذا يسألني عن دم
البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هما ريحانتاي من الدنيا قال مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن عبد الله بن الصامت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أول ما يدخل النار من هذه الأمة حين يدخلها
أعمالها الصلاة فإذا سئل العبد يوم القيامة عن صلاته قال صليت ركعتين أو أربعا فيقال له
هل أتممتها فيقول نعم فيقال له هل صليت كما ينبغي أن تصلي فيقول نعم فيقال له هل
صليت كما يصلي فلان فيقول نعم فيقال له هل صليت كما يصلي فلان فيقول نعم فيقال له
هل صليت كما ينبغي أن تصلي فيقول نعم فيقال له هل صليت كما يصلي فلان فيقول نعم
فيقال له هل صليت كما يصلي فلان فيقول نعم فيقال له هل صليت كما ينبغي أن تصلي
فيقول نعم فيقال له هل صليت كما يصلي فلان فيقول نعم فيقال له هل صليت كما ينبغي
أن تصلي فيقول نعم فيقال له هل صليت كما يصلي فلان فيقول نعم فيقال له هل صليت
كما ينبغي أن تصلي فيقول نعم فيقال له هل صليت كما يصلي فلان فيقول نعم فيقال له
هل صليت كما ينبغي أن تصلي فيقول نعم فيقال له هل صليت كما يصلي فلان فيقول نعم
فيقال له هل صليت كما ينبغي أن تصلي فيقول نعم فيقال له هل صليت كما يصلي فلان
فيقول نعم فيقال له هل صليت كما ينبغي أن تصلي فيقول نعم فيقال له هل صليت
كما يصلي فلان فيقول نعم فيقال له هل صليت كما ينبغي أن تصلي فيقول نعم فيقال له
هل صليت كما يصلي فلان فيقول نعم فيقال له هل صليت كما ينبغي أن تصلي

او لم يعن لحظا فعله ذلك والوهم لا يعدى منا احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا عمر قال عام نجمد اليوم المسائة وانا من مات على الحق فما اتى به وعرف له ذا
يجوز مخالفة القرآن والسنة وانما يات بعض فحواه وانى بعلمه فقط وقوله
احياء هؤلاء الذين اشار اليهم هذه البدعة وهم الاقوى لتركهم عمدا اتباع امة قال به
من الرد عند التنازع الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ان كانوا مؤمنين ويريد
هنا بانا واصحابه ان شاء الله تعالى تاء صح سئل عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل
ابو بكر فانهرنى وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال دعهما وفى رواية الحميدى فغفلت فخرجتا ابو بكر هذا انكر ذلك الغناء وسماه مزمار
الشيطان فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك فابو بكر ملاسك ناجر واحدا
واحدا بعدد الحر ورسول الله صلى الله على قدر القابل ماحر والمصيب له اجران اذا اجتهد
فخطا فله اجر اذا اجتهد فصاب اليوم لا مثل فعل انكر ذلك ولم يعلم الحق لكان
كافرا نصا اجرا واحدا فالذى ابا بكر اولا عدده بادى على ذلك القول وقد سمع
انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله ذلك كان عاصيا لله تعالى بذلك وقد اعاذ الله
تعالى ابا بكر من ذلك وهو لا يتعمد ولم يعد من المجتهدين المخاطئين وفى صحيح مسلم
عن عمر رضى الله عنه قال بينما الخمسة يصلون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل فجلس
فاعرض بالخمسة عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عرد وفى صحيح
البخارى عن على عليه السلام قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد قال
انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوا منها الكتاب فانطلقنا
تعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجى الكتاب قالت ما معى
كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابى بلتعة الى اناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال رسول الله لا تعجل على انى كنت امرا
ملصقا فى قريش ولم اكن من انفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحرزون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتنى ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا

يحزن بها قرابتى ولم افعله ارتدادا عن دينى ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم فقال عمر دعنى يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم فانزل الله عز وجل هذه السورة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة الى قوله سواء السبيل وفى صحيح البخارى من حديث ابى موسى الاشعرى
فى قصة اصحاب السفينة وقد وظف اسماء عشرين وفى كم دخل منها على حفصة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم زائرة وقد هاجرت الى الحبشة فجاء عمر فدخل على حفصة وانا
عندها فقال وصين يا اسماء عنده فقالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت
عند ذلك وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا
فى ارض البعداء البغضاء بالحبشة وذلك فى الله وفى رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا
اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسازكر ذلك
للنبى صلى الله عليه وسلم وقد الله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد عليه فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم
قالت يا نبى الله ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال ليس باحق منكم له ولاصحابه
هجرة واحدة ولكم ايها اهل السفينة هجرتان وذكر الحديث وفى البخارى انها عن اسماء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وابو بكر بالسنح فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فقال عروة قال ابو بكر انه لم يكن يموت حتى يفنى الاولياء له وتبقى فيه
اليدى رجال وارجلهم وذكر الحديث وفى البخارى انصا عن عمر انه قال ان اناسا كنا
نرى ان هذا الامر ذاهب حتى خلص الينا فعلمنا ان ما قال رسول الله حق وقال ابو بكر
اما بعد فانه من كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان منكم يعبد الله فان الله حى لا
يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية قال فنشج الناس
يبكون وفى البخارى انصا عن ابن عباس قال لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم اغمى عليه
فقال عمر والله ما به الا ان تفت اما كر تلا فما فطن لها احد غيرى فقلت ما لهذا اغمى عليه
الى الارض حتى سمعته تلا هذا وعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حى وفى البخارى عن
عروة عن عائشة لما بكر بن عمال اصل الردة فقد اسلم من بالمدينة وقد ذكر على
الحبشة لعنهم من بدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الخطاب أن عمر رضي الله عنه قال قاتل الله فلانا إن عمر لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الذي حرم أكلها حرم بيعها وإن الخمر قد كانت عامة مهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعها فكان عاصيا فهذا وما شاكله حيث ورد ورد بيانا وإخطاء من حكم الصحابة ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين المأجورين في الصواب ولا يعلم بين علماء المسلمين المعتبرين بعدهم قبل الخمر علقم فهو على الحلال لا يملك وقد حكاه عن بعض الصحابة روى النسائي وابن ماجه عن عثمان المروزي وصححه وروى البخاري عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبزى عن رجل قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إني موسى الأشعري وهذا الأسود وسألاني عن رضعة النابل فسألهما عن أيهما ابن وأخ لأب وأم فقالا للأم الثلث وللأخ الباقي فأتيت ابن مسعود فأخبرته فقال ما بال هذا يأتينا فيما الحل ابن مسعود فسألته وأخبرته عما قالا له فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لكني سأقضي فيها بما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم للأخت النصف وللأم الثلث وما بقي فللابنة النصف وللأخت السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخ فهذا ابن مسعود قد رد القول بما أفتى به موسى وسلمان لا يعلم أحد قال قولهما إلا على وجه الخطأ فقد ثبت بما ذكرنا أن الخمر المتخذة من غير عصير العنب حلال وأن الخمر المتخذة من عصير العنب حرام وأن ما حرم بيعه حرم أكله وأن ما حل بيعه حل أكله وأن ما حل أكله حل بيعه وأن ما حرم أكله حرم بيعه وأن ما حل بيعه حل أكله وأن ما حرم بيعه حرم أكله

فاعتبروا يا أولي الأبصار فإن قال قائل لا نسلم هذه الحجة على إبطال القياس لجواز أن يكون معنى قوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار أي اتعظوا بما حل بهم من العذاب لأجل كفرهم وعصيانهم ولا نسلم أن الاعتبار هو القياس بل لعله أن يكون معنى اعتبروا احملوا الحذر والتوقي على النفوس والأموال لئلا يحل بكم ما حل بهم وإن لا يحملكم الحسد والبغي على الكفر فيحل بكم ما حل بهم فإن كان معنى هذا الاعتبار ما ذكرناه فليس فيه ما يدل على القياس قلنا هذا لا يمكن لأن الاعتبار هو الاستدلال بالشاهد على الغائب وهذا حاصل القياس فإن قوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار إنما جاء عقيب قوله تعالى يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار فإن كان معنى هذا عندكم أنهم لما رأوا أن الحرب سبب لخراب ديارهم فلا يحاربوا فهذا لا يليق بهذا الموضع لأن هذا يدل على أن الحرب سبب لخراب الديار وهذا لا يدل على أن القياس حجة فإن قال المراد من الاعتبار في اللغة هو العبور من الشيء إلى غيره ومنه يقال للسفينة التي يعبر بها من شاطئ النهر إلى شاطئ آخر عبارة وكذلك يقال للرؤيا التي يعبر عنها عبارة فكذلك يجب أن يكون المراد من الاعتبار في هذه الآية العبور من الشاهد على الغائب قلنا هذا لا يمكن لأن الاعتبار هو الاستدلال بالشاهد على الغائب وهذا حاصل القياس فإن قوله تعالى يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار إنما جاء عقيب قوله تعالى هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار فإن كان معنى هذا الاعتبار ما ذكرناه فليس فيه ما يدل على القياس قلنا هذا لا يمكن لأن الاعتبار هو الاستدلال بالشاهد على الغائب وهذا حاصل القياس فإن قوله تعالى يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار إنما جاء عقيب قوله تعالى هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار فإن قال قائل لا نسلم هذه الحجة على إبطال القياس لجواز أن يكون معنى قوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار أي اتعظوا بما حل بهم من العذاب لأجل كفرهم وعصيانهم ولا نسلم أن الاعتبار هو القياس بل لعله أن يكون معنى اعتبروا احملوا الحذر والتوقي على النفوس والأموال لئلا يحل بكم ما حل بهم وإن لا يحملكم الحسد والبغي على الكفر فيحل بكم ما حل بهم

وكذلك هذه الآية زادت على ما قبلها لأنه قال ولا يقتلون أولادهم ولا يأتون ببهتان
وقوله تعالى ولا يأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فإن قوله تعالى فمن خشي الذين قتلوا أولادهم
خشية إملاق وقوله تعالى ولا يقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
فالحاصل الأول وعيد الآباء بقطع نسل ولدهم الأنثى وإجهاض حملها وهو قتل الولد في بطن
أمه بعد أن كان حملا والثاني وعيد الآباء بقتل الأولاد بعد الولادة وهو أشد من الأول
والثالث وعيد الآباء بقتل الأولاد بعد البلوغ والاستكمال وهو أشد من الثاني
والرابع وعيد الآباء بقتل الأولاد بعد البلوغ والاستكمال وبعد أن يقتلوا آباءهم
فلما كان الأول وعيدا على أمر مستقبل كان أخف مما بعده والثاني وعيد على أمر
حاضر فكان أشد من الأول والثالث وعيد على أمر حاضر وقد تحقق وقوعه فكان
أشد من الثاني والرابع وعيد على أمر حاضر وقد تحقق وقوعه وقد تحقق أن
الأولاد يقتلون آباءهم فكان أشد من الكل فلهذا السبب ذكر الله تعالى هذه
الآيات على هذا الترتيب وهذا من لطائف القرآن

ولنرجع إلى تفسير الألفاظ قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن
حتى يبلغ أشده قد ذكرنا أن هذا النهي يتناول الأكل والإتلاف والإفساد والإهلاك
والتضييع وقوله تعالى وأوفوا الكيل والميزان بالقسط قد ذكرنا أن هذا الأمر يتناول
الأمر بالإيفاء والأمر بالتحري في الإيفاء وقوله تعالى وإذا قلتم فاعدلوا فإن كان
ذا قربى فالمراد من القول الشهادة والمراد من العدل أن لا يميل إلى أحد الجانبين
بسبب القرابة والصداقة والعداوة وقوله تعالى وبعهد الله أوفوا قد ذكرنا أن
العهد يتناول كل ما يعاهد عليه الإنسان من نذر أو يمين أو غيرهما وقوله تعالى
ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون قد ذكرنا أن هذا الوصاة يتناول الأمر والنهي
والإيجاب والتحريم وقوله تعالى وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون قد ذكرنا أن هذا يتناول
الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع وقوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب تماما على
الذي أحسن وتفصيلا لكل شيء وهدى ورحمة لعلهم بلقاء ربهم يؤمنون قد ذكرنا
أن هذا يتناول الأمر بالإيمان بالكتب المتقدمة والإقرار بأنها من عند الله تعالى
وقوله تعالى وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون قد ذكرنا
أن هذا يتناول الأمر بالإيمان بالقرآن والعمل بما فيه وقوله تعالى أن تقولوا إنما
أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين قد ذكرنا أن
هذا يتناول النهي عن التقليد وقوله تعالى أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب
لكنا أهدى منهم قد ذكرنا أن هذا يتناول النهي عن الحسد وقوله تعالى فقد جاءكم
بينة من ربكم وهدى ورحمة قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بالإيمان بالقرآن
والعمل بما فيه وقوله تعالى فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها قد ذكرنا
أن هذا يتناول النهي عن التكذيب والإعراض وقوله تعالى هل ينظرون إلا أن تأتيهم
الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر
بالاستعداد للموت وقوله تعالى إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في
شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون قد ذكرنا أن هذا يتناول
النهي عن التفرق والاختلاف وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن
جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بالحسنات والنهي
عن السيئات وقوله تعالى قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر
بالإخلاص وقوله تعالى قل أغير الله أبغي ربا وهو رب كل شيء قد ذكرنا أن هذا
يتناول النهي عن الشرك وقوله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة
وزر أخرى قد ذكرنا أن هذا يتناول النهي عن الظلم وقوله تعالى ثم إلى ربكم
مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون قد ذكرنا أن هذا يتناول الوعد والوعيد
وقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات
ليبلوكم في ما آتاكم قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بالشكر والنهي عن الكفران
وقوله تعالى إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على
العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره
ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر
بالتوحيد والتنزيه وقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين
ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من
المحسنين قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بالدعاء والنهي عن الاعتداء وقوله تعالى
ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا
يعملون قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بالدعاء والنهي عن الإلحاد وقوله تعالى
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون قد ذكرنا أن هذا يتناول
الأمر بالاستماع والإنصات وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين قد ذكرنا أن هذا
يتناول الأمر بالذكر والنهي عن الغفلة وقوله تعالى إن الذين عند ربك لا يستكبرون
عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بالتسبيح
والسجود وقوله تعالى يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي
لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السماوات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسألونك
كأنك حفي عنها قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون قد ذكرنا
أن هذا يتناول النهي عن السؤال عن الأمور المستقبلة وقوله تعالى قل لا أملك
لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير
وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون قد ذكرنا أن هذا يتناول
النهي عن الاغترار بالدنيا والأمر بالاستعداد للموت وقوله تعالى واتل عليهم
نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا
لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه
يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم
يتفكرون ساء مثلا القوم الذين كذبوا بآياتنا وأنفسهم كانوا يظلمون قد ذكرنا
أن هذا يتناول النهي عن الإعراض والأمر بالتفكر وقوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم
كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم
آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون قد ذكرنا
أن هذا يتناول النهي عن الغفلة وقوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها
وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون قد ذكرنا أن هذا
يتناول الأمر بالدعاء والنهي عن الإلحاد وقوله تعالى ومن خلقنا أمة يهدون
بالحق وبه يعدلون قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بالاقتداء بالمحقين وقوله
تعالى والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وأملي لهم إن كيدي
متين قد ذكرنا أن هذا يتناول النهي عن الاغترار بالدنيا وقوله تعالى أولم
يتفكروا ما بصاحبهم من جنة إن هو إلا نذير مبين قد ذكرنا أن هذا يتناول
الأمر بالتفكر وقوله تعالى أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق
الله من شيء وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم فبأي حديث بعده يؤمنون
قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بالاستعداد للموت وقوله تعالى يسألونك عن
الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في
السماوات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك حفي عنها قل إنما علمها
عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون قد ذكرنا أن هذا يتناول النهي عن السؤال
عن الأمور المستقبلة وقوله تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه
وكان أمره فرطا قد ذكرنا أن هذا يتناول النهي عن الغفلة والاتباع وقوله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قد ذكرنا أن هذا يتناول
النهي عن الإفراط والتفريط وقوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم
يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قد ذكرنا أن
هذا يتناول النهي عن الشرك وقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا
تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قد ذكرنا أن هذا يتناول النهي عن
البخل والإسراف وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر
والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا قد ذكرنا أن هذا يتناول النهي عن التقليد
وقوله تعالى ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال
طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها قد ذكرنا أن هذا يتناول النهي عن
الكبر والخيلاء وقوله تعالى ولا تجعل مع الله إلها آخر فتلقى في جهنم ملوما
مدحورا قد ذكرنا أن هذا يتناول النهي عن الشرك وقوله تعالى أفأصفاكم ربكم
بالبنين واتخذ من الملائكة إناثا إنكم لتقولون قولا عظيما قد ذكرنا أن هذا
يتناول النهي عن الشرك وقوله تعالى ولقد صرفنا في هذا القرآن ليذكروا وما
يزيدهم إلا نفورا قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بالتذكر والنهي عن النفور
وقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا قد ذكرنا
أن هذا يتناول الأمر بالقراءة والتدبر وقوله تعالى ولقد صرفنا للناس في هذا
القرآن من كل مثل فأبى أكثر الناس إلا كفورا قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر
بالتفكر والنهي عن الكفران وقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر
والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا قد ذكرنا
أن هذا يتناول الأمر بالشكر وقوله تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما
قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بالإحسان إلى الوالدين وقوله تعالى وآت
ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان
الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بإيتاء
المحتاجين والنهي عن التبذير وقوله تعالى وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من
ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بالقول الحسن
وقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما
محسورا قد ذكرنا أن هذا يتناول النهي عن البخل والإسراف وقوله تعالى ولا
تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا قد
ذكرنا أن هذا يتناول النهي عن قتل الأولاد وقوله تعالى ولا تقربوا الزنى إنه
كان فاحشة وساء سبيلا قد ذكرنا أن هذا يتناول النهي عن الزنا وقوله تعالى
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا قد ذكرنا أن هذا يتناول النهي عن
القتل وقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده
وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بالإيفاء
بالعهد وقوله تعالى وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير
وأحسن تأويلا قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بالإيفاء والتحري وقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه
مسئولا قد ذكرنا أن هذا يتناول النهي عن التقليد وقوله تعالى ولا تمش في
الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه
عند ربك مكروها قد ذكرنا أن هذا يتناول النهي عن الكبر والخيلاء وقوله
تعالى ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة ولا تجعل مع الله إلها آخر فتلقى في
جهنم ملوما مدحورا قد ذكرنا أن هذا يتناول النهي عن الشرك وقوله تعالى
أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثا إنكم لتقولون قولا عظيما
قد ذكرنا أن هذا يتناول النهي عن الشرك وقوله تعالى ولقد صرفنا في هذا
القرآن ليذكروا وما يزيدهم إلا نفورا قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بالتذكر
والنهي عن النفور وقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث
ونزلناه تنزيلا قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بالقراءة والتدبر وقوله تعالى
ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل فأبى أكثر الناس إلا كفورا قد
ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بالتفكر والنهي عن الكفران وقوله تعالى ولقد
كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على
كثير ممن خلقنا تفضيلا قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بالشكر وقوله تعالى
ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر
بالإحسان إلى الوالدين وقوله تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل
ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا
قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بإيتاء المحتاجين والنهي عن التبذير وقوله
تعالى وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا
قد ذكرنا أن هذا يتناول الأمر بالقول الحسن

شبكة الألوكة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمؤمنون اذا سمعوا احدا لا يعرض سلعته ولا ان
يعرض احد منهم احدا ويعلمون ان ذلك مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرمون به
فلا يريد بعضهم على بعض ولا يدخل في ايمان الناس ان احدا ان تزوج لا يأذن للناس ان يخطبوا
على خطبته فهل يجب على احد من الناس ان يعرض على احد ان يخطب على خطبته فلم يلزم احدا في
امر ذلك الخبر حتى لا يعرف له دليل وانما هو اذن من صاحب الحق في ترك حقه
وانما الحديث دليل على ما وصفنا انه صحيح في ابطال الناس لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما نهى عن الاستامة على الشراء ولا على البيع ولا اعلم احدا من اهل العلم
من اهل الاثر ولا من غيرهم من الناس اوجب على احد ان يسوم على سوم اخيه
ولا ان يشتري على شراء اخيه ولا ان يبيع على بيع اخيه ولا ان يخطب على خطبته
ولا ان يستام على سومته ولا ان يعرض على احد ان يخطب على خطبته
ولا ان يعرض سلعته على احد ان يشتريها ولا ان يعرض على احد ان يبيع سلعته
ولا ان يعرض على احد ان يشتري سلعته

ولا يحرمه لا يدل الشرع وكل هذا فضد لقوله الله عز وجل ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقول ان اتباع الامام واجب قال الله تعالى وقوله للناس كافة ولا يقولوا لما نصفا لسنكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام فيدعوا الله تعالى رسوله سبحانه وتعالى سمع سائر الناس
سبحانه يحرموا او يحللوا الا بامر الوحي واجبان ذلك كذب وافتراء من تقلد بطلا باطل لان
الله كان بما امر به رسوله صلى الله عليه وسلم شيئين اولهما شيئين ثانيهما واجبة
القسمين الاولين الوحي المتلو وهو كلام الله عز وجل صدقا وهو القرآن والثاني الوحي المقول
غير المتلو وهو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره وكل ذلك وحي وكل وحي من عند الله
عز وجل لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم
يلزم عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بما ليس منصوصا عليه في القرآن فقد اخذ
بقوله تعالى انك لعلى خلق عظيم وحسن الطاعة والمسلمان اثنان ليان وهو ما يتعلق بالاحكام
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ما يتعلق بالاسناد السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
موضع هذا الشروع الاحلال قبل الله عز وجل وحسن طاعة ما يتعلق الاجماع من قبل الا
لا يظن ان الامام طاعة الاجماع الا تعالى لفظا منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانه لا يجوز ما فعله الامام الجماعة عن لفظ وفعل صلى الله عليه وسلم الا يجوز
اجماعا وذلك قول الله عز وجل انما ينهاكم عنه انما ينهاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وامره الله تعالى ان يتبعه
ان اتباع الامام واجب قول الله وتعالى على الخالف والدليل كلنا سنة لرسول الله
الباطن فلم يقل ما يدون الله تعالى ابطال القياس الذين المتابعة هي متابعة
لاهل العلم عن ارجحهم بالرأي والقياس وغيرها عن عمرة بالرأي والقياس
من الوجه لان الله ورسوله حكم بذلك الحكم الذي جاء به رسوله
وحرمه ولا سيما علماء الامة قال الله تعالى ورسوله حكم بذلك حكم به رسوله
ان يحكموا بما حكم به الله ورسوله ولا خلاف بين ان حكم الله ورسوله لا يعرف
ورسوله انه يقول القرآن وانما يقول السنة فاذا لم يرد الحكم عن الله تعالى ولا عن رسوله
صلى الله عليه وسلم يقين يدل على يقين نفسه ان كل من نسب الى الله تعالى او الى نبيه
صلى الله عليه وسلم بالخرصة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقد قال الكذب على الله تعالى

وقال

وقال على ابيه ما لا علم له به وصيا مفروض على العباد ونهى عنه الشيطان لقوله تعالى قل انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به
سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وان والدا على ما ادخل ذلك والله اعلم بالصواب
او تعالى هو يسوغ لنا ان نعلم ما لم يعلمه صلى الله عليه وسلم لا شرع انا من بعد الله لا يسوغ له
قال تعالى ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى
علم ولا يجوز ان يكون له علم الشيء او البسمة صلى الله عليه وسلم ان يعلم ما لم يعلمه الله عز وجل
ان يعلم علما لقرآن او السنة ولا يسأل الا يجوز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كما ذكرنا ان ما علمه الله عز وجل من القرآن والسنة فقد علمه الله عز وجل
علامات وقد قيل وحسن ان يعلم ما لم يعلمه الله عز وجل من القرآن والسنة
ان ذلك باطل لان الله عز وجل اخبر ان رسوله لا ينطق الا بالوحي
رسوله صلى الله عليه وسلم ان يعلم ما لم يعلمه الله عز وجل من القرآن والسنة
ان يعلم ما لم يعلمه الله عز وجل من القرآن والسنة
ان يعلم ما لم يعلمه الله عز وجل من القرآن والسنة
ان يعلم ما لم يعلمه الله عز وجل من القرآن والسنة
ان يعلم ما لم يعلمه الله عز وجل من القرآن والسنة
ان يعلم ما لم يعلمه الله عز وجل من القرآن والسنة
ان يعلم ما لم يعلمه الله عز وجل من القرآن والسنة
ان يعلم ما لم يعلمه الله عز وجل من القرآن والسنة
ان يعلم ما لم يعلمه الله عز وجل من القرآن والسنة
ان يعلم ما لم يعلمه الله عز وجل من القرآن والسنة

أبطال القياس

أبطال الإحسان

فان سئلت وعلل سئلها كالذي راى صاحبه ركع فركع او اسجد فسجد او وجدوا
قول صاحبهم او ان ناسا صاحبهم او عدا امر ناحدون ثم وشعوا حالهم ولم كان دون ذلك
لانهم ان وجدوا اصل ذلك الصانع وجاء عن بعضه كالذي راى صاحبه اطرح ثوبه فاخذ
ثوبه فلبسه وهو يصلي فان من شاهد هذا وقل من يشاهد هذا ثم علم ذلك بهم فلو كان ناخذون
بالقرآن وبالسنة والمرسل او بالقياس او قول الصاحب او جدوا ذلك في موضع وان
ذلك في صاحبهم او حالة وهذا امر لا يصح وهو ترك له اصله
الصحيح الفاصل عن المخدوم فيتفرق الامر قول الم
وقول الناس والصحابة
ولم يعدوا من العصابة ان
القرآن والسنة كالذي اوجب
والاول الاخر فان نازعني
الاخر فلا سند القرآن والسنة اختلفه ولم يترك قول
يعني وهو كلام لا
قول الله عليه
طاهرا وان ذلك
وجدوا
قال
الا الذي
وسنة رسول الله
يظهر وهذا من الرد
وسنة ان القرآن
للاك
عرفوا
الاحاديث

المتاخرين اوالى صنيع وذلك ما انا في الى لا يكن كلامي قول
قول اصلا لان القائل بخبر عن هذا المعقول ه وانما فان كل طائفة من امة
الطوائف بعد القرن جميع الصحابة اذا لم عن جميع وجميعها العامي عن اجزائهم
وجميعها الابدال اجزاء شائعة في جملة وجزء نصاب من لا يحنث بحلف
والا وبعضه لغيره صاع ولا يسمى الرجل صبرة من القوم ولا يسمى الشيء
من جملته ولا بعضه ولا يعم الا بدخول الاسماء تحت عمر الجنس
او ان الناس
وجميعها
لواحد
من اسلم
صاحبا او
فان
ركوا
وان
لا يسلم
مواضع
وان
مواضع
وان
وان
وان

فهو الرجوع الذي عدا الشارع وهذا البيان لحكم ما اصلت فيه وهذا الذي لا يسع خلافه
ولا الرجوع عما سواه وبالضرورة يدرى ان ليس لاحد قول على الله تعالى فاذا بطل ما قلنا
وكل ما هو الا الظاهر وهذا برهان ضروري **قال ابو محمد** رحمه الله
وصح ان طائفة من الاعراب اسلموا بمشهد من اصحابه كما فعل سائر امم اسلمت
اصحابه وهذا اخبار صح لكان بطلا لان اصحابه لا يعصون والما يعصون
لامره فكل مسلة سئل عنها اصحابه فاجابوا عنها بحضرته عليه السلام فعلى
هذا كان الذي يجب ان يسئل عنه من بعده عليه السلام من يصح عنه انه
حضر شيئا من امره عليه السلام او سمع منه شيئا فعلم او لا ادري حكم
ما لم يعلم انه حضر او سمع منه عليه السلام فلا يجوز ان يسئل عنه
ولا ان يقال به لانه قول على الله تعالى بما لا علم لنا به وقد قال عليه السلام
من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار فصح ان ما لم يعلم انه
عليه السلام قاله فلم يقله وهذا بين بنفسه ولله الحمد ولا يجوز ان يقال
ان ما لم يعلم انه قاله عليه السلام فقد قاله لان هذا قول على الله تعالى
بما لا علم لنا به وهو حرام بنص القرآن وبالله تعالى التوفيق
وقد ذكرنا ان الاعراب اسلموا بمشهد من اصحابه عليه السلام وان
اصحابه لا يعصون لامره عليه السلام فصح ان كل ما افتى به الصحابة
رضي الله عنهم فانما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم او من
بعض من سمعه منه او من بعض من سمع من سمعه منه وهكذا
ابدا حتى يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي لا يسع
احدا خلافه وبالله تعالى التوفيق وقد ذكرنا ان الصحابة رضي الله
عنهم لم يكونوا يفتون الا بما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم
او بما سمعوه ممن سمعه منه او بما رأوه فعله عليه السلام او بما
علموا انه لا يخالفه وهذا هو الذي لا يسع احدا خلافه وبالله تعالى
التوفيق وقد ذكرنا ان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يفتون
الا بما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم او من بعض من سمعه
منه او بما رأوه فعله عليه السلام او بما علموا انه لا يخالفه وهذا
هو الذي لا يسع احدا خلافه وبالله تعالى التوفيق

وانا اذكرنا انه قد يلتبس على من لا يحسن النظر من يسمع بعض
اصحابه يفتي بقول ثم يسمعه يفتي بقول آخر مخالف له فيظن
ان احدهما رجع عن قوله الذي سمع منه وليس كذلك بل قد يكون
ان يكون سمعه يفتي بالقولين جميعا في وقتين مختلفين لان
الفتيا تختلف باختلاف الاحوال فيفتي في حال بما لا يفتي به في
حال اخرى وقد يكون ان يكون سمعه يفتي بالقولين جميعا في
وقت واحد لان السائل يسأله عن امرين مختلفين او عن امور
مختلفة فيفتيه في كل امر منها بما يوجبه الحكم فيه فيظن من
لا يحسن النظر ان احدهما رجع عن قوله الذي سمع منه وليس
كذلك بل قد يكون ان يكون سمعه يفتي بالقولين جميعا في
وقت واحد لان السائل يسأله عن امرين مختلفين او عن امور
مختلفة فيفتيه في كل امر منها بما يوجبه الحكم فيه فيظن من
لا يحسن النظر ان احدهما رجع عن قوله الذي سمع منه وليس
كذلك بل قد يكون ان يكون سمعه يفتي بالقولين جميعا في
وقت واحد لان السائل يسأله عن امرين مختلفين او عن امور
مختلفة فيفتيه في كل امر منها بما يوجبه الحكم فيه فيظن من
لا يحسن النظر ان احدهما رجع عن قوله الذي سمع منه وليس
كذلك بل قد يكون ان يكون سمعه يفتي بالقولين جميعا في
وقت واحد لان السائل يسأله عن امرين مختلفين او عن امور
مختلفة فيفتيه في كل امر منها بما يوجبه الحكم فيه فيظن من
لا يحسن النظر ان احدهما رجع عن قوله الذي سمع منه وليس
كذلك بل قد يكون ان يكون سمعه يفتي بالقولين جميعا في
وقت واحد لان السائل يسأله عن امرين مختلفين او عن امور
مختلفة فيفتيه في كل امر منها بما يوجبه الحكم فيه فيظن من
لا يحسن النظر ان احدهما رجع عن قوله الذي سمع منه وليس
كذلك بل قد يكون ان يكون سمعه يفتي بالقولين جميعا في
وقت واحد لان السائل يسأله عن امرين مختلفين او عن امور
مختلفة فيفتيه في كل امر منها بما يوجبه الحكم فيه فيظن من
لا يحسن النظر ان احدهما رجع عن قوله الذي سمع منه وليس
كذلك بل قد يكون ان يكون سمعه يفتي بالقولين جميعا في
وقت واحد لان السائل يسأله عن امرين مختلفين او عن امور
مختلفة فيفتيه في كل امر منها بما يوجبه الحكم فيه فيظن من
لا يحسن النظر ان احدهما رجع عن قوله الذي سمع منه وليس
كذلك بل قد يكون ان يكون سمعه يفتي بالقولين جميعا في
وقت واحد لان السائل يسأله عن امرين مختلفين او عن امور
مختلفة فيفتيه في كل امر منها بما يوجبه الحكم فيه فيظن من

لان الخبر لم يصح لصاحبه عنه هذا القائل وهذا تارك وبالله تعالى التوفيق الا ان
سدوا ما تلقين ذلك عليه وسلم وهما يتبعهم فهم مخصوص بذلك ولسنا
نحن فنقول لان قولنا ما قدمناه اذكل وردسم عنه ما ذكرناه فانما هذا القائل هذا عن
انما ورث الكلام ثم هم من رأس لنا من عمل بذلك عما يحب ويحب قول الخراسانيا من ساعه
لذلك عما الصحابة ما حسنه ما يعني به لسانه من هذا القول الذي هو اول كل عما لا تعلمه
من الكلام من اخراجه بخلاف ما قلناه ما فعله الصحابة المشرعة المجتهدة من غير نكير
الخراساني ومن محمد انه عما السلام بن خال نزول لا بل هذا وان سوء
بكره من هذا ما ترى الوجه على القياس اذا ذلك لا يجوز ذلك ملتقط الزنا لان ابي عمال
يقول وقد ذكر الله [illegible] انما فاذا لم يكن وقليل ما هم وذكر عمال اصل
اذا فعل تعالى ذلك على الامر [illegible] ان يسعد الا الذين والذين
الاخرين لم يزدادوا على ذلك فيه وجيه فيلاحم واصلاحه والله اتباعهم الذين
ومن حسن الذين فيه وجيه الذي ذكر ان الاصل التناس والعمل فلا يسعنا ان
والزال والتعلم اتباع الذين ذلك من فعل التناس الذي ذكر وقال رسول الله
عما انه عليه وان هذا الذي ذكرنا عن ما وسعه عن ما وقال الهوا عال ابو محمد
رحمه الله وذكر عما ان الصلح بمثل اذا كان ان الصلح ناهم الصلاة ويعلمه كان العمل
على الصبي ليس الصوم والنساء والصبيان والرعاة يدرون كذا فعلهم والذين عاوم
وان الاصبح الذين يصومون ولا يعلمون بصومه عنهم الصبيان ويصومون بالصبيان والذين
العواصل لهم طائف ما فعلته اليوم وهذا الذي على ما عمل من اتباع القرآن فاشتق
وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله عنه فاخذ ذكر ما امر تعالى عليه
من الباب وارجع عما ذكرنا الى الحوار قول تعالى فاذكروني اذكركم وقوله عز وجل الى
فاذكروني اذكركم وقوله عز وجل واذكروا ما فيه لعلكم تفلحون وقوله تعالى
تستعدل الليل ونصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا
فرض على كل مكلف من الله تعالى ان كان من الذين يحفظون احسن القول
قال تعالى فرجا منه عليه من ناشئة الليل واحرى له وقوما قليلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
القارئ فيها حالتين وليس قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه على الامر الذي لا يحتمل

لان الله تعالى انما قال انا احسنوا ولا انا احسن ان ذلك من افعال الخير واحسن القول بالله
ان احسنه او قول تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه او قول تعالى الله نزل احسن
الحديث كتابا متشابها مثاني فهو انا احسن القول هو القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم
وانما ادون وكل ذلك حق وقول ان الاحسن فرعا وهم كلهم سائغ الا ما عضده
برهان القرآن والسنة وترك كل احد من مقالة الحاضر ليصير ويتبع باتباع امر الله
الله تعالى وانا لقوم وان قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما
وجدنا عليه آباءنا اولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون قال ابو محمد رحمه الله
هذا صحة اتباع ما نشأ عليه ناصره من غير ان يعلم ان الذي سمع اطل منا فيه ومن
اهل من اتبع هواه بغير هدى من الله وقال عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
ولا نعلم حسنا احسن ولا اصح غير [illegible] والحمد لله على الاسلام
والسنة فما كان مخالفا لما اتى به الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فهو مردود على من
وضعه ائما من كان من الرجال **فصل** في ذكر ما ذكرنا من ان ابن الله تعالى
شيعا ما عادة اطال القرآن والقياس والاحسان والصلاة والصلاة ما صح عن الله
لان الاجر والثواب انما هو على قدر المشقة وقد صح ان الصلاة بالليل
صح الذي ذكرنا ان ابن الله تعالى
الناس وحاسبهم على ما ذكرنا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله تعالى
الصحابة رضي الله عنهم
المواريث في الذي جاء في الحديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه
ان الناس سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
ما اعطاه لذوة انزاعا فان
فسون بما هم مسلمون
ان ابو موسى عن
صلى الله عليه
الظالم فانا اخذ على الصحة فانا نزاه جاهلا به ان الله اعلم واصلوا

عن يزيد بن ابي حبيب عن معبد الجهني عن بعض اصحابه عن رافع بن خديج قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نزرع ارضا لنا فقال لا تكروها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى وليزرعها او ليمنحها او ليدعها قال رافع سمعا وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه ابن عيينة عن ابي حبيب عن معبد عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن اسحاق عن ابي حبيب عن معبد عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن اسحاق عن ابي حبيب عن معبد عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن اسحاق عن ابي حبيب عن معبد عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في المزارعة

حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن حميد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بشير بن يسار مولى سهل بن ابي حثمة عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع وكان احد عرفاء قومه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال رافع بن خديج عمدنا الى حقول لنا فكنا نكريها على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فقلنا لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم قال ابو داود رواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن اسحاق عن ابي حبيب عن معبد عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن اسحاق عن ابي حبيب عن معبد عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومن شاركه عثمان بن ابي شيبة عن ابن المبارك عن ابن الاعزاز عن ابي داود عن ابي بكر بن محمد العلاء عن حنظلة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن طاوس عن عبد الله بن عمر عن عمار بن ياسر قال لو كان الذي يذهب اليه الناس اسهل لكنا اسهل لكنا اسهل لكنا

الحزن الذي قد فتح احق بان يعمل بما يكون مرفوعا به وذهب الى ابن داود عن عمه الله
ابن احمد حنبل قال سمعت ابي يقول لا اعلم احدا سلك طريق الرأي الا وجدته قليل
صدق احمد رحمه الله وجدناهم كذلك الا من رحم الله تعالى وقليل ما هم ولقد
كثر امر اهل الاهواء حتى تمذهب اهذا الذي سمى النائب قال محمد سمعت رباح بن اسمعيل
ابن احمد الحربي يحدث احمد بن ابي هرمز عن محمد بن الحكم يحدث عبد الله واحمد حنبل قال
سمعت ابي يقول الحديث الضعيف احب الينا من الرأي قال ابو محمد رحمه الله سمعت ابي عليه
يقول الرأي لا يسع سمعناه وانا نضعف الحديث فنرويه ونختاره ولا نرى لاحد عندنا
القياس والرأي ولا يحل عندنا العمل بالرأي ولا القياس وانما نأخذ كلنا يدع
الرأي قال ابو محمد سمعت ابي يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي يقول
الحديث الضعيف اقوى عندنا من رأي ابي حنيفة ومالك والشافعي وانما معنى كلام
عبد الله انه يقدم الحديث الضعيف على القياس قال سمعت ابي يقول رأي الشافعي ورأي مالك
ورأي ابي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وانما الحجة في الآثار قال سمعت ابي يقول
عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت ابي عن الرجل يكون سلطانا يكون وزراؤه
يشربون الخمر ويأكلون الربا ويظلمون الناس ويأخذون الرشا ويبنون المنازل
ويتخذون الجواري ويعملون الخبائث ويكون في جيرانه او في محلته او في سكة
هو فيها فيتأذى جيرانه بريح الخمر وبالغناء وبالجواري وبالبنيان وبالخبائث
ويتأذى بالطريق بالمارة ومن يسأل عنه فقال اي شيء يسأل عن هذا
الحديث ولا يسأل عن هذا اذا سمعت الحديث اقول به قال سمعت ابي رحمه الله
وعفا عنه يقول لا ترى احدا يعمل هذه الاشياء ولا تعرف الحج ولا تعرف شيئا
فتقول له عليك بالحج فانه من افضل الاعمال فان اخطأ تعلمه لانه
ليس بمتهم فيما يخطئ فيه وان اصاب فهو افضل اما انه يكون به مرض فلا يقدر على الحج
وليس يقدر على ما سواه من الخير فالرأي واحد هاهنا فقال ان اصاب الخير
فقد اصاب التمام واحب الي ان يؤمر بالحج فان اخطأ فصلاة اثنتين ام اخطأ وترك
الكل خلاف الحج وخير له قال سمعت ابي يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول انما
على الخير ان يسلم ويدع الناس قال سمعت ابي يقول سمعت ابا عبد الرحمن يقول
ويرى الخير في الاخبار ويعمل به ويدع الناس في الاخبار
لا يعمل بالرأي قليل ولا كثير قال الاوزاعي والليث
لا ينجو من الرأي الا من كان كالسهم والسنن كالقوس لها انحناء
يوسف بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن حنبل عن ابيه انه كان

قال ابو يوسف سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء الحديث عن عبد الله بن مسعود قبلناه
وان جاء عن الصحابة نظرنا فاخذنا ببعض قولهم وتركنا بعضا فان لم
نجد المسألة في شيء من ذلك اخذنا بقول التابعين وقال ابو حنيفة ان
ابن عيينة دخل على ابي حنيفة فقال له ابو حنيفة ان
ابن عيينة دخل على ابي حنيفة فقال له ابو حنيفة ان
ابن عيينة دخل على ابي حنيفة فقال له ابو حنيفة ان

الآثار

ابن عيينة عن ابي حنيفة عن ابي
عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

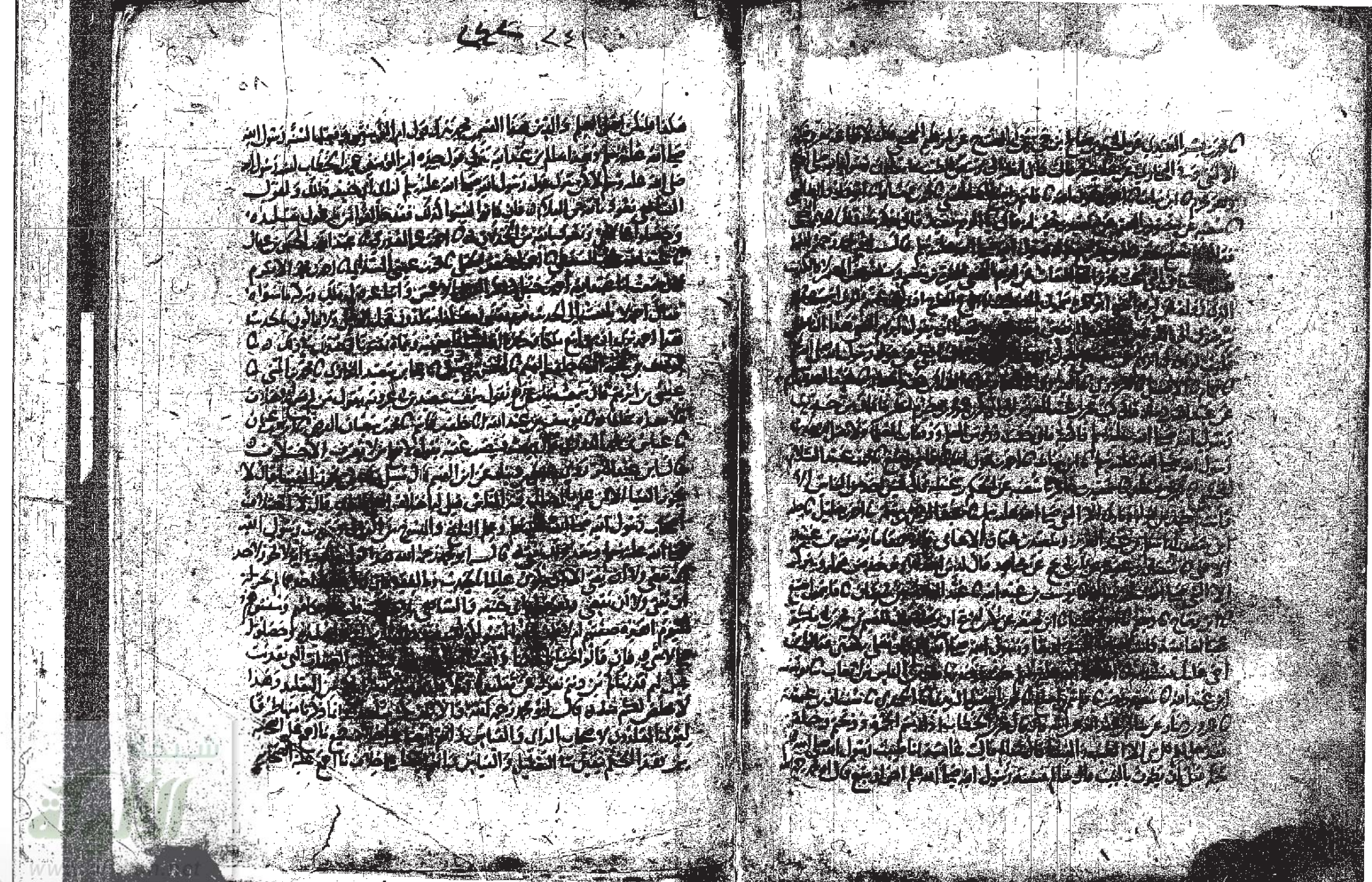

MOHAMAD NASEF